جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohamed V de Rabat

مركز دراسات الدكتوراه
في الحقوق والاقتصاد

أطروحة نيل شهادة الدكتوراه
في العلوم القانونية والسياسة

التواصل السياسي في العمل الدبلوماسي
للملكة العربية السعودية

ـ دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة ـ

بقلم الدكتور
ياسر بن عايض بن بداح السفري

12 أكتوبر 2023

مقدمة

السياق/أهمية الموضوع

لعل التأكيد على الفعالية التي تنتج عن التواصل السياسي، الإيجابي الناجع، الذي تضطلع به الممارسة الدبلوماسية لايتطلب جهداً مُضنياً أو عناءً شاقاً للتدليل والبرهان عليه فهناك أمثلة عديدة أفرزها واقع العلاقات الدولية الحالي[1] اتضح معها أن أساليب التواصل السياسي كثيراً ما ساهمت في تبديد سوء التفاهم، ورفع عوامل الخلاف التي ما كان لها أن تبرز لو اتبعت أصول التواصل السياسي، بإبراز النوايا، وكشف المقصود، وتعرية الغاية المنشودة.

وتأسيساً على ذلك، فإن المملكة العربية السعودية، كغيرها من دول عالم اليوم، تسعى إلى كسب المكانة اللائقة، والإدلاء بالرأي والاقتراحات، وتقديم الرؤى الهادفة، والدفع باتجاه سيادة القانون وتكريس مبادئه. ولذلك، فهي تحتل منزلة متقدمة، إن على الصعيد العالمي، أو على المستويات القارية والجهوية والإقليمية، وهي منزلة جعلت المملكة قطباً دولياً رائداً، له كلمة مسموعة، وصيت ذائع، بالنظر للأدوار الهامة التي تضطلع بها في المحافل الدولية، وفي حسم المشاكل والأزمات التي تساهم فيها بالرأي السديد، والعمل الدؤوب، والمساهمة الفعالة. وهو ما جعل المملكة عضواً نشيطاً وبارزاً في هيأة الأمم المتحدة، كثيراً ما كانت تدخلاتُها محل اعتبار في رحاب الجمعية العامة للمنتظم الدولي، وفي الوصول إلى حلول ناجعة في قضايا عديدة، تهم السلام والأمن

---

[1]- للمزيد من التفصيل، انظر: عبد الهادي بوطالب: **نظرات على هامش القضية العربية**. دار الكتاب، الدار البيضاء، 1987، ص53؛ عبد الواحد إكمير: **الجالية العربية في إسبانيا**. منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص49؛ فتح الله ولعلو: **نحن والأزمة الاقتصادية العالمية**. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2009، ص91؛ النادي الدبلوماسي المغربي: **الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكي**. الرباط، 2006، ص27؛ مجلس النواب: **العلاقات الخارجية والدبلوماسية البرلمانية، حصيلة أشغال مجلس النواب، الولاية التشريعية، 1997-2002**. منشورات المجلس، الرباط، 2005، ص31؛ عبد العزيز دينا: **التنافس التركي الإيراني تُجاه الترويج لنموذجهما السياسي في المنطقة العربية بعد ثورات الربيع. رؤية تركية**، العدد الثاني، 2013، ص121؛ الحسان بوقنطار:

(1) «الولايات المتحدة ودول المغرب العربي، أية شراكة؟». **البيان الإماراتية**، عدد 10 شتنبر 1999، ص12.

(2) «في سياق جولة المبعوث الأممي إلى منطقة المغرب العربي». **جريدة الاتحاد الاشتراكي**، عدد 19 أكتوبر 2010، ص4.

(3) «معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وآلياتها وأهم مشكلاتها». **مجلة المستقبل العربي**، العدد 104، أكتوبر 2012، ص61.

والتعاون،[1] سيما وأن المملكة العربية السعودية كانت من الدول التي شاركت في مؤتمر فرانسيسكو، وحضرت أول اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي كان في لندن، في يوم 10 يناير 1946، بحضور ممثلي واحدٍ وخمسين (51) دولة، ومثل المملكة وفد ترأسه حينذاك وزير الخارجية الراحل، فيصل بن عبد العزيز، الذي تولى الملك في الفترة ما بين سنتي 1964 و1975.

ثم إن ريادة المملكة العربية السعودية ليست خافيةً تماماً، بشهادة التنزيل المحكم عن رحلة الشتاء والصيف، وسقاية الحجيج، ورعاية قوافل التجارة التي كانت تجوب الجزيرة العربية، محمَّلة بتجارة الشام، والحرير، والتوابل، والعطور الوافدة من الهند والصين والقوقاز، لتُعرض في أسواق مكة.

وبوجه خاص، تتبوأ المملكة العربية السعودية مكانة متميزة، في نطاق العالم العربي والإسلامي، للحظوة التي شرُفت بها، دون غيرها من بقاع الأرض، فيها مهبط الوحي، وقبلة المسلمين جميعِهم ومَحجُّهم. ومنها انطلقت رسالة الإسلام التي أكرم بها العاطي المُنعم، جل جلاله، الإنسانيةَ جمعاءَ، وبها يقف شامخاً مسجد المبعوث رحمة للعالمين، ومثواه، عليه الصلاة والسلام، ثالث الحرمين الشريفين، وثاني القبلتين.

إن الوضع الخاص الذي تتمتَّع به المملكة العربية السعودية يتعيَّن أن تنضاف إليه السمات المميزة التي يختص بها النظام السياسي السعودي؛ فهو نظام ينهج سياسة تُعلن عن نفسها، في كل آن وحين، وأنها سياسة تقوم على أساس الشرع الإسلامي، والمبادئ الخالدة للشريعة الإسلامية، التي تستمد وجودها من مبدإ الشورى في تسيير الشؤون العامة، ورعاية مصالح العباد؛ ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم،[2] بقولها:

---

[1]- على سبيل المثل، نذكر مواقف المملكة من الأوضاع في أفغانستان، ومن الأزمة اليمنية، ومن إيران، والعلاقات مع تركيا والعراق وسوريا، دون إغفال القضية الفلسطينية. (للمزيد من التفصيل، انظر **مواقف المملكة حيال القضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية**، ما بين فاتح فبراير إلى 10 أبريل 2022. وزارة الخارجية، وكالة الوزارة للشؤون السياسية والاقتصادية، الرياض).

[2]- وقد صدر بمقتضى الأمر الملكي رقم 90/1، في 27 رمضان 1412هـ (1992م).

«المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض».[1]

زيادة على أن أرض المملكة العربية السعودية تحتضن مقار المنظمات الدولية والإسلامية، وهي منظمات المؤتمر الإسلامي، التي يوجد مقرها في مدينة جدة، والبنك الإسلامي للتنمية، ورابطة العالم الإسلامي، ومقرهما في مكة المكرمة، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومقرها في العاصمة الرياض.

هذا، إضافة إلى مزايا أخرى، كثيرة ومتنوعة، يأتي في طليعتها الموقع الاستراتيجي للمملكة، ما جعلها في قلب العالم العربي الإسلامي، علاوة على القوة الاقتصادية التي توفَّرت للمملكة بفضل المساحة الشاسعة التي تتجاوز المليوني كيلومتر مربع،[2] تضم في جوفها أكبر احتياطي في العالم من النفط، خوَّل المملكةَ المرتبة الأولى على صعيد الإنتاج بالنسبة لكل الدول المصدرة والمنتجة للبترول، وجعل المملكة تتبوأ مقعد القيادة والتوجيه داخل منظمة الدول المصدرة للبترول-أوبك،[3] مع مراعاة كون

---

[1]- انظر، في التفاصيل: فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز: **التطور السياسي في المملكة العربية السعودية وتقييم لمجلس الشورى**. مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص163؛ أحمد عبد الله الباز: **النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية**. دار الخريجي، الرياض، 1998، ص54؛ عيد سعود الجهني: **الشورى وفن الحكم في المملكة العربية السعودية**. الرياض، 1992، ص71؛ عبد الرحمان عبد العزيز الشلهوب: **النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1999، ص121.

[2]- وعلى وجه التحديد، تبلغ مساحة المملكة مليونين ومائة وخمسين ألف (2.150.000) كيلومتر مربع، مما يجعلها أوسع دولة، من حيث المساحة، بالنسبة لدول الخليج العربي جميعاً. كما أن مساحتها تُضاعف مساحة دول أخرى، أحياناً، بأربع مرات، مثل فرنسا. يصل عدد سكان المملكة، حالياً، أكثر من ثلاثين (30) مليون نسمة.==عملتها الريال السعودي، وتعادل قيمته بالأورو (العملة الأوربية الموحدة): 0.23، وبالدولار الأمريكي: 0.27، وبالدرهم المغربي: 2.40، وبالجنيه الاسترليني: 0.19.

[3]- أوبّك: المقابل العربي للكلمة الإنجليزية O.P.E.C، وهي اختصار لتسمية «منظمة الدول المصدرة للبترول (Organization of the Petrolum Exportating Countries) ، ويطلق عليها باللغة الفرنسية: O.P.E.P: (Organisation des pays exportateurs de pétrole). وهي منظمة بين حكومات دول، أُنشئت في بغداد، سنة 1960، للتفاوض مع شركات توزيع البترول، في شأن الإنتاج والأسعار وحقوق الامتياز. ويتوزع الأعضاء فيها بين إفريقيا، حيث الجزائر، وأنغولا، والغابون، وليبيا، ونيجريا، وغينيا الاستوائية، والكونغو؛ ثم أمريكا الجنوبية، حيث فنزويلا؛ والشرق الأوسط المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والعراق، وإيران، والكويت. هذا على الرغم من أن هناك دولاً أخرى، منتجة للبترول، ولكنها ليست أعضاء في المنظمة، وهي: كندا، والسودان، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وعُمان.

زعامة المملكة للمنظمة تتجه دوماً للتوفيق بين مصالح الدول المنتجة وحقوق الدول الأخرى، المستهلكة أو المستوردة، والميل دوماً نحو استقرار ثمن النفط، وخوفاً كذلك من الأزمات التي تنتج عن ارتفاع أو انخفاض أسعار البترول، مما من شأنه تفجير مشاكل تؤثر على أسواق الذهب، والعملة، والمواد الأولية.

لكل هذه الاعتبارات، وغيرها، كان من الطبيعي جداً أن تكون للمملكة العربية السعودية علاقات وروابط، مختلفة، متشعبة وعديدة، مع دول شتى، وكيانات لا حصر لها ولا عَد، الأمر الذي فرض على المملكة انتهاج سياسة خارجية تمتد أصولها في التاريخ، وتتجذر أسسها وثوابتها في أعماق العلاقات الدولية، الأمر الذي أكسب المملكة خبرةً واسعة، وتمرُّس عريق في التواصل السياسي، ومُماحَكَة الأزمات، والنفوذ من الصعاب والتحديات والعوائق المختلفة، بصرف النظر عما إذا كانت داخلية، مثل بروز بعض التنظيمات داخل المجتمع السعودي، تنشر بيانات على مواقع التواصل الاجتماعي (النت) تُدين الوجود الغربي في المنطقة العربية، بعد أن خَبا أوارُ حرب الخليج، الأولى، سنة 1991، وضمور عاصفة الصحراء، والثانية، 1992، المُسماة ثعلب الصحراء. أو كانت آتية من مصادر خارجية، تُقحم المملكة العربية السعودية، وتُجبرها على التصدي والصمود والمواجهة، مثل الخطر النووي الإيراني، الذي كانت له امتدادات، ظهر عمقها، على وجه الخصوص، في الأزمة السورية الحالية، وحرب اليمن، ورهان حزب الله في لبنان، وما تخلل ذلك كله من بروز تنظيم الدولة العربية الإسلامية في العراق والشام (داعش)،[1] واغتيالات مدبرة لرؤوس القيادات في لبنان والعراق وفلسطين.

[1]- **داعش**: اختصار لتسمية تنظيم إرهابي، ظهر في منطقة الهلال الخصيب، أولاً، ثم امتد إلى الشرق الأوسط، مباشرة عقب القضاء على حركة أسامة بن لادن، في أفغانستان. والتسمية الكاملة للتنظيم هي «الدولة العربية الإسلامية في العراق والشام». ولقد حاول التنظيم المذكور أن يجد لنفسه موطئ قدم في شمال إفريقيا، ولكن محاولته باءت بالفشل الذريع، الذي انضاف إليه اندحاره في بلاد الرافدين وسوريا ومصر. هذا وإن التسمية المختصرة للتنظيم الإرهابي المذكورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، لاتختلف في شيء عن الصيغة العربية، إذ يعرف أيضاً باسم DAECH.

ومن الثابت أن السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية لم تتوقف، في يوم من الأيام، عن التطور والسمو والارتقاء. وهو ما يتجلى باستمرار في كل التدخلات التي تنخرط فيها المملكة، فتُؤتي نتائجها فوائد إيجابية، مما يُكسب المملكة مزيدا من التنويه. ومن ذلك، على سبيل المثال، اتفاق الطائف لحل المشكلة اللبنانية، وبعدها التوصل إلى جمع الفصائل الفلسطينية المتنازعة بينها حول مشروع السلام، المعروف بلقاء مكة، الذي التأم في يناير عام 2007، قُبيل عقد قمة الرياض خلال السنة المذكورة. بالإضافة إلى مباد رة المملكة في اتجاه معالجة الصراع العربي الإسرائيلي. وهي المبادرة التي أعلنت عنها المملكة خلال قمة فاس عام 1981، التي كانت تُعرف بمشروع الأمير فهد،[1] ثم أثناء قمة بيروت، التي انعقدت في شهر مارس 2002، وأعادت التأكيد عليها في قمة الكويت الاقتصادية، المجتمعة في يناير 2009، وكذا في قمة الدوحة العربية، التي كانت في مارس 2009.

وانطلاقاً من رصد المبادرات التي تُطلقها المملكة العربية السعودية، في حقل علاقاتها الخارجية المختلفة، يمكن التأكيد على أن السمة الرئيسة التي تطبع تدخلات المملكة مكنت، في الأغلب الأعم من الأحوال، من ترجيح التواصل السياسي، وتغليب الحلول السلمية على غيرها من الخيارات الأخرى، قصد تحقيق التوافق، وتقريب وجهات النظر، والنأي عن التصلب والتشدد وتحكيم الرأي الواحد.[2]

---

[1]- وقد تضمن المشروع، الذي عرضه الملك فهد بن عبد العزيز، وكان ولياً للعهد، ثمانية مبادئ كأساس لحل عادل ومنصف وشامل للقضية الفلسطينية، تتلخص في ما يلي:

1. انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967، بما فيها القدس العربية؛
2. إزالة المستعمرات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي العربية، بعد سنة 1967؛
3. ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، لجميع الأديان، في الأماكن المقدسة؛
4. تأكيد حق الشعب الفلسطيني، وتعويض مَن لايرغب في العودة؛
5. إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية، تحت إشراف الأمم لمتحدة، ولمدة لاتتجاوز بضعة أشهر؛
6. قيام الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس؛
7. التأكيد على حق دول المنطقة في العيش في سلام؛
8. إسناد ضمان تنفيذ المبادئ المذكورة إلى الأمم المتحدة، أو إلى دول أعضاء فيها.

ولقد كانت المبادئ الثمانية السابقة هي نفسها التي صادق عليها مؤتمر فاس، بعد استئناف أشغاله، خلال الفترة ما بين 6 و9 شتنبر 1982.

[2]- مثال ذلك عقد اتفاق بين حركتي فتح وحماس، في مكة المكرمة يوم 8فبراير2007 ، حيث نجحت الجهود السعودية في لم شمل الفرقاء الفلسطينيين بعد أن توصل وفدا فتح وحماس إلى اتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية.

وعلى هذا الأساس، فضَّلت المملكة العربية السعودية خَيار التواصل، وأصرت وواظبت على التمسُّك به، إذ اعتبرته المنهجَ القويمَ، والسبيلَ الموصلَ إلى الغاية، بشكل مؤكد وراسخ، دلَّت عليه التجارب التاريخية العديدة، الرائدة والناجحة. وفي طليعتها مسيرة المبعوث رحمة للعالمين، الذي اقتبس منهج التواصل، في الدين والسياسة، وفي المعاملات والقضاء، من التوجيه الرباني، السرمدي الخالد: ***«ادْعُ إلى سبيل ربِّكَ بالحكمةِ والموْعظة الحسنة، وجادلْهُم بالتي هي أحسنُ»*** (سورة النحل، من الآية 125). وهو التوجيه الإلهي الذي صاغته الآية 159 من سورة آل عمران، في قول الحق، سبحانه وتعالى: ***«فَبِما رحمةٍ من الله لِنْتَ لهمْ، ولوْ كنتَ فظّاً غليظ القلبِ لانفضوا من حوْلك، فاعفُ عنهم، واستغفرْ لهم، وشاورْهم في الأمر، فإذا عزَمْتَ فتوكَّلْ على الله، إن الله يُحبُّ المتوكِّلين»***.

التحديد المفاهيمي

التواصل مفهوم من المفاهيم الاصطلاحية التي تتعدد معها المعاني والدلالات، تبعاً للسياق الذي يدور حوله الحديث، وبارتباط دقيق مع النعت والوصف الملحق بالمفهوم. ولذلك، تشعبت المدلولات التي يحملها، بل وتعددت المشارب والمناحي التي يتخذها التواصل، لدرجة جعلت من التواصل تخصصاً قائم الذات، تتفرع عنه الاتجاهات والرؤى المختلفة. ومن ثم، لم يعد التواصل لصيقاً بعلم من العلوم، أو تخصص من التخصصات الفنية الدقيقة. وبالتالي، يمكن القول، دون مجازفة، أن التواصل، كما وُجد، في الأصل، بين الناس، وُجد كذلك في السياسة، والدين، والفلسفة، والفن، والرياضة، ومناحي الحياة المختلفة.

وعلى الرغم من أن وسائل التواصل الحديثة، من حاسوب، وهاتف نقال ذكي، ولوحة تقنية، وغيرها من أدوات التواصل التي أبدعتها التكنولوجيا، في الربع الأخير من القرن العشرين، قد ساهمت جميعها في ترسيخ ونشر التواصل، على نطاق واسع جداً؛ إلا أن سعة الانتشار، وظهور مجموعة من الآليات التكنولوجية، وإن كان قد سهَّل

التواصل، وقرَّب المسافات، ورفع الكثير من الحواجز؛ إلا أن تطوُّر وسائل التواصل، والقدرة على حيازتها من لدن شرائح عريضة من الناس؛ كل ذلك لاينفي في شيء وجود التواصل، وارتباطه الشديد بالحياة، وبالتجمُّع، وبالالتقاء بين بني البشر. إذ التواصل حاجة ماسة، لا غنى عنها، مادام الإنسان عاجزاً بمفرده، قادراً بغيره.

وتجدر الإشارة إلى أن التواصل، في اللغة، مصدرٌ لفعل «وَصَلَ»، الذي هو الأصل الجذري لغيره من الألفاظ المشتقة منه. ولذلك، فإن كلمة «التواصل» تفعيل لكلمة «الوصْل»، وهو ضد الهجران، وخلاف الفصل. وصل الشيءَ بالشيء يصِلُه، وصْلاً، وصِلةً، ووُصلةً: قرَّبه إليه وأدناه منه. ومنه ما جاء في سورة القصص، الآية 51، قول المولى، جل وعلا: ***«ولقدْ وصَّلنا لهمُ القوْل لعلَّهم يتذكرون»***،[1] أي ربطنا ذكر الأنبياء وأقاصيص مَن مضى، بعضها ببعض لعلهم يعتبِرون. ومنه قول الهادي المهدي، صلى الله عليه وسلم: **«مَن أراد أن يطول عمُره، فليَصِلْ رحِمَه»**[2] بالإحسان إليهم والعطف عليهم، والرفق بهم. واتَّصل الشيءُ بالشيءِ: لم ينقطع ولم ينفصِم. ووصل الشيءُ إلى الشيءِ، وُصولاً، وتوصَّل إليه: انتهى إليه وبلغه. ووصَّلهُ إليه: أنهاه إليه وأبلغه إياه. ومنه قول الصادق الأمين، عليه الصلاة والسلام: **«رأيتُ سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض»**،[3] أي موصولاً، وهو فاعل بمعنى مفعول، مثله مثل ماءٍ دافق، وعذابٍ لاحق. وكذلك قول علي بن أبي طالب، كرَّم الله وجهه: **«صِلوا السيوفَ بالخُطى والرِّماح بالنَّبل»**،[4] ومعناه إذا قصرت السيوف عن الضرب، فتقدموا، وسوف

---

[1]- سورة القصص، الآية 51.

[2]- رواه أنس بن مالك وأبو هريرة بلفظ: **«مَن أَحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رزقِه، وأن يُنْسَأَ له في أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَه»**. وصححه الألباني في: **صحيح الجامع**، رقم 5956. كما روي أيضا بلفظ: **«مَن سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ، أوْ يُنْسَأَ له في أثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.الراوي»**. عن أنس بن مالك، في **صحيح |البخاري**، رقم 2067، كما أخرجه مسلم في **الصحيح**، رقم2557 باختلاف يسير.

[3]- وجاء في الأثر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس، رضي الله عنهما، كان يحدث: **«أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل»**. (**صحيح البخاري**، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، حديث رقم: 7046).

[4]- أورد هذا القول على أنه حديث: المجلسي: **بحار الأنوار**، الجزء 32، ص559 وما بعدها. على الرابط: http://shiaonlinelibrary.com

تاريخ الزيارة: 11-04-2023، الساعة 45.9

تلحقون الهدف، وإذا لم تلحق الرماح العدوَ، اِرموهم بالنَّبل والسِّهام. ومنه أيضاً ما جاء في الآية 88 من سورة النساء، أثناء الحديث عن المعاملة التي يتعيَّن أن يتقيَّد بها المسلمون تجاه المُعاهدين لهم، ومَن يتصلون بهم باتفاق سِلم وهُدنة، حيث استثنت الآية الكريمة هؤلاء، يقول الحق، سبحانه وتعالى: ***«إلا الذين يصِلون إلى قومٍ بينكُم وبينهُم ميثاقٌ»***،[1] ومعناه ينتسبون إلى قوم تربطهم بكم رابطة سلام. وكثيرة هي الأفعال المشتقة من فعل وصل، ومنها «واصَل»، أي استمر وواظب على سلوك معين، مثل واصل الصيام، إذا ثابر عليه ولم ينقطع عنه. و«وصَل» رحِمه، أي زاره، وتفقده، وتعهَّده بالرعاية والحُنوّ. و«توصَّل» إلى فلان، أي تلطَّف في الوصول إليه.

وقد حاول الكثير من الباحثين تقديم مفهوم دقيق للتواصل؛ فقد ذهب البعض إلى أن التواصل يشكل «**الميكانيزم الذي توجد بواسطته العلاقات الإنسانية، وتتطور، وبالتالي ينطوي على كل رموز الذهن، ومع وسائل تبليغها وتعزيزها**».[2] في حين يرى البعض الآخر أن التواصل: «**عملية نقل وتبادل المعلومات والأفكار والمشاعر بين طرفين، لغاية إيصال رسالة من أحدهما للآخر، وتحقيق أهداف معينة**».[3]

أولاً: التواصل السياسي

بالنظر للتطور الديمقراطي، الذي عرفته المجتمعات الحديثة، وبفضل ارتقاء الفكر الإنساني، والمكانة التي باتت تشغلها المنظمات الدولية، وسمو قيم حقوق الإنسان ومنظومات الحرية والمشاركة الشعبية في إدارة الأمور العامة؛ بفضل ذلك كله لم تعد السلطات العمومية تجد مَحيصاً من حسن الاستماع والتجاوب مع الجمهور، والتحاور مع مَن يُمثل الفئات جميعها، من نقابات، وهيئات، وممثلين، سيما وأن التواصل بين

---

[1]- سورة النساء، من الآية 90.

[2]- انظر: العربي الخديمي: **قضايا تربوية**. مراجعة وتقديم عبد الكريم غريب، منشورات عالم التربية، الكويت، 2005، ص20. وانظر أيضاً: عمر مهيبل: **إشكالية التواصل في الفلسفة الغربية المعاصرة**. المركز الثقافي العربي للنشر، دار العلوم العربية، القاهرة، 2005، ص17.

[3]- لمزيد من التفصيل، انظر: عصام عبد العظيم أحمد: **دليلك إلى الاتصال الفعال**. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001، ص4. وفي نفس المعنى: سعيدة محمد عبد الخالق: «مفهوم وفن التواصل». **مجلة الفيصل**، العدد المزدوج 437-438، يناير 2012، ص127.

السلطة وبين ممثلي الطوائف المختلفة بات يشكل المرآة الحقيقية التي يُقاس بواسطتها مستوى التجاوب والاستجابة والإنصات، فيعبر تعبيراً صادقاً عن تجذر الحوار ورسوخه واعتماده من قبل السلطة العامة في التعامل مع مطالب الجماهير، وتطلعاتهم، وآرائهم.

وغني عن البيان أن التواصل الذي تباشره السلطة العامة، تُجريه عن طريق ممثلين، قد يكونوا أشخاصاً وقد تمارسه هيئات، تمنحها السلطة العامة الصفة والصلاحية والاختصاص، ولذلك تتحقق المصداقية والوثوق في هؤلاء الممثلين، مادامت السلطة قد أسندت إليهم مهمة التحاور والتواصل والتجاوب، وما دامت الأعمال التي يؤدونها، والمقررات التي يعلنون عنها تتوقف، في النهاية، على تأييد ومصادقة السلطة العامة.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن التواصل السياسي هو كل تحاوُر ونقاش وتبادُل للرأي والتصور والفكر، تُجريه السلطة العامة، بمعرفتها، أو بحضور مَن يُمثلها، أو بمصادقة الجهة العمومية التي تملك الاختصاص في هذا الشأن.

غير أن التواصل السياسي قد يتخذ، في أحايين أخرى، مدلولاً ينصرف إلى الطابع السلمي للمحادثات أو المقررات التي يتم التوصل إليها. وهذا المعنى هو الذي يقترن عادة بالمحادثات التي تجري بين طرفين متنازعين. وهو أيضاً المعنى الذي يُفهم من الدعوة إلى إجراء محادثات بين طرفين في حالة نزاع، بحيث يُقال، مثلاً، «**يتعيَّن التوصل إلى حل سياسي**»، أو «**إجراء محادثات سياسية**»، أو «**الحل السياسي هو السبيل لإنهاء النزاع**». وبهذا المعنى يصبح التواصل السياسي مرادفاً للحوار السلمي، بدل المناوشات، والتهديد، والتحرُّش.[1]

[1]- انظر، لمزيد من التفصيل: فليب ريتو: **سوسيولوجيا التواصل السياسي**. تعريب خليل أحمد خليل، طبعة أولى، دار الفارابي، بيروت، 2008، ص4؛ موسى عساف: **مهارات التواصل السياسي**. سلسلة كتب برلمانية، إصدار معهد البحرين للتنمية السياسية، 2016، ص12. وفي نفس الاتجاه: طلال رشد جمعان الحارثي: **التواصل الدبلوماسي بدولة الإمارات العربية المتحدة أما تحدي ثورة المعلومات**. أطروحة دكتوراه في الآداب، مركز دراسات الدكتوراه. الإنسان والمجال في العالم المتوسطي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2020-2021، ص92 وما بعدها.

والغالب، أن التواصل السياسي، بهذا المعنى، هو الذي يُستعمل في العلاقات الدولية، الثنائية والجماعية، للحيلولة دون تفاقُم الخلاف وسيره نحو اتجاه غير محمود. كما أن هذا النوع من التواصل تتدخل فيه، عادة، منظمات دولية، سياسية بدورها؛ بمعنى حكومية، تنشأ بين دول، على رأسها هيأة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. وهذا الأخير قد جعل دَيْدَنَهُ، في كل القضايا التي يتدخَّل فيها، بناءً على طلب الأطراف، الحَثَّ والدعوةَ إلى البحث عن حل سياسي، أي عن حل سلمي، تتحقق فيه المصلحة لذوي الشأن. وهو ما ظهر على وجه الخصوص، في رأْب الصَّدْع بين الفصائل الفلسطينية والفُرقاء في لبنان، وبين المملكة المغربية وجمهورية الجزائر، بمناسبة الخلاف حول قضية الصحراء المغربية.

كذلك كان التعبير عن ضرورة إيجاد حل سياسي، بمعنى سلمي، يرْبأُ بأطراف الخلاف عن أي مواجهة مسلحة، هو الصيغة التي تحبِّذها منظمة الأمم المتحدة، لنزع فتيل النزاع، ومن ثَم الدعوة إلى الحوار، الذي تنظر إليه المنظمة الوسيلةَ الوحيدة لإصلاح ذات البيْن، ورفع أسباب الشِّقاق.

وبديهي أن التواصل، بهذا المعنى، تُباشره الدول، أو المنظمات الدولية، عن طريق هيئات تعتبر بدورها سياسية، هي، في الأغلب الأعم من الأحوال، السفارة، أو مَن يُمارس مهام السفارة، من الممثلين الدبلوماسيين، المشهود لهم بالكفاءة والحصافة والخبرة في الشؤون الدولية. ولذلك، فإن السفارة هيأة سياسية- لا شك في ذلك، مادام أنها تُمارس السياسة، وتمثل سلطة عامة، كل ما يصدر عنها يكتسي طابعاً سياسياً. أي يتعلق بشؤون الحكم، وتسيير الشؤون العامة، وتمثيل كيان عام، يلتحف بشخصية قانونية.

وكما أن التواصل يمكن أن يتخذ أشكالاً وصوراً عديدة، فإنه، وعلى وجه التحديد في المجال السياسي، يتجلى ضمن أوضاع وهيئات ومختلفة؛ فقد يكون بين الإدارة

وجمهور المرتفقين، أو بينها وبين فئة المتعاملين معها من الموردين والمقاولين والممولين، وقد يكون بينها وبين طائفة العاملين لديها. كما يمكن أن يكون التواصل السياسي بين الحكومة وبين المعارضة، أو بينها وبين المجلس النيابي، أو الهيأة الناخبة، أو الجهة المشرفة على سير الانتخابات وغيرها من الاستشارات العمومية. وأخيراً، قد يكتسي التواصل السياسي بالكساء الدبلوماسي، وحينئذ يبرز الأطراف فيه في الدولة ومَن يمثلها من الهيئات السياسية، من جهة، ودولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، من جهة ثانية، لتحقيق غرض من الأغراض السياسية المختلفة أي إما لخلق تعاون بين الأطراف، أو لتوطيده والرغبة في تطويره أو لمعالجة خلاف من الخلافات، أو للخروج من أزمة أو غيرها من الأهداف أو بقصد التوسِّط بين طرفين لتقريب وجهات النظر أو لتضييق فجوة الشقاق. علاوة على غير ذلك من الأغراض التي تسعى أطراف العلاقات الدولية للوصول إليها، وليس بالضرورة أن تكون سياسية، ذلك أن الروابط بين أشخاص القانون الدولي تشمل، في الآونة الراهنة، جميع المجالات التي تُفيد الدولة، وتساهم في ترسيخ مكانتها، وإسماع كلمتها وآرائها واقتراحاتها. مثل الدخول في مشاريع ذات طابع تجاري أو مالي أو اقتصادي، كإنشاء مؤسسة بنكية، أو اتحاد صناعي، أو شراكة للصيد البحري، أو استغلال جرف قاري.

ولذلك، فإن التواصل، بالنسبة للدولة وهيئاتها المختلفة، لايغيب عن أي ميدان من الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، والرياضية، لا غنى عنه، ولا محيص من انتهاجه، وتدبيره والنجاح والتفوق فيه، اعتباراً لأن الدولة شخص معنوي عام، تمارس السلطة، وتتولى إدارة شؤون الجماهير، لها مصالح وأغراض وغايات، وتُجابه تحديات وعراقيل وصعوبات؛ ولذلك، تجد وسيلةَ التواصل، عن طريق المسؤولين فيها، السبيل الوحيد للتحاور، وتبادل الرأي، والدفاع عن نهجها، وسياستها، والتدابير المختلفة التي تتخذها، والتي تستند، دوماً، وفي جميع الأحوال، لتحقيق الصالح العام والمنفعة العمومية.

وتلك، بالدرجة الأولى، هي المنهجية الرئيسية التي تتبعها الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، يُمارسها الممثل الدبلوماسي، ويحتكم فيها إلى تجربته، وتكوينه، وعلمه بمُلابسات العلاقات الدولية وحيثياتها، والأعراف والعوائد المستقرة في التعامل الدبلوماسي، ويسترشد، في ممارسته لمهامه، بالموجهات التي تحكم سياسة الدولة التي يمثلها على صعيد العلاقات بين الدول، يتلقاها إما من التعليمات الموجهة إليه، بشكل مباشر، أو من معرفته الفطرية والعميقة بالسياسة العامة التي تسير عليها بلاده.

ثانياً: التواصل أساس العمل الدبلوماسي

من المؤكد أن منهج التواصل السياسي، ودوره في تطوير العمل الدبلوماسي، لايحتاج إلى بيان أو توضيح؛ فهو المنهج الذي حرِص ميثاق الأمم المتحدة على اعتباره السنَّة التي ينبغي للدول جميعها الالتزام به واتخاذه سبيلاً لتمتين العلاقات، وتنمية أواصر التعاون، لخدمة مصلحة البشرية، ولِما يُحقق الأمن والدَّعَة والاستقرار، ويضمن للإنسانية الارتقاء والاستمرار.

هذا إلى المنهج الذي أوجبت التقيُّد به المادتان الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، المُصادق عليه بمدينة سان فرانسيسكو، في 26 يونيه 1945؛[1] فقد جاء في المادة الأولى من الميثاق، ما يلي:

«مقاصد [هيأة] الأمم المتحدة هي:

[1]- يُراعى أن الميثاق المذكور في المتن دخلت عليه ثلاثة تعديلات شملت المواد 21، 27، 61. وهي التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، على التوالي:
- بموجب القرارات رقم 1991 (أ) و(ب) (XXIII)، المؤرخة في 17 دجنبر 1963، التي دخلت حيز التنفيذ في 31 غشت 1965.
- وبعده التعديل الذي طرأ على المادة 109 من الميثاق، المصادق عليه من لدن الجمعية العامة، بمقتضى القرار رقم 2101 (XX)، بتاريخ 20 دجنبر 1965، وقد دخل حيز التطبيق في 12 يونيه 1968.
- وأخيراً التعديل الذي لحق المادة 61، الذي وافقت عليه الجمعية العامة، بناءً على القرار رقم 2847 (XXVI)، المتخذ في 20 دجنبر 1971، ودخل حيز التنفيذ في 24 شتنبر 1973. وكل المواد التي شملها التعديل إنما تخص الهياكل الداخلية للمنتظم الدولي. وعلى وجه التحديد مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-1- حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الهيأة التدابير المشتركة الفعالة، لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها.

-2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدإ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

-3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

-4- جعل هذه الهيأة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة».

وللوصول إلى الأهداف المرسومة في المادة الأولى من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، فرضت المادة الثانية من الميثاق أن:

«تعمل الهيأة وأعضاؤها، في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى، وفقاً للمبادئ الآتية:

1. **تقوم الهيأة على مبدإ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.**
2. **لكي يكفل أعضاء الهيأة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون، في حسن نية، بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.**

3. يفض جميع أعضاء الهيأة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لايجعل السلم والأمن والعدل الدولي عُرضةً للخطر.

4. يمتنع أعضاء الهيأة جميعاً، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة، في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6. تعمل الهيأة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

7. **ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تُحلَّ بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لايُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».**

بناءً على ذلك، يتبين أن الهدف الرئيس، الذي ركز عليه ميثاق الأمم المتحدة، يتمحور، أساساً، حول تمتين العلاقات بين الدول، والارتقاء بها لِما يُحقق صالح الشعوب والأمم، ويثبِّت دعائم السلم والعدل والمساواة.

وبديهي أن نسج روابط بين الأمم والشعوب يتطلب خلق قنوات للتواصل والحوار وتبادل الرأي والمشورة والرؤيا، وهو ما يتحقق بوسائل مختلفة، يأتي في طليعتها العمل الدبلوماسي، والهيئات التي تضطلع بمهام التمثيل بين الدول، لإسماع بعضها كلمة البعض الآخر، وتصوُّره، ومواقفه، تُجاه القضايا الثنائية، أولاً، وفي مقدمتها الدفاع عن مصالح رعايا الدولة التي تمثلها الهيأة الدبلوماسية، لدى الدولة المُعتمدَة لديها الهيأة المذكورة. وبعدها، تأتي القضايا ذات الامتداد الدولي، على اعتبار أن كل

دولة، عضوٍ في منظمة الأمم المتحدة، تلتزم بالتقيد ببنود ميثاق الأمم المتحدة، وهو يؤكد، كما رأينا، على الإسهام، من قبل الدول التي صادقت عليه، في نشر أسس التعاون، والعمل على تثبيت ركائز الأمن والإخاء والعدل والمساواة.

ومن هذه الناحية، تنسجم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مع أحكام اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في 18 أبريل 1961،[1] التي نصت، في المادة الثامنة منها، على ما يلي:

«-1- تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

(أ) تمثيل الدولة المعتمِدة لدى الدولة المعتمَد لديها؛

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمِدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمَد لديها، في الحدود المقررة في القانون الدولي؛

(ج) التفاوض مع الدولة المعتمَد لديها؛

(د) التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمَد لديها، وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمِدة؛

(هـ) تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمِدة والدولة المعتمَد لديها.

-2- لايُفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرِم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية».

وهي نفس المبادئ التي أكدت عليها كذلك اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لسنة 1963،[2] التي قضت، في المادة الخامسة منها، بأن:

---

[1]- وهي اتفاقية صادقت عليها المملكة المغربية، بمقتضى الظهير رقم 1.69.46، بتاريخ 14 يوليوز 1969. **الجريدة الرسمية**، عدد 5 نونبر 1969.

[2]- لقد صدَّقت المملكة المغربية على الاتفاقية، بمقتضى الظهير رقم 1.77.196، الصادر في 8 يونيه 1978، القاضي بنشر اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، المتعلقين باكتساب الجنسية، والمبرمين يوم 24 أبريل 1963، وكذا بروتوكول التوقيع= =

«تنحصر الوظائف القنصلية في ما يلي:

-1- حماية مصالح الدولة الموفِدة، ومصالح رعاياها، ومصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في أراضي دولة الإقامة، وفي حدود نصوص القانون الدولي».[1]

ولقد أكد المشرع المغربي على هذه الوظيفة الهادفةلحماية مصالح رعايا الدولة الموفِدة، ضمن المادة الثالثة من الظهير رقم 421.66، الصادر في 20 أكتوبر 1969، المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، حيث نصت المادة الثالثة المذكورة على ما يلي:

«يُكلف الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بحماية مصالح الرعايا المغاربة، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو معنويين، وذلك في ما يخص التوارث بتراب الدولة المُقام بها، طبقاً لقوانين وأنظمة هذه الدولة».[2]

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، نصت على المهمة المذكورة اللائحةُ الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية، رقم 182/1، المؤرخة في 9 جمادى الثاني 1427هـ، المتضمنة لقائمة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها، حيث، وبمقتضى المادة الثالثة والعشرين منها: «**يجب على عضو البعثة رعاية شؤون المواطنين السعوديين،**

الاختياري على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، المتعلق باكتساب الجنسية، والمبرم يوم 18 أبريل 1961. (**الجريدة الرسمية**، عدد 3501، المؤرخ في 5 دجنبر 1979).

[1]- وفي التفاصيل، راجع: إشراق بنعلة: **مآل تركة المغاربة الهالكين بالخارج**. رسالة ماستر في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 2011-2012، ص11 وص179، حيث تورد نماذج تتعلق بالتصفية وانتقال تركة الهالك. وفي نفس الاتجاه: فؤاد النصري: **وضعية الورثة إزاء مورّثهم**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1991-1992، ص13؛ جميلة أوحيدة: **نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بالأراضي المنخفضة**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1994-1995، ص35؛ عبد المنعم الفلوس: **أحكام الأسرة للجالية المغربية بإسبانيا**. رسالة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1995-1996، ص19؛ بدر حافظي: **الوضعية القانونية الأسرية للجالية المغربية بأوربا ومستجدات مدونة الأسرة**. رسالة دبلوم الدراسات العليا في الشريعة، جامعة القرويين، 2005-2006، ص43.

[2]- **الجريدة الرسمية**، عدد 2981، ص3142.

وتقديم العون لهم، والدفاع عن مصالحهم، في دائرة اختصاص البعثة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو اعتباريين؛

-2- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفِدة ودولة الإقامة، وتشجيع وتمتين علاقات الصداقة بين الدولتين، بأية وسيلة أخرى، في إطار أحكام هذه الاتفاقية؛

-3- الاستعلام، بكل الطرق المشروعة، عن أوضاع وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في دولة الإقامة، وتقديم تقارير عن ذلك لحكومة الدولة الموفِدة، وإعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين؛

-4- إصدار جوازات سفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفِدة، ومنح السمات والوثائق اللازمة للأشخاص من الراغبين في زيارة الدولة الموفِدة.

وهو ما تقضيبه أيضاً المادة الأولى من الظهير المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج، المشار إليه من قبل، حيث:«**يقوم الأعوانالدبلوماسيون والقنصليون بتسجيل المغاربة الموجودين بالخارج، ويسلمون لهم، طبقاً للنظام المعمول به، الجوازات ووثائق السفر وبطاقة التسجيل القنصلي.**

ويؤشرون، طبقاً للنظام المعمول به، على جوازات ووثائق سفر الأجانب، أو اللاجئين، أو الأشخاص الذين لا جنسية لهم، الراغبين في الدخول إلى المغرب، ويسلمون لهم، إذا اقتضى الحال ذلك، جميع الوثائق اللازمة».

وتضيف المادة الثالثة من لائحة مجلس الخدمة المدنية، بالمملكة العربية السعودية، إلى مهام الأعوان الدبلوماسيين والقناصل ما يلي:

«-5- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين؛

-6- العمل بصفة كاتب لعدل، وبصفة ضابط الأحوال المدنية، وممارسة المهام المماثلة، وبعض المهام الإدارية، بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الإقامة؛

-7- رعاية مصالح رعايا الدولة الموفِدة، طبيعيين كانوا أم معنويين، في شؤون الإرث، فوق أراضي دولة الإقامة، وفق قوانين وأنظمة دولة الإقامة؛

-8- رعاية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية، من رعايا الدولة الموفِدة، ولاسيما حالة وجوب إقامة وصاية أو قِوامة عليهم، في حدود قوانين وأنظمة دولة الإقامة؛[1]

-9- تمثيل رعايا الدولة الموفِدة، أو اتخاذ التدابير لتأمين تمثيلهم الملائم أمام المحاكم أو سلطات دولة الإقامة الأخرى، من أجل طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة لصيانة حقوق هؤلاء الرعايا، حينما لايستطيعون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، في الوقت المناسب، بسبب غيابهم، أو لأي سبب آخر، وذلك وفق قوانين وأنظمة دولة الإقامة.

كذلك، وفي هذا الشأن، أيضاً، تفرض المادة الرابعة من ظهير 20 أكتوبر 1969، المتعلق بصلاحيات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المغاربة بأن يتولى هؤلاء «**العمل، ضمن الحدود المبينة في قوانين وأنظمة الدولة قوانين وأنظمة الدولة المُقام بها، على حماية مصالح القاصرين والعجزة من رعايا الدولة المغربية، ولاسيما عندما يقتضي الأمر اتخاذ وصاية أو تقديم عليهم**».

وتستأنف المادة الثالثة من لائحة مجلس الخدمة المدنية السعودي بيان مهام الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالتركيز على:

«-10- تحويل الصكوك القضائية وغير القضائية، أو تنفيذ الإنابات القضائية، وفق الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء، أو حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، بأية طريقة تتلاءم مع قوانين وأنظمة دولة الإقامة.

---

[1]- وفي التفاصيل، راجع، بالنسبة للقانون المغربي والمقارن: عبد السلام الشمانتي الهواري: **التركة الشاغرة في القانون المغربي**. رسالة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2011-2012، ص121؛ عبد الله مخلص: **نظام التوارث في القانون الدولي الخاص المغربي**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقةفي الحقوق، القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2006-2007، ص13؛ غزلان الجاي: **الروابط بين الآباء والأبناء في القانون الدولي الخاص المغربي، اتفاقية لاهاي لسنة 1996، الخاصة بحماية القاصرين**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2006-2007، ص31.

وتنسجم المهمة المقررة في البند 10 من المادة الثالثة المذكورة والحكم المقرر في البند التاسع من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لسنة 1963، بشأن العلاقات القنصلية، هو نفسه الحكم الذي نصت عليه المادة الخامسة أيضاً من ظهير 20 أكتوبر 1969، المُشار إليه من ذي قبل، التي ورد فيها:

«يتولى الأعوان الدبلوماسيون والقناصل، مع مراعاة الأعراف والإجراءات المعمول بها في الدولة المُقام بها، وبعد موافقة وزير الخارجية، تمثيل الرعايا المغاربة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم بكيفية ملائمة لدي المحاكم أو السلطات الأخرى، التابعة للدولة المُقام بها، وللمطالبة، طبقاً لقوانين وأنظمة هذه الدولة، باتخاذ إجراءات مؤقتة، قصد حماية حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، عندما يتعذر عليهم، نظراً لتغيبهم أو لأي سبب آخر، أن يدافعوا، في الوقت المناسب، عن حقوقهم ومصالحهم».

كما وقررت المادة السادسة من الظهير المُشار إليهالقاعدة المتقدمة، إذ بموجبها:

«يقوم الأعوان الدبلوماسيون والقناصل، طبقاً للأوفاق الدولية المعمول بها، أو عند عدمها، تبعاً لأية كيفية تتلاءم مع قوانين وأنظمة الدولة المُقام بها: بتسليم العقود القضائية وغير القضائية، وتنفيذ الإنابات القضائية التي توجهها إليهم مصالح وزارة الشؤون الخارجية أو السلطات المحلية التابعة لها دوائر نفوذهم».

وتختتم المادة الثالثة المذكورة مهام الأعوان الدبلوماسيين والقناصل كما يلي:

«-11- ممارسة حق المراقبة والتفتيش، المنصوص عليهما في قوانين وأنظمة الدولة المُوفِدة، على السفن في عرض البحار، وعلى السفن النهرية من جنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة، وعلى طاقم ملاحيها؛

-12- تقديم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات المذكورة في الفقرة -11- من هذه المادة، وإلى ملاحيها، وتلقي تصاريح سفر هذه البواخر والسفن، وفحص أوراقها، وتأشيرها، دون النيل من صلاحيات سلطات دولة الإقامة، وإجراء التحقيق

في الحوادث الطارئة خلال الرحلة، وتسوية الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة، من أي نوع كانت، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة الدولة الموفدة.[1]

وأخيراً، تُنيط المادة الثالثة بالأعوان المُشار إليهم:

«-13- ممارسة كل الوظائف الأخرى، التي تكلف بها البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة، والتي لاتحظرها قوانين وأنظمة دولة إقامة، أو التي لاتعترض عليها دولة الإقامة، أو المذكورة في الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء، بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة».

وكما سلف البيان، فإن اختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ينظمها، في المملكة العربية السعودية، القرار الصادر عن مجلس الخدمة رقم 182/1، المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427هـ، الموافق لـ 25 يونيه 2008، المتضمن للائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها، المبلَّغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء، بتاريخ 24 شوال 1429هـ (2008/10/25م) الذي دخل حيز التنفيذ في بداية العام المالي 1431/1430هـ، حيث تمارس الاختصاصات المذكورة البعثاتُ التي تتمثل في «**السفارة أو الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو القنصلية العامة، أو المكاتب التابعة لوزارة الخارجية**». (المادة الأولى من اللائحة المذكورة). و«**تتكون البعثات من السفارات والقنصليات والمكاتب والوفود الدائمة للمملكة في الخارج**». (المادة السابعة). كما وترتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي، وفقاً للمادة الثامنة من اللائحة، وكما يلي:

«- سفير،

- وزير مفوض؛

---

[1]- وعلى غرارها، نصت المادة العاشرة من ظهير 20 أكتوبر، السابق الإشارة إليه، على أن

«يسهر الأعوان الدبلوماسيون والقناصل على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبحرية التجارية، ويُمارسون، في دوائر نفوذهم، الاختصاصات الراجعة، بموجب هذه القوانين والأنظمة، إلى مدير البحرية التجارية، ورؤساء القيادات البحرية، وأعوان الجمارك المغاربة».

- مستشار؛

- سكرتير أول؛

- سكرتير ثان؛

- سكرتير ثالث؛

- ملحق».

ثم إن المادة الثانية عشرة من اللائحة، المُشار إليها، بيَّنت المميزات التي يتعين أن تتوفر في الممثل الدبلوماسي والقنصلي، وأوضحت أنها تتجسَّد في ما يلي:

«الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة. ويُشترط في المتقدم لشغل الوظيفة الدبلوماسية، سواء بالتعيين أو النقل من جهات أخرى، ما يلي:

-1- أن يكون سعودي الأصل؛

-2- أن يكون حسن السيرة والسلوك؛

-3- ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛

-4- ألا يكون مفصولاً من خدمة الدولة؛

-5- ألا يكون متزوجاً من غير الجنسية السعودية؛

-6- أن يكون لائقاً صحياً، وحسن المظهر؛

-7- أن يكون حائزاً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة، وفق دليل المؤهلات؛

-8- أن يتعهد خطياً بالعمل في أي بعثة في الخارج، يصدر قرار نقله إليها».

وبناء على النصوص، الاتفاقية الدولية والداخلية، المتقدمة، تستبين الأهمية القصوى، العلمية والعملية، التي يكتسيها موضوع التواصل السياسي، قصد النهوض بالعمل الدبلوماسي، باعتباره الجسر الذي تعبُر منه الروابط بين الدول، ومن خلاله يتحقق التواصل بين أطراف العلاقات الدولية؛ إذ أن الهيأة الدبلوماسية هي التي تشكل

الطرف المُخاطب لدى دولة الإقامة، وعبْرَه تُبلغ الدولة الموفدة للهيأة، أي الدولة المُعتمَدة لديها التمثيلية المذكورة، إما برغبتها في تطوير العلاقات بينهما، أو توسيعها، أو دفعها لمزيد من التمتين والعمق والرسوخ، وإما في تحجيمها، أو إيقافها، أو قطعها بصفة نهائية. ولذلك، تحرص الدول، العريقة في التاريخ، على أن تختار للطاقم الدبلوماسي الذي يمثلها في الخارج الكفاءات الجديرة بالمهمة، من ذوي التكوين الأكاديمي الرفيع، والخبرة الواسعة في القوانين والأعراف والنواميس الدولية، علاوة على مؤهلات أخرى، أهمها التدرج في العمل الدبلوماسي، لدرجة أن كثيراً من الدول لاتنتقي الممثل الدبلوماسي إلا إذا كان قد نشأ وترعرع وتربَّى في حقل التواصل الدولي، وتدرَّج في السلك الدبلوماسي، وفي الغالب نتيجة التقلُّب والنبوغ في الوظائف القنصلية.

ثم إن الأهمية البالغة للعمل الدبلوماسي لاتقتصر على الجوانب العملية وحدها؛ وإنما تكتسي قيمة علمية رائدة، تفيد البحث العلمي، أولاً، وتمثل منبعاً زاخراً، بالنسبة للعمل الدبلوماسي نفسه، يُنير الطريق، ويضع الأصبع على مكامن النقص والخلل، وبالتالي، فكيفما كانت طبيعة وأهمية وحجم الدراسة، فهي تُفيد عناصر السلك الدبلوماسي جميعهم، سيما وأن الدراسات المنجزة في هذا الموضوع قليلة جداً، بالمقارنة مع غيرها من تلك التي يُفرزها الفكر القانوني. ولذلك، كثيراً ما يضطر العامل في السلك الدبلوماسي والقنصلي للرجوع إلى مصادر أخرى من ينابيع المعرفة، تساعد على الإرشاد والتوجيه، ومنها دراسات التاريخ والأدب والسِّيَر، الحافلة بالوقائع والمواقف والآراء التي تتصل بالعلاقات بين الأمم والشعوب.

على هذا الأساس، إذن، لاينحرف التواصل الدبلوماسي عن غيره من أنواع التواصل؛ فهو، بالدرجة الأولى، تواصل سياسي، تُمارسه هيأة سياسية، للوصول إلى غايات سياسية، تهم الجماعة السياسية التي تمثلها وتتواصل باسمها ونيابة عنها ولمصلحتها الهيأة المذكورة، التي لولاها لَما كانت الحاجة إلى البحث عن منفذ سياسي، يهدف تيسير الوصول إلى توافق، إما لإنهاء نزاع قائم، أو لاجتناب ما يمكن أن ينشأ

من خلاف، أو لاستئناف علاقات انقطعت أو تأثرت بسوء تفاهم، أو حادث طارئ، أو تدخل عنصر أجنبي.

وعليه، يمكن القول إن التواصل الدبلوماسي لايتميَّز عن غيره من ضروب التواصل السياسي إلا من ناحية النطاق والهدف والأشخاص؛ إذ أن التواصل الدبلوماسي يدور في حظيرة العلاقات الدولية، قد يُمارسه عناصر يمثلون دولاً، وقد يُباشره أفراد باسم منظمة دولية.[1] كذلك الشأن من زاوية الهدف، ذلك أن التواصل الدبلوماسي يرمي لإنشاء علاقات بين أطراف في العلاقات الدولية، أو ترسيخها، أو تجديدها، وأحياناً نادرة لإنهائها وتصفيتها. وفي جميع الأحوال، يتخذ سبيلَ السلم والمُهادنة والحوار وسيلةً لتحقيق المطلوب، لأن المواجهة، ببساطة شديدة، لاتُفضي لأي منفذ، إذ الصدام والمواجهة لاتأتي على شيء إلا جعلتْه كالرميم.

ولهذه الغاية، تحرص الدول والمنظمات العالمية على العناية الشديدة في انتقاء الأشخاص الذين يمثلونها في التفاوض، والحوار، والنقاش. وبالتالي يكون المجال الدبلوماسي الإطار الرحب الذي يجري داخله البحث عن المُفاوِض والطرف القمين بتبادل الرأي، والاستماع للطرف الآخر، والقدرة على التبليغ. ولذلك، يكون الممثل الدبلوماسي الرسول الأمين، الموثوق في كفاءته ومقدرته وخبرته، نظراً لتمرُّسه بالشؤون السياسية، وعلاقات الدول المختلفة والمتعددة الأبعاد والجوانب. لذلك، لا غرابة إذا وجدنا أن المشاكل الكبرى، التي نشأت على الصعيد العالمي، أو كانت ذات نطاق محلي محدود، ثم تحولت إلى أزمة دولية، انتُدب لها ممثلون دبلوماسيون، غالباً ما يكونون من درجة سفير، يتم تزويده بالمعلومات والتوجيهات الضرورية، التي ترسم له الحدود التي يتعين أن يتقيَّد بها، يضيف إليها الممثل خبرته وحنكته وتجربته. والأمثلة على ذلك كثيرة، تستعصي على الحصر والعد. ومن أبرزها المفاوضات التي جرت بين الحلفاء ودول المحور، عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، 1939-1945،

[1]- انظر: طلال رشد جمعان الحارثي: **التواصل الدبلوماسي بدولة الإمارات العربية المتحدة أما تحدي ثورة المعلومات**. أطروحة دكتوراه في الآداب، مركز دراسات الدكتوراه. الإنسان والمجال في العالم المتوسطي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2020-2021، ص92 وما بعدها.

في أوربا، حيث توصل الممثلون الدبلوماسيون إلى تقسيم ألمانيا إلى شرقية، عاصمتها برلين، وأخرى غربية، عاصمتها بون، وتسليم ألمانيا بدفع تعويضات، لفائدة دول الحلفاء، والامتناع عن اعتراض ألمانيا على محاكمة مجرمي الحرب. وهي المحاكمات المشهورة باسم «محاكمات نورنبرغ»،[1] نسبة للمدينة الألمانية التي دارت فيها محاكمات الحرب المذكورة.

يظهر مما تقدم، إذن، أن جوهر العمل الدبلوماسي ينبني، أساساً، على تقنية التواصل. ولذلك، يُشترط في الممثل الدبلوماسي مؤهلات لاتتوفر لغيره، منها ما يعود إلى شخصية الممثل، وتتجلى في حسن الاستماع للطرف الآخر، أو للأطراف جميعها، والخبرة بالسياسة وأصولها وفنونها، والالتزام بالحدود المرسومة له. ومنها ما يرجع للمحيط الذي يعمل فيه الممثل الدبلوماسي، من حيث القدرات التي تتوفر للمُحاوِر، والمكاسب التي يضمنها التقارب معه. ولذلك، يمكن القول، دون مبالغة أو مجازفة، إن تقنية التواصل تُعتبر الأداة الرئيسية التي يعمل بواسطتها الممثل الدبلوماسي، ليس فقط أثناء التحاور مع غيره من نُظرائه السفراء والمبعوثين، الذين يمثلون دولاً أو منظمات دولية، ولكن، وكذلك عندما يفرض عليه الموقف التحدُّث إلى جمْع من الشخصيات، يضمهم مؤتمر دولي؛ فحينئذ يجد الممثل الدبلوماسي نفسه في مواجهة امتحان عسير، يقتضي منه شَحْذ الهمة، وتجنيد الطاقات الذهنية والفكرية واللغوية والسياسية والمهنية. ففي الأحوال التي من هذا القبيل، تتحدد وظيفة الممثل الدبلوماسي في التعبير عن وجهة نظر الدولة أو الهيأة التي يمثلها، والدفاع عن رأيها وتصورها واتجاهها. ولذلك، ينبغي أن تبرز المهارة، وأن تتجلى لديه الخبرة والحِنكة والمِراس، بصورة تجعل الكلمة التي يتفوَّه بها الممثل لايتسرَّب الشك إلى صدقها ودقتها وصحتها.

[1]- انظر، لمزيد من التفصيل حول إنشاء محكمة نورمبورغ: زيان بوبكر وميلان سفيان: **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني**. شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-201، ص33.

ومن المؤكد أن الحقيقة السابقة هي التي عبَّر عنها صاحب الجلالة، ملك المملكة المغربية، في الرسالة الملكية[1] الموجهة إلى المشاركين في ندوة «اليوم الوطني للدبلوماسية المغربية»، حيث رسمت الرسالة الملكية معالم توجه مستقبلي لرفع التحديات لوضع إطار مؤسسي جديد، ينم عن الدور الريادي للمغرب وموقعه الجيوستراتيجي ومشروعه المجتمعي. وهذا يقتضي دعم القدرة التنسيقية للدبلوماسية التقليدية حتى يكون بمقدورها استيعاب كل الفاعلين غير الحكوميين في العمل الدبلوماسي. ومن هذا المنطلق، فإن دور الدبلوماسي بات يكتسي أهمية متجددة قصوى، حيث إنه يعد النافع لبلده اليوم، وله حس التواصل، ما يجعل من مهمته لبنة أساسية في نهوض دبلوماسية بلده بدورها على النحو المطلوب.

وبالفعل، فإن المعطيات التي سردتها الرسالة الملكية حقيقة راسخة، لا شك فيها ولا مِراء. ذلك أن تأكيد التصميم، وتوطين الإرادة على «وضع إطار مؤسسي جديد»، كان أمراً لازماً، دعته إليه الحاجة، بشكل مُلحٍّ وصارم. وذلك لأن المغرب، بعد استكمال سيادته بالاستقلال، سنة 1956، وإجلاء المُعمِّر، بعد ذلك، في سنوات 1958، 1969، وخاصة في عام 1975، يعد استرجاع الصحراء المغربية، والتحاق إقليم وادي الذهب والداخلة بالوطن سنة 1978؛ كان قد فرغ من مرحلة شاقة ومُضنية، ربحها المغرب وأفلح فيها، ولكنها أوجدت خصوماً ومُعادين، كبُر عليهم الظفر الذي حققته المملكة، وعزَّ عليه أن يَفْرُغ المغرب للتنمية الشاملة، وبناء صرح تقدمٍ ينفع الإنسان والبشرية. ومن ثَم، اتخذ المسالك الدبلوماسية للتشويش، وإثارة البلبلة، وعرقلة المسيرة التنموية التي انخرط فيها المغرب. ولذلك، لم تجد المملكة بُداً من مواجهة المحاولات المُغرِضة، والتصدي للمكائد بنفس الوسائل التي يستخدمها الخصوم. فتقرر، بناء على ذلك، إعادة النظر في البناء المؤسسي للدبلوماسية المغربية، وتزويدها

[1]- انعقدت هذه الندوة بالرباط في 28 أبريل 2000.

بالأطقم ذات الكفاءة والخبرة والتكوين، وتوجيهها الوِجهةَ التي تتلاءم مع عدالة قضية المغرب، وأحقيته في الدفاع عن وجوده وتصوره ومُكتسباته.[1]

وبالفعل، أعطت الجهود التي بُذلت، منذ سنة 2000، نتائجَ باهرة، تجلت على أصعدة مختلفة، منها، على سبيل المثال، استرجاع المغرب لمكانته على الصعيد الإفريقي، بالتربُّع على مقعده بمنظمة الاتحاد الإفريقي، وبناء على علاقات دبلوماسية، ثنائية وجماعية، مع كثير من دول القارة السمراء، ومع مجموعة دول وسط إفريقيا. بالإضافة إلى إعلان كثير من دول القارة عن سحب اعترافها بالكيان المزعوم، المنبثق من عصابة التهريب والتهجير والاتجار بالبشر، المسماة الجمهورية الصحراوية، التي ليس لها نصيب لا من الاسم، ولا من الصفة؛ فما هي إلا شِرذِمة من الأشرار، آوتها الجزائر، نِكاية في المغرب، ولم تقتصر الدول التي تراجعت عن اعترافها بالكيان المزعوم عن تأييدها للمغرب ومساندته بكل أوجه المساندة والتأييد، وإنما فتحت قنصليات لها بمدينتي العيون والداخلة، علاوة على التصريح بأن مخطط المغرب، المودع بالأمم المتحدة، سنة 2007، وهو «مخطط الحكم الذاتي بالصحراء تحت السيادة المغربية»، هو المخطط الوحيد، المنطقي والمعقول، والمقبول لحل النزاع المُفتعَل في الصحراء المغربية. علماً بأن الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت أبعد من ذلك، واعترفت بالسيادة التامة للمملكة على الصحراء المغربية، ونشرت، بناءً على هذا الاعتراف، خريطة طبيعية للمملكة تشمل الصحراء.[2]

وبالإضافة للعنصر الأول السابق، الذي بينت الرسالة الملكية محوره؛ ألحَّت الرسالة الملكية على أن الدبلوماسية الرسمية يتعيَّن مؤازرتها بالأنواع الأخرى من الدبلوماسيات التي تفتَّقت عنها الممارسة التي ابتكرها الفكر الدبلوماسي منذ منتصف القرن التاسع عشر، والتي أوجدت الدبلوماسية البرلمانية، والجامعية، والجمعوية،

---

[1]- لمزيد من التفصيل، انظر: لكريني (إدريس): «تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية». **مجلة التاريخ العربي**، عدد 35، 2005، ص287.

[2]-لمزيد من الفصيل، راجع: الميسوري (هند) والإدريسي (الشيماء): «تطورات قضية الصحراء». **التقرير الاستراتيجي المغربي 2019-2021**، ص197، منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021.

والثقافية، والاقتصادية، والإعلامية. وكلها أصناف، وإن لم تكن لها الصفة الرسمية، وتفتقر إلى البروتوكولات الرسمية، وصكوك الاعتماد والحصانة، والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي؛ إلا أنها، ومع ذلك كله، باتت تفرض نفسها، فلم يعد من الممكن الاستغناء عنها، وتجاهُل دورها وأهميتها، على الأقل من النحية الإعلامية، التي تعني الانفتاح والاستعداد لتبادل الرأي، وتقليب وجهات النظر بشأن الموضوع الذي أثارته الدبلوماسية البرلمانية، على سبيل المثال. ذلك أن زيارة وفد برلماني لبلد معين، قد لايعني شيئاً من الناحية الرسمية، ولكن يفتح الباب لجسِّ النبض، والتعرف على توجهات البلد الذي جاءت منه أو قدمت إليه البعثة البرلمانية، حتى إذا لقيت الترحيب والتأييد، أمكن، حينئذ الدخول في مفاوضات رسمية، والاجتماع حول مائدة الحوار، لوضع اللمسات على نقاط الاتفاق، وعلى جدول أعمال الجلسات الرسمية.

وعلاوة على العنصرين المتقدمين، وُضع إطار جديد، لبناء نسق دبلوماسي جديد، من جهة، ثم تعضيد الدبلوماسية الرسمية بغيرها من أضراب الدبلوماسيات المساعدة؛ فإن على السفير أن يعيش عصره، بأن يكون على يقين بأن دور الدولة، في العصر الحديث، لم يعد دور الدولة الحارسة، التي لاتتعدى وظيفتُها الدفاعَ والأمنَ والقضاءَ، وإنما كبُر الدورُ، وتعاظمت الوظيفة، وانضافت إليها اهتمامات ومشاغل كانت من قبل من شأن الأفراد والمشروعات التي يتولون إدارتها، واستغلالها، والاستثمار من خلالها، بحيث لم تعد الدولة تختلف في شيء عن الخواص إلا من حيث أن السلطات العمومية، حين تقتحم مجالات الاستثمار والتوظيف المالي، تستهدف إثراء الذمة العامة، وزيادة مدخرات الخزينة، وتعزيز موجودات البنك المركزي.

لذلك، يتعين على السفير توجيه الاهتمام نحو تشجيع الاستثمار في بلاده، وتحويل مدخرات الجالية تُجاه المشروعات ومنافذ التمويل داخل وطنه. مما يعني أن الدبلوماسية عمل شاق ومُضني، لايتيسَّر للجميع، وإنما يتطلب تكويناً مستمراً، وثقافة واسعة، واستعداداً فطرياً للتخاطُب والمحاورة والتحادُث. ولذلك، هناك دول عديدة

لاتكتفي، في مَن يُرشح للعمل الدبلوماسي، التكوين الأكاديمي، والمؤهلات العلمية الجامعية العليا، ولكنها تتطلب في المرشح للعمل الدبلوماسي الاحتكاك بالوسط، والمِراس في العمل القنصلي والدبلوماسي، وبعبارة مختصرة: أن يكون قد نشأ، وترعرع، وتلقى أصول المهنة، والضوابط التي تحكمها، والنواميس التي تسير عليها داخل الوسط الدبلوماسي، وهناك حظي بثقة رؤسائه والمسؤولين داخل القطاع الذي نشأ وتقلَّب وسط دوائره.

ومن الثابت أن اقتضاء المؤهل الجامعي، والخبرة الطويلة، والمِران الممتد، لايُثير أي غرابة أو اندهاش؛ إذ الأمر يتعلق بمجال لاينفع فيه وحسب العزم والحزم، والإصرار والعزيمة المتوثبة؛ وإنما يحتاج، فوق ذلك كله، وقبله وبعده، العلم بفن دقيق جداً، هو فن تمثيل حكومة البلاد التي يمثلها الدبلوماسي، وهو فن لايعتمد وحسب على إتقان التعامل مع الآخرين، والتحادث مع مسؤولي دولة الاعتماد، بلغتهم، ومصطلحاتهم، والمفردات، والصيغ التي دأبوا عليها؛ وإنما يستوجب من الدبلوماسي التواصل مع مسؤولي الدولة المعتمد لديها.

وعلى كل، فإن الصلة بين التواصل والعمل الدبلوماسي وثيقة وشديدة، يستحيل معها الفصل بين الوظيفتين؛ ذلك أن التواصل أداة سياسية، لا غنى عنها مطلقاً بالنسبة لرجل الدبلوماسية، فهي تقوم مقام التبليغ بالنسبة لرجل التعليم، وبدونها يستحيل القيام بالعملية التعليمية، استحالة مطلقة.

وبديهي أن ملَكة التواصل، بالإضافة إلى أنها موهبة تحتاج، حاجة ماسة وملحة، إلى الصقل والرعاية والتعهُّد، بشكل مستمر، لاينقطع، عن طريق الاحتكاك بالوسط الدبلوماسي، ورجالاته، والأقطاب منهم، على وجه الخصوص، إذ، كما يُقال: «العلم يؤخذ من أفواه الرجال»، فكذلك العمل الدبلوماسي، تُتلقى أصوله، ومناهجه، وتقنياته من الوثائق التي تسجل تاريخ الممارسة، وما لقيته من ظفر وانتصار، وما لحق بها من عثرات وإحباط. ولذلك، نجد، في دول مختلفة، أن السلطة الأعلى في البلاد هي التي

تشرف على العمل الدبلوماسي، وتوجِّهه، وتزوده، في كل آن وحين، بالتعاليم، والتوجيهات، والمراسيم التي يتعين امتثالها والتقيُّد بها.

وعلى هذا الأساس، يمثل التواصل النواةَ الصلبة التي يقوم عليها العمل الدبلوماسي، مادام الأمر يتعلق بالمحيط الإقليمي، أو الجهوي الذي تعيش داخله دولة الممثل الدبلوماسي. وهو محيط شاسع يمتد حتماً إلى الكوكب جميعه.

الصعوبات

من البديهي أن يواجه كل باحث أكاديمي صعوبات وعقبات تعترضه وتحاول صرفه وثنيه عن تحقيق ما يأمل ويرجومن بحثه. لكن تبقى العزيمة والإصرار الوسيلتان الناجعتان لتخطي تلك الصعوبات، التي تتخذ أشكالاً وضروباً عدة، منها:

- صعوبة التوفيق بين العمل الوظيفي والتفرغ لإنجاز البحث الأكاديمي، وما يتطلبه ذلك من التنقل بين المكتبات والخزائن، سيما وأن الاشتغال في الحقل الدبلوماسي يتطلب تفرغا وحضوراً أكثر من غيره؛
- بُعد المسافة بين موطني المملكة العربية السعودية، وبلدي الثاني المملكة المغربية الشقيقة، حيث الجامعة التي أُنجز البحث في رحابها؛
- قلة المراجع المكتبية المباشرة الخاصة بالتواصل السياسي والعمل الدبلوماسي في المملكة العربية السعودية؛ حيث إن أغلب المراجع متخصصة في السياسة الخارجية، ويتطلب أمر الحصول عليها مشقة؛
- قلة الدراسات التي تناولت التواصل السياسي الحديث بوسائله الحديثة؛
- حلول جائحة كورونا التي طوقت الأيادي وجعلتها مغلولة طيلة مدة الإغلاق، سواء في المملكة المغربية أو في المملكة العربية السعودية، مما كان له بالغ الأثر في إنجاز البحث؛

دوافع اختيار الموضوع

من منطلق شخصي ذاتي، فإن معالجة هذا الموضوع، من خلال الواقع الحالي، والآفاق التي يعد بها، والتأكيد على أن تجربة المملكة العربية السعودية، موطني ومَنشئي، في مجال العمل الدبلوماسي، جديرة بالبحث والدراسة والتقييم؛ كل ذلك يتطلب بذل جهد معتبر لتقييم هذه التجربة، والحكم عليها، واستعراض بمحاسنها ومزاياها وثمارها.

إن اختيار موضوع البحث لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان ثمرة تجربة ميدانية في العمل الدبلوماسي، وفي مسيرة تقدم بلدي المملكة العربية السعودية نحو العالمية؛ هذه المسيرة التي يُشار إليها بالبنان في كل المحافل العربية والدولية. وقد تجمعت لدي أثناء الممارسة والمطالعة العديدُ من الدوافع التي كان لها الأثر الكبير في اختيار هذا الحقل موضوعاً للبحث دون غيره. وتصنف هذه الدوافع إلى صنفين:

دوافع شخصية، حيث شجعني على تناول هذا الموضوع، ما تجمَّع لدي من ملاحظات شخصية التي تكونت عبر الممارسة الوظيفية للعمل الدبلوماسي، حيث وقفت على مراحل التطور في الإجراءات وأساليب العمل في هذا الحقل؛

دوافع موضوعية، تتجلى في حداثة الموضوع، في ظل التطور الذي يشهده العمل الدبلوماسي وما يُعقد عليه من آمال في توحيد رؤى ومواقف الدول والشعوب نحو الرقي والتفاهم والحوار. كما تتجلى أيضا في محاولة إثراء المعرفة العلمية بخصوص هذا الموضوع، وإثارة نقاشات قد تفتح آفاقاً واعدة في هذا الاتجاه. وأيضا ضوابط ومؤهلات العمل الدبلوماسي، والسعي إلى تطبيقها وتمثلها في الواقع.

الإشكالية

إن موضوع التواصل السياسي ومكانته في العمل الدبلوماسي موضوع محوري تماماً، يكتسي أهمية على درجة عالية من الدقة والحيوية والخطورة، بالنظر إلى أن العلاقات الدولية، وعلى وجه الخصوص في الوقت الراهن، لم تعد تنفع معها الجيوش

الجرارة وضخامة العتاد العسكري والمعدات والآليات الحربية، التي، وإن وُجدت؛ فإن الأطراف المتنازعة ترجع وتأوب، في خاتمة المطاف، إلى الحوار والتفاوض وتبادل الرأي.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ويمكن اعتباره محور الإشكالية، هو:

ما هي السبل التي يتوسل بها العمل للدبلوماسي للمملكة العربية السعودية لمعالجة الخلافات التي اندلعت بشأنها المواجهات، وتسوية الأوضاع التي دمرتها النيران والقذائف والأسلحة؟

ثم يأتي عقب ذلك، على سبيل المثال، التعويض للضحايا، ومتابعة مجرمي الحرب، ووضع الأسس التي من شأنها اتقاء الخلاف ومنع التنازع من جديد. وكل هذه الأمور يُعتمد فيها على التواصل السياسي، الذي تقوده البعثات والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، الذين قد يكونوا من مواطني الأطراف المتناحرة، ويجري اختيارهم، في الأغلب الأعم من الأحوال، من دول أخرى، لها كلمتها، ووزنها، ونفوذها، أو من منظمات دولية رفيعة الشأن، أخذت على عاتقها صرف الجهود في سبيل السلام، وتحقيق السلم والمودة والإخاء، مثل منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الإفريقي.

وعليه، فإن التواصل السياسي، كعنصر رئيس في العمل الدبلوماسي، لايُثير إشكالية واحدة منفردة، وإنما تتمخَّض عنه إشكاليات عديدة، قد يفترق بعضها عن الآخر، وقد تتجمَّع في بوتقة محددة، تقتضي حينئذ مزيداً من العناية والصبر والتبصُّر. ولعل أبرزها المصاعب التي تواجه التواصل السياسي، والعراقيل التي تحول بينه وبين بلوغ الغايات المنشودة، وفي طليعتها توثيق العلاقات بين الدول، وتمتين أواصر التعاون والتآزر، لاستتباب الأمن والسكينة، ولِما يحقق الرخاء والاطمئنان والدَّعَة لرعايا الدول التي تنجح بينها سُبل التواصل والتحاور، وللحيلولة دون الدمار، وإزهاق الأرواح، وتمكين الطفيليين من استغلال الفرص لإعادة البناء والتشييد والإعمار.

على هذا الأساس، إذن، وأمر التواصل السياسي يهم المملكة العربية السعودية، بالدرجة الأولى؛ فإن طبيعة الأشياء، ومنطق التحليل الموضوعي، يقتضيان متابعة الجهود التي ناءت بحملها المملكة، خلال العصور الحديثة، بوجه خاص، في غمار ثلة هائلة من المشاكل والصعاب التي حفِلت بها العلاقات الدولية المعاصرة. وهي كثيرة التنوع والأسباب والمصادر، بعضها ذو طابع دولي، تشابكت خلاله أطراف متعددة، كان أبرز مثل عليه: حرب الخليج الأولى، سنة 1991، المعروفة باسم «عاصفة الصحراء»، والثانية، عالم 1992، المشهورة بتسمية «ثعلب الصحراء»، اجتمع خلالهما واحدٌ وثلاثون (31) دولة، أطلقت على نفسها اسم «الحلفاء»، تدخلت مجتمعة، تحت إشراف الأمم المتحدة، لإخراج القوات العراقية، وإجبارها على الانسحاب من دولة عضو في الأمم المتحدة، هي الكويت، التي هاجمتها القوات العراقية واحتلتها. وقد كان من الطبيعي أن تتخذ المملكة العربية السعودية موقفاً دقيقاً، حازماً وصريحاً، تجاه التهديد والاحتلال والغصب الذي مارسته القوات العراقية، التي كانت قد بدأت بالحرش بالمملكة، والتهديد باحتلال العاصمة الرياض والتلويح بإطلاق صواريخ عليها.

وهناك عدة فرضيات يسعى هذا البحث إلى توضيحها، من خلال تشخيص واقع التواصل السياسي في العمل الدبلوماسي، منها:

- أن الدبلوماسية من الثوابت الوطنية، المتمثلة في الهوية، والعادات، والتقاليد، والثقافة. وترتبط بأولويات، وتوجهات، وسياسات، واستراتيجيات الحكومات. وترتكز على وسائل خاصة في التواصل مع العالم، تتماشى مع مستوى التنمية الذي يشهده مجتمع من المجتمعات؛
- أن التواصل السياسي ليس غاية في حد ذاته، فما هو سوى مرحلة من المراحل المهمة التي تنبني عليها وعلى نتائجها العلاقات التي تترسَّخ بفعل الحوار والتشاور، ولا تؤثر فيها العثرات العابرة التي قد لاتزيدها إلا الرسوخَ والثبات والاستمرار؛

- أن التواصل السياسي هو كل تحاوُر ونقاش وتبادُل للرأي والتصور والفكر، تُجريه السلطة العامة، بمعرفتها، أو بحضور مَن يُمثلها، أو بمصادقة الجهة العمومية التي تملك الاختصاص في هذا الشأن.

المقاربة المنهجية

من المعلوم أن مناهج البحث، في نطاق العلوم الاجتماعية، عديدة ومتنوعة، تبعاً لطبيعة الموضوع وسَعته وراهنيته؛ غير أنها، على وجه العموم، تتركّز في ثلاثة. أولها **المنهج التحليلي**، وهو منهج عام، لاتستغني عنه مطلقاً الأبحاث التي تنصبُّ على الظواهر الاجتماعية. ومن ثمَّ، فإن معالجة إشكالية التواصل السياسي، ودوره في العمل الدبلوماسي، هو معالجة لظاهرة اجتماعية حقيقية، إذ أن حقل العلاقات الدولية لاينفصل أبداً عن المجتمع، وعن الظواهر التي يُفرزها التواصل بين بني البشر. ولذلك، فإن المنهج التحليلي لظاهرة التواصل السياسي يفرض نفسه، بقوة وإصرار؛ فهو يقوم على أساس رصد الظاهرة، وتتبّع مجرياتها، والتنبّه لخباياها ولِما يُمكن أن تُسفر عنه.

واعتباراً لأن التواصل السياسي ظاهرة اجتماعية، لا غنى لأي مجتمع عنها؛ فلا شك أنها تمتزج بغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى، تتأثر بها، وتؤثر فيها كذلك. وبمعنى آخر، قد يتلون شكل التواصل السياسي بالألوان التي تصطبغ بها العلاقات داخل المجتمع. وعندما ينغلق المجتمع على نفسه، تتوارى آفاق التواصل السياسي، وتنسدُّ منافذُه. وهو ما يُلاحظ بالنسبة للأنظمة السياسية الشمولية، المحكومة بالقيادات العسكرية، التي تتولى السلطة قهراً واقتداراً، ولا يُسمع فيها إلا الرأي الواحد.

لذلك، فإن فهم ظاهرة التواصل السياسي ودوره في العمل الدبلوماسي، قد يستعصي إذا لم توضع الظاهرة مقابل غيرها، للبحث في أوجه التشابه ونواحي الاختلاف بينها وبين غيرها؛ ذلك أن أسلوب التواصل السياسي ليس واحداً منفرداً، وإنما يتنوع من دولة لأخرى، بلغ فيه البعض شأواً بعيداً، بات معه مضرب المثل في النبوغ والنجاعة والتأثير. وهو الأمر الذي يُلاحظ بالنسبة للسلك الدبلوماسي في دول

أوربا الغربية، على وجه الخصوص، تمكنت معه الدبلوماسية البريطانية من النفوذ من أزمات دولية عديدة، ومنها أزمة الخروج من الاتحاد الأوربي، ولوكربي، وجزر الفولكلاند.

ولا ريب أن مقتضيات **المنهج المقارن** في التحليل لاتنسجم في شيءٍ مع إغفال التجارب العالمية الأخرى، التي ثبت نجاحها ونجاعتها، في مواقف مختلفة، ومحطات عديدة. وفي مقدمتها تلك التي تجتازها، بتفوق وامتياز، الدبلوماسية المغربية، التي شهد لها تاريخ العلاقات الدولية الحديثة بالسبق والفعالية والواقعية، وهو ما أبانت عنه المملكة المغربية خلال أزمات عديدة، منها استقلال الجزائر، والحرب العراقية الإيرانية (1981-1988)، وحرب اليمن، وأزمة سورية، والحوار العربي الإسرائيلي، وقضية القدس، وحرب الخليج سنة 1991، خاصة بعد احتلال العراق للكويت. هذا بالإضافة إلى تجارب عربية أخرى، تألقت فيها الدبلوماسية المصرية، والإماراتية، والأردنية وغيرها.

غير أن اعتماد كل من المنهج التحليلي، و**المنهج المقارن**، لايُغني عن الاستعانة بأي منهج آخر، يضيء الطريق، ويُساعد على فهم ظاهرة التواصل السياسي، مثل **المنهج التاريخي**، و**الاستقرائي**، دون إغفال أدوات البحث والدرس الأخرى، التي من شأنها أن تعين على الإدراك والوصول إلى مكامن الظاهرة، ومُسببات وجودها، والآفاق التي تتراءى من خلالها.

لذلك، سيكون القانون المغربي جزءاً من الأنظمة الحديثة، موضوع المقارنة، بالنسبة للتواصل السياسي في العمل الدبلوماسي، سيما وأن تجربة المغرب، في هذا الميدان، تشهد له بالتفوق والنبوغ والريادة، يؤكدها، بوجه خاص، الحضورُ الدائم، الفعّال والنشيط، في المؤتمرات الدولية، القارية والجهوية والإقليمية.

التصميم / التقسيم

القسم الأول

دورالمملكة العربية السعودية

كمحدد للتواصل السياسي

القسم الثاني

دور المملكة العربية السعودية

في ضمان التواصل على المستوى الاقتصادي

القسم الأول

دور المملكة العربية السعودية كمحدد للتواصل السياسي

تـقـديـم

يتخذ التواصل السياسي، على الصعيد الدولي، صبغة الاتصال الدبلوماسي، وهو الذي تُعتمد في تحقيقه القنواتُ الدبلوماسية المختلفة، التي قد تكون مباشرة بين الأطراف، يُنتدب لها موظفون عموميون، خبِروا العمل الدبلوماسي، وتشرَّبوا أصولَه ومناهجَه، وتراكمت لديهم المعرفة بمشاكله ودروبه وتقنياته.

علينا، إذن، متابعة السياسة التي تنهجها المملكة العربية السعودية، في ممارسة التواصل السياسي، والالتزام بمناهجه ونتائجه. وهو ما يتبين من المواقف التي تصدر عن المملكة في مناسبات، عديدة ومختلفة، منها ما يتعلق بشؤون داخلية، ولكنها تتصل اتصالاً وثيقاً بعلاقات المملكة مع دول أخرى، ومنها ما له علاقة بالدور الديني الإقليمي للمملكة في ترسيخ التواصل السياسي، وأبرز مثال لها تنظيم مناسك الحج (الفصل الأول)، اعتباراً لأن تنظيم مناسك الحج والعمرة، وإن كان، في الحقيقة، شأناً دينياً وداخلياً بحتا؛ إلا أنه يهم، في المقام الأول، رعايا دول مختلفة ترتبط المملكة العربية السعودية مع الأغلبية العظمى منها بروابط متينة وعريقة. ولذلك فإن معاملة رعايا الدول المذكورة يندرج في إطار علاقات دبلوماسية، تتطلب الرعاية والصون والتعهُّد باستمرار وعلى الدوام. ومن ثَم، يمكن بحث حقيقة العمل الدبلوماسي، باعتباره الأداة الرئيسية للتواصل السياسي. وعندئذ، ستتبين الحقيقة الساطعة، التي تجعل المملكة العربية السعودية تتميز عن طوائف عديدة من الدول، ومن المجموعات السياسية المختلفة، بحيث يتضح جلياً أن المملكة فضاءٌ فسيح ورحب لبلورة الحلول الدبلوماسية (الفصل الثاني)، تصدر عنها الحلول والمقترحات، وتُستشار، ويُرجع إليها للتصحيح والتنقيح وفي الكثير من الأحيان للتصديق على الحلول والمقررات، سيما وأن المملكة كثيراً ما تُنتَدب لرئاسة وتمثيل الوفد العربي الإسلامي، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ تكون الناطق الرسمي باسم الوفد المذكور، ليس فقط في الأمم المتحدة، ولكن كذلك في منتديات دولية أخرى، أهمها المؤتمر الإسلامي، واجتماعات منظمة

الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (فاو).

وعلى ضوء ما تقدم، نعالج القضايا التي يُثيرها موضوع مميزات التواصل السياسي، ودور المملكة العربية السعودية في تنشيط العمل الدبلوماسي، من خلال فصلين اثنين، كما يلي:

الفصل الأول: أهمية الدور الديني والإقليمي للمملكة في ترسيخ التواصل السياسي.

الفصل الثاني: العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية ودوره في تعزيز التواصل السياسي وحل النزاعات الدولية

الفصل الأول

أهمية الدور الديني والإقليمي للمملكة

في ترسيخ التواصل السياسي

تقديم

لا خلاف مطلقاً في أن موسم الحج، وما يرتبط به من الشعائر الدينية التي أوصى بها الدين الإسلامي، مثل العمرة، وزيارة المسجد النبوي، والمآثر التاريخية لنشأة وثبات وعزة الإسلام؛ تمثل جميعها أهم الطقوس التي يجتمع حولها، كل سنة، بالنسبة للحج، وفي أي وقت من الأوقات، ما يفوق العشرة ملايين مسلم، الأمر الذي يضفي على تجمعاتهم هذه هالة من القدسية، ويلفت النظر إلى أن كلمة المسلمين واحدة، وأن شعائر الحج والعمرة والزيارة ليست سوى تعبير عن وحدة الأمة، وأن ما يجمعهم متعدد، لايقبل القسمة.

ومن البديهي، أن المملكة العربية السعودية، وهي دولة يقوم على سيرها ساسة محنكون، لن تغفل أبداً عن هذا الجانب الذي، وإن كان يختزن بداخله، ويلتحف بلحاف ديني وروحي، إلا أنه، رغم هذا وذاك، يكتسي جوانب مدنية لاتخفى على الإطلاق، وهي جوانب عديدة، تقتضي إعداد العدة اللازمة لها من ضوابط الأمن والسكينة، وتجهيز الأسواق، والمراقبة على المزودين والرواد والباعة والمتجولين، علاوة على الإشراف على المسؤولين عن النظافة، والتطهير، والإنارة، والنقل، والإيواء، والمواد الغذائية. خاصة إذا علمنا أن موسم الحج، والمواسم المرتبطة أو الملحقة به هي مواسم سنوية، دائمة، لايختلف فيها الصيف عن الشتاء، ولا النهار عن الليل. وتلك ظاهرة تنفرد بها المملكة العربية السعودية عن غيرها من دول العالم، التي تتسابق لتنظيم مواسم كل أربع سنوات، مثل نهائيات كأس الأمم لكرة القدم، أو الألعاب الأولمبية، أو كل سنتين، أو كل سنة، وليست لها أي مُسحة دينية أو روحية، ولا يكاد عدد مرتاديها يتعدى أربعة ملايين، في أحسن الأحوال.

على هذا الأساس، نتوقف، في البداية، عند الخلفية الدينية لأبعاد التواصل السياسي للمملكة العربية السعودية، مثل تنظيم موسم ومناسك الحج، باعتبار الجهود المذكورة وجهاً من أوجه التواصل، تبرز عبرها معاملة المملكة لرعايا دول إسلامية

من الشرق والغرب، منهم عرب وآخرون من أجناس أخرى (المبحث الأول). وبعد ذلك، يمكن التعرف على مسالك أخرى في التواصل السياسي، تتعلق بدول أخرى، تمارس التواصل بصيغ أخرى، قد تصل إلى العنف والمواجهة، وتنتهي، في خاتمة المطاف، بالمفاوضات التي قد لاتُسفر عن حلول مُرضية مستقرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الخلفية الدينية لأبعاد التواصل السياسي للمملكة العربية السعودية

لم تتخلف المملكة العربية السعودية، في يوم من الأيام، عن خصلة الاتصال، وسجية التحاور وتبادل الرأي، والسعي الحثيث إلى الإقناع والاقتناع، وذلك عن طريق الإصغاء الجيد إلى الطرف المحاور، وفي نفس الوقت، إلى بذل الجهد لعرض تصور المملكة ونظرتها إلى الأمر الذي دعا إلى الحوار والمحادثة.

ومن الثابت أن سلوك المملكة، في هذا السبيل، منهج أصيل ومتجذر في السياسة التي ثابرت عليها المملكة ورفضت الانحراف عنها؛ فهو سلوك تلقاه الساسة السعوديون، وأولوا الأمر منهم من التعاليم السمحة الخالدة، التي حث عليها التنزيل الحكيم، في غير ما آية من آيِ الكتاب المنزل من رب العالمين، ومن ذلك، على وجه الخصوص، قول الحق، سبحانه وتعالى: ***«فبِما رحمةٍ من الله لِنتَ لهم، ولوْ كنتَ فظاً غليظَ القلبِ لانفضُّوا من حولك، فاعْفُ عنهم، واستغفرْ لهم، وشاورِهم في الأمر. فإذا عزمتَ فتوكل على الله، إن الله يُحبُّ المتوكلين»***.[1] وقوله، تبارك وتعالى: ***«أُدعُ إلى سبيل ربّكَ بالحكمة والموْعظة الحسنة، وجادلْهُم بالتي هي أحسن»***.[2]

هذا وإن القاعدة المقررة في الآيتين السابقتين، هي التي جعلتها المملكة العربية السعودية في مقدمة المبادئ الأساسية التي أعلنها النظام الأساسي للحكم في المملكة، كما أنها التزمت بها في سير الشؤون الداخلية، وفي المحادثات التي تُجريها مع غيرها من دول الجوار، ومن بلدان المشرق والمغرب، وعلى وجه الخصوص في اجتماعات

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 159. وقد جاءت الآية في نهاية الربع الأخير من الحزب التاسع من المصحف الشريف. والسورة مدنية، عدد آياتها 200، وهي السورة الثالثة في المصحف الكريم، كما أنها سورة مدنية نزلت بعد الآنفال. وعلى الرغم من أن الآية نزلت في شأن أولئك الذين ناقشوا المبعوث رحمة للعالمين، عليه الصلاة والسلام، في شأن غزوة أحد، ومصير الذين استشهدوا فيها؛ فإن الحكم المقرر في الآية حكم عام، يسري في جميع الأحوال والظروف، وفقاً للقاعدة التي قررها علماء الأصول، وبمقتضاها «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

[2]- من الآية 12 من سورة النحل، وهي من الآيات الثلاث الأخيرة التي نزلت في المدينة المنورة، دون غيرها من الآيات الأخرى التي تندرج في نطاق القرآن المكي. والسورة تشغل المرتبة السادسة عشرة في المصحف الشريف، وقد نزلت بعد سورة الكهف.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمرات الدول المصدرة للنفط (أوبيك)، وبلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

على هذا الأساس، نتتبَّع كيف أصَّل التراث الإسلامي منهج التواصل في عهوده الأولى، خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة أولاً، ومن ثم نتطرق لكيفية تدبير المملكة لمناسك الحج ودور ذلك في ترسيخ التواصل السياسي، ثانياً، وتثبيت قضايا العقيدة الإسلامية والمنافحة عنها، ثالثاً، قبل الحديث عن مواجهة هاجس الأمن والاستقرار.

المطلب الأول

تأصيل منهج التواصل في التراث الإسلامي

لقد كان لتقنية التواصل، باعتبارها أداةً رئيسية للعمل والحكم، منهجاً راسخاً في الممارسة السياسية، بالنسبة للدولة العربية الإسلامية، دأبت عليه منذ العهود الأولى لنشأة الأمة، على يد نبي الهدى، المبعوث رحمة للعالمين. بشيراً ونذيراً للناس كافة. ومن ذلك، على سبيل المثال، ما أورده ابن هشام، في «**السيرة النبوية**»،[1] **تحت عنوان: «خروج رُسُل رسول الله إلى الملوك»، حيث بيَّن أن رسول الله بعث إلى الملوك رُسلاً من أصحابه، وكتب معهم إليهم يدعوهم إلى الإسلام».**

لكن يجدر بنا قبل الخوض في هذا الموضوع، أن نتعرض، في البداية، لمفهوم ومعنى التواصل (الفرع الأول)، وفي صدر الخلافة الراشدة (الفرع الثاني)، قبل الدخول في عهد عثمان، أو الفتنة الكبرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معنى التواصل ومفهومه

لقد شكَّل فهْم التواصل أحد المداخل الأساسية إلى فهم مختلف التفاعلات الإنسانية والاجتماعية في بُعديْها المحلي والدولي، وهو الإطار الذي تحكّم في النظريات العلمية التي اهتمت بالتواصل، خاصة في العصر الحديث من خلاله قياس مدى التأثير الذي

[1]- ابن هشام:**السيرة النبوية**. تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، سلسلة تراث الإسلام، المكتبة العلمية، بيروت، المجلد الرابع، ص606.

قد تحدثه التغيرات التي طرأت على مفهوم التواصل أثناء ظهور ثورتي التكنولوجيا والمعلومات.

الفقرة الأولى: التواصل لغةً واصطلاحاً

قبل بحث مفهوم التواصل السياسي وتأثيره على العمل الدبلوماسي، نشير إلى أن التواصل، من الناحية اللغوية، يعني التشارك، والترابط، والالتقاء، ويتحقق، في الأغلب الأعم من الأحوال، بواسطة اللغة والتراكيب اللغوية المختلفة، التي قد تكون حقيقية مباشرة، وقد تُستعمل فيها أساليب البلاغة، كالمجاز والبديع والتشبيه، للتأثير على المخاطَب، والإسهام في الاقتناع ومساندة وجهة نظر المتكلم. وهي تقنيات لاتخلو منها أي لغة من اللغات. وهذا المعنى اللغوي للتواصل لايختلف، بشكل محسوس، عن المفهوم الاصطلاحي، إذ المقصود به نقل رأيٍ، أو تصوُّر، أو وجهة نظر طرف معين إلى آخر، مع ما يتخلل ذلك من رد، أو ردود فعل الجانب المخاطَب، من الموافقة والتأييد، أو المعاندة والرفض. وفي كلتا الحالتين، يجري التعبير، ويتحقق التواصل، ليس فقط باللغة والجمل والألفاظ، ولكن يُستعان حتماً بالحركات، والإيماءات، وأنماط السلوك، التي قد تدل على الإصرار، والتمسُّك بالموقف المُعبر عنه، والتصدي لأي محاولة للرجوع عنه أو تعديله، وقد تعني، على العكس من ذلك، القبول بتليين الموقف أو الاستعداد لإدخال أي نوع من أصناف المرونة، تبعاً لما يظهر ويجري التعبير عنه.

جاء في «القاموس المحيط»: وَصَلَ الشيءَ بالشيءِ وَصْلاً وصِلَةً وصُلَةً، بالكسر والضم، ووصَّلَه: لأَمَةُ، ووصلَكَ، لغَةٌ، و-الشيءَ، و-إليه وُصولاً ووُصْلَة وصِلَة: بَلَغَه وانتهى إليه. وأوْصلَهُ واتَّصَلَ: لم يَنقَطع. والواصِلةُ: المرأةُ تَصِلُ شعَرها بِشَعر غيرها. والمُسْتَوصلَةُ: الطالِبة لذلك. ووصَلَهُ وصْلاً وصِلَةٌ وواصَلَةٌ ووصالاً: كلاهما يكون في عَفافِ الحُبّ وَدَعارته. والوُصلَةُ، بالضم: الاتصالُ، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما: وُصْلَةٌ.[1]

[1]- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب: **القاموس المحيط**. الرسالة للنشر، الطبعة الثامنة، 2005، ص1068.

وإذا كان التواصل بالمعنيين، اللغوي والاصطلاحي، اللذين تقدمت الإشارة إليهما، نمطاً عادياً وطبيعياً، بين الناس جميعِهم، لا غنى لهم عنه، بأي حال من الأحوال، فهو ضرورة حتمية لا محيد عنها، ولا مجال لمناقشتها وبحثها بالنسبة للعلاقات السياسية كلها، دون استثناء. ذلك أن الأمر يتعلق، في البدء وفي المنتهى، بالدولة وما يتفرَّع عنها من كيانات وهيئات ومؤسسات، وكلها هياكل حُكمية، ليس لها وجود حسي، فهي تمثل الجماعة، وتعمل باسمها، وتسعى لتثبيت كيانها والذوذ عنها وعن مصالحها. ولذلك تنتدِب أشخاصاً من بني البشر، وتتركَّز مهامهم في تمثيل الجماعة، والتحدُّث باسمها، والتعبير نيابة عنها، وبعبارة مختصرة: لمباشرة التواصل السياسي، وممارسة الالتقاء والترابط، وبسط الإرادة والرغبات والمطالب. وكل ذلك، بالنسبة للتواصل السياسي الداخلي، يأتي في صورة أوامر وتعليقات وتوجيهات سيادية، ليس هناك مجال لمناقشتها، أو التملُّص منها، أو ردها، لأنها صادرةٌ عن السلطة العامة، التي يتعيَّن الامتثال لِما تأمر به، والكف عمّا تنهى عنه. في حين، يختلف الأمر تماماً بالنسبة للتواصل السياسي الدولي، أو بين الدول بعضها مع بعض، أو بينها وبين المنظمات الدولية؛ إذ التواصل السياسي، في هذه الحال، يجري بين كيانات تتساوى في الشخصية، والهوية، والوجود، فليس لأحدهما سلطة على الآخر، ولا يملك أي طرف فيها قوة تمكِّنه من توجيه الأوامر والتعليمات لغيره من الأطراف.

الفقرة الثانية: مفهوم ومعنى التواصل

لكل مفهوم معانٍ ودلالات، ويتضمن حمولات قد تثير الاختلاف والجدل بين المهتمين والباحثين، خصوصًا إذا كان هذا المفهوم قد شهد تغيرات وتحولات أسهمت في بلورته بالشكل الذي هو عليه اليوم، ووفق أحدث المستجدات والتحولات في العصر الحديث.

يسعى كل فرد إلى التواصل من أجل التقاسم والتبادل، إذ في الأمر هدف إنساني وعاطفي أساس ولا مناص منه. فالعيش يعني التواصل والتبادل مع الآخر، وأكثر الطرق أصالة في غالب الأحيان. ويلي ذلك الإغراء، وهو هدف ملازم لكل العلاقات

الإنسانية والاجتماعية. وأخيرًا الإقناع المرتبط بشتَّى أصناف منطق المحاججة المستخدمة للتفسير والرد على الاعتراضات.[1]

كما أن التواصل عبارة عن تفاهم بين طرفين معينين، بصفتهما نظامين أو كيانين أو شخصين، ويكون أحد الطرفين مرسِلاً في وقت معين، والطرف الآخر مستقبلاً في وقت أخر، ويحدث تفاعل إيجابي فيما بينهما، ويكون ذلك من خلال استعمال الحواس من قبل كل من المرسِل والمستقبِل، على حد سواء، والذي ينبع من الرغبة الشديدة في التواصل[2].

وقد تستخدَم لغة الجسد في التواصل، الذي يتضمن عدة سلوكيات إنسانية، تشمل اللغة والإيماءات والنظرة والمحاكاة الجسدية والفضاء الفاصل بين المتحدثين. ولهذا سيكون من العبث الفصل بين التواصل اللفظي والتواصل غير اللفظي.[3]

كما أن مفهوم التواصل يوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية، في مواقع وأحداث عديدة، ارتبطت بالحكمة والموعظة والقصص القرآني، والمواقف التي مرت على الإنسان، بدءًا من أبي البشر، آدم، عليه السلام، إلى مهبط الوحي على خاتم الرسالات، سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، لأن تأثير القرآن والسنة النبوية في التواصل سيظلان ملازمين للإنسان حتى قيام الساعة. وما دام التواصل نشاطًا إنسانياً، فمن البديهي أن نجد له أثراً في الكتاب والسنة.

وقد تختلف وظائف الاتصال من مجتمع إلى آخر، وفق عمليات معقدة مرتبطة بالتطور التكنولوجي والمادي لمجتمع ما، من جهة، ثم بالتطور المعرفي والفكري غير الحسي له، من جهة أخرى. وهذا يفرض وضع مقاربة سوسيولوجية لوظائف الاتصال في المجتمع العرقي، بشكل خاص. وفي هذا الإطار، قسم المختصون

---

[1]- دومينيك وولتون: **الإعلام ليس تواصلاً**. دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م، ص22.

[2]- إقرأ المزيد عن الموضوع على الرابط:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84

[3]- سعيد بنكراد: «استراتيجيات التواصل من اللفظ إلى الإيماءة». **مجلة علامات**، العدد 21، 2004، ص11.

وظائف العملية التواصلية بين المرسِل والمستقبِل، على اختلاف آرائهم وتوجهاتهم الفكرية والسياسية والاجتماعية، إلى ثلاث وظائف رئيسية: الوظيفة الإعلامية، والوظيفة التعبيرية، وأخيراً الوظيفة الإقناعية.

الفرع الثاني: التواصل في العهد النبوي

يقول ابن هشام: «**إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج على أصحابه، ذات يوم، بعد عمرته، التي صُدَّ عنها يوم الحديبية، فقال: أيها الناس، إن الله قد بعثني رحمة وكافة، فلا تختلفوا عليَّ كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم؛ فقال أصحابه: وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله؟ قال: دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه، فأما من بعثه مبعثاً قريباً، فرضي وسلَّم، وأما من بعثه مبعثاً بعيداً فكره وجهته وتثاقل، فشكا ذلك عيسى إلى الله، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بُعث إليها**».[1]

وبالفعل، فقد تحقق ما أخبر به الحبيب المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وتفرق الحواريون في الأمصار، كلٌّ بلغة المصر الذي استقر فيه. وشرع الناس يتلقون عن الحواري ما سمعوا منه، دون تمييز بين ما هو وحي من عند الله تبارك وتعالى، أوحاه للمسيح، عيسى بن مريم، وبين ما كان المسيح يعظ به بني إسرائيل من الحِكم والموعظة التي وهبها لنبيه وكلمته، المؤيد بروح القدس، الأمر الذي جعل الكتاب الذي يقرأه المسيحيون، إلى يومنا هذا، لايُمثل إنجيلاً واحداً، وإنما هي أناجيل، كل واحد منها يحمل اسم الحواري الذي نقل عنه. وأشهرها «إنجيل مَتَّى»، و«إنجيل يُوقا»، و«إنجيل بِرْنابا». لايتميز فيها الوحي عن أحاديث اليسوع، بل وتحتوي على أقاصيص الأمم السابقة.[2]

---

[1]- ابن هشام: **السيرة النبوية**. مصدر سابق، المجلد الرابع، ص606.

[2]- على سبيل المثال والإرشاد، راجع: **إنجيل برنابا**. وأصله باللغة الإنجليزية، بعنوان: **Gospel of Barnaba**، ترجمه من الإيطالية إلى الإنجليزية: لونسدال راغ ولورا راغ. ونقله من الإنجليزية إلى اللغة العربية خليل سعادة، كنوز النشر، القاهرة، 2006، حيث يؤكد، في الصفحة 69: «**موافقة يوحنا وبرنابا بأن النبي الأمي، الآتي هو محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم**».

هذا إلى أن صحف الإنجيل تتضمن كذلك أسفاراً من الهعد القديم (التوراة). والسبب في ذلك كله يرجع إلى أن الأناجيل لم تخرج من مخابئها، ولم يكن من الممكن قراءتها علناً والجهر بتلاوتها إلا بعد مرور ثلاثة قرون على قبض المسيح، ورفعِه إلى بارئه وخالقه، حين أعلن الامبراطور قسطنطين الأكبر اعتناق الديانة المسيحية دون سواها من عبادة الكواكب، التي ظلت سائدة في الامبراطورية الرومانية، يُقتَّل، ويُعذَّب، ويُصلب من يتجاسر على النيل من الكواكب المعبودة أو يتجرَّا على التمسُّح بغيرها، أو السجود أو الركوع لِما سواها.

ومن الواضح أن الوقائع التاريخية، التي عاشتها الأمم السابقة هي التي حفزت المسلمين على تدوين القرآن الكريم، وجمع الألواح والأخشاب والجلود والعظام التي كُتب عليها التنزيل الحكيم، وأهمها الصحف التي ادخرتها حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، علاوة على ما حفظنه الصدور، وشهد جمع من الصحابة على كونه قرآناً منزلاً، دأب السراج المنير على تلاوته والتعبُّد به. وبعدها أجمع الصحابة على إخراج كتاب واحد، تُنسخ منه نسخ، توزع على الأقطار، وهو المصحف الإمام، مصحف عثمان بن عفان.

ثم إن التجارب التي مرت على بني إسرائيل، بوجه خاص، هي التي تدفع نبي هذه الأمة، محمد بن عبد الله، إلى الإلحاح، دوماً وباستمرار، على أنه عبد الله ورسوله، جاء مصدقاً لِما بين يديه، ولما أتى به مَن قبلَه من النبيئين والمرسلين، كما كان، عليه الصلاة والسلام، يحرص على تنبيه أصحابه وحثهم على اجتناب تعظيمه وتعزيره إلا بالقدر التي لايتجاوز كونه عبداً لله ورسوله. وكل ذلك لأن الصادق الأمين، عليه الصلاة والسلام، كان يتهيَّب، ويشفق على أصحابه من أن يفتتنوا به،[1] كما افتتنت بنو إسرائيل بالمسيح عيسى بن مريم، لِما رأوا على يديه من الآيات والبركات والرزق

[1]- وفي هذا المعنى، يأتي التوجيه النبوي الشريف، حين سأله أصحابه، وقالوا: يا رسول الله! أُمرنا بالصلاة والسلام عليك؛ إما السلام فقد علمناه، فكيف نصلي عليك؟ قال، عليه الصلاة والسلام: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

الوفير، فنزعوا به إلى مرتبة الألوهية، مع أنه ﴿***رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه***﴾؛ فمنهم من زعم ﴿***أن الله هو المسيح بن مريم***﴾،[1] ثم ﴿***اتخذوا أحبارهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله والمسيحَ ابنَ مريمَ. وما أُمروا إلاّ ليعبدوا إلاهاً واحداً، لا إلاه إلا هو سبحانه عمّا يُشركون***﴾.[2]

ومن ذلك أيضاً، «ما جاء في كتاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يهود خيبر. قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يهود خيبر: «**باسم الله الرحمان الرحيم، من محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صاحِب موسى وأخيه، والمصدِّق لِما جاء به موسى: ألا إن الله قد قال لكم يا معشر أهل التوراة، وإنكم لتجدون ذلك في كتابكم: ﴿*محمدٌ رسولُ الله والذين معه أشدّاءُ على الكُفّار رُحماءُ بينهمْ، تراهمْ رُكعاً سُجداً، يبتغون فضلاً من الله ورِضواناً، سيماهمْ في وُجوههم من أثَر السجود، ذلك مَثَلُهمْ في التوراة، ومَثَلُهم في الإنجيل كزرعٍ أخرج شَطْأه، فآزرَه، فاستغلَظ فاستوى على سُوقه، يُعجِب الزُّرّاعَ ليغيظَ بهم الكُفار، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهمْ مغفرةً وأجراً عظيماً*﴾**».[3]

وإني أُنشدكم الله، وأُنشدكم بما أُنزل عليكم، وأُنشدكم بالذي أطعم مَن كان قبلكم من أسباطكم المَنَّ والسلوى، وأُنشدكم بالذي أيْبَس البحر لآبائكم، حتى أنجاهم من فرعون وعملِه؛ إلا أخبرتموني: هل تجدون في ما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد؟ فإن كنتم لاتجدون ذلك في كتابكم، فلا كُرهَ عليكم، قد تبيَّن الرُّشد من الغي، فأدعوكم إلى الله وإلى نبيِّه».[4]

---

[1]- من الآية 19 والآية 74 من سورة المائدة.

[2]- من الآية 31 من سورة التوبة.

[3]- الآية 29 من سورة الفتح.

[4]- ابن هشام: **السيرة النبوية**. المجلد الثاني، ص544. وقد ذيَّل متن الخطاب بشرحه لكلمة «الشطأ»، وقال «**إنها تعني الفراخ، وواحدته شطأة، تقول العرب: قد أشطأ الزرع إذا أخرج فراخه، وآزره عاونه، فصار الذي قبله مثل الأمهات**». والمعنى أن الزرع قد تكاثر وأنجب وأنتج، إلى أن كثر عدد السنابل التي شد بعضها بعضاً، تبتهج معه النفس وتستبشر به القلوب.

كذلك، اتخذ النبي، صلى الله عليه وسلم، أسلوبَ التواصل منهجاً راسخاً لتعليم المسلمين، وتوجيههم، التوجيهَ السليم الذي ينسجم مع المجتمع الجديد الذي نشأ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، فلم يقف الرسول الأعظم عند حدود تلاوة القرآن الكريم، وبيان معانيه، بالقول والممارسة والتطبيق. ولذلك جعل، عليه الصلاة والسلام، خطبة الجمعة مناسبة لإتمام التوجيه والإرشاد والتبليغ.

وفي هذا المضمار، يمكن ذكر الخطبة التي ألقاها النبي، صلى الله عليه وسلم، في أول جمعة صلاها جماعةً بالمسلمين، مباشرة بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، إذ لم يكن المسلمون يستطيعون إقامةَ صلاة الجمعة، وأداءها، حين كانوا في مكة، مستضعفين، يخافون أن يتخطَّفهم المشركون ويَفتنونهم. ولقد كانت خطبة أول جمعة يصليها المسلمون بعد الهجرة المناسبةَ التي كان على النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يرسِّخ فيها أُسس المجتمع الإسلامي، ويضع فيها الضوابط المنظمة للعيش والتعامل بين أفراد الجماعة الإسلامية.

ولقد جاء في الخطبة المذكورة، كما نقلها ابن كثير عن الطبري، الآتي:

«قال ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا بن وهب عن سعيد بن عبد الرحمان الجُمْحي، أنه بلغه عن خطبة النبي، صلى الله عليه وسلم، في أول جمعة صلاها بالمدينة، في بني سالم بن عمرو بن عوف، رضي الله عنهم:

«الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأستهديه، وأومن به، ولا أكفُرُه، وأُعادي مَن يكفره، وأشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهُدى ودين الحق، والنور والموعظة، على فترة من الرسُل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع عن الزمان، ودُنُوّ من الساعة، وقُربٍ من الأجل. مَن يُطع اللهَ ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعْصِهما فقد غوى وفَرَط، وضل ضلالاً بعيداً. وأوصيكم بتقوى الله، فإنه خيرُ ما أوصى به المسلمُ المسلمَ، أن يحُضَّه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه. ولا أفضلَ من ذلك

***نصيحةً، ولا أفضلَ من ذلك ذكراً، وأنه تقوى لمن عمِل به، على وجلٍ ومخافةٍ من ربه، وعون صدقٍ على ما تبتغون من أمر الآخرة، ومن يُصلح الذي بينه وبين الله من أمر السر والعلانية، لاينوي بذلك إلا وجه الله، يكنْ له ذكراً في عاجل أمره، وذُخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما تقدم، وما كان من سوى ذلك يودُّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً، ويُحذركم الله نفسه، والله رؤوف بالعباد. والذي صدَق قولَه، وأنجز وعده، لا خُلفَ لذلك، فإنه يقول تعالى: ﴿ما يُبدَّل القول لديَّ وما أنا بظلاَّمٍ للعبيد﴾. واتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السير والعلانية؛ فإنه﴿ومَن يتق اللهَ يُكفِّر عنه سيئاته ويُعظم له أجراً﴾، ﴿ومَن يُطع اللهَ ورسوله فقد فاز فوْزاً عظيماً﴾. وإن تقوى الله توَقى مَقتَه، وتوقّى عقوبتَه، وتوقى سخطه، وإن تقوى الله تُبيّض الوجه، وتُرضي الرَّبَّ، وترفع الدرجة، خذوا بحظكم، ولا تُفرطوا في جَنْبِ الله، فقد علَّمكم الله كتابَه، ونَهَجَ لكم سبيله، ليعلمَ الذين صدقوا وليعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءَه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين، ليهلك مَن هَلك عن بينة، ويحيى من حييَ عن بينة، ولا قوة إلا بالله، فأكثروا ذكر الله، واعملوا لِما بعد الموت، فإنه مَن أصلح ما بينه وبين الله يكفيه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"».*[1]

---

[1]- أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي: **البداية والنهاية**. تحقيق وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2005، الجزء الثاني، ص603-607، حيث يورد رواية أخرى لأول خطبة جمعة خطبها المبعوث بالحق المبين، صلى الله عليه وسلم، في المسلمين، بعد الهجرة إلى المدينة، وقد جاءت كما يلي:

«وقال البيهقي، باب أول خطبة خطبها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة:

**أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير عن أبي إسحاق، حدثني المغيرة بن عثمان بن محمد بن عثمان، والأخنس بن شريق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف، قال: كانت أول خطبة خطبها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة، أن قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: *«أما بعد، أيها الناس! فقدموا لأنفسكم، تعلَمُنَّ والله ليُصعَقنَّ أحدكم، ثم ليَدعنَّ غنمه ليس لها راع، ثم ليقولنَّ له ربُّه -ليس له تُرْجمان ولا حاجب يحجُبُه دونه-: ألمْ يأتك رسولي فبلَّغك، وآتيتُكَ مالاً وأفضلتُ عليك؟ فما قدمتَ لنفسك؟ فينظر يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً. ثم ينظر قدامه، فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يقي وجهَه من النار ولو بشِق ثمرة، فليفعل، ومن لم يجد بكلمة طيبة، فإن تجزى الحسنة عشرُ أمثالها، إلى سبعمائة ضِعف. والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته»*. ثم خطب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرة أخرى، فقال: *«إن الحمد لله، أحمده وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا*

ولا شك أن منهج التواصل، الذي اتبعه الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، سواء مع المشركين، حين إقامته بمكة المكرمة، أم مع أهل الكتاب بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، أم في مواجهة المنافقين والأعراب والقبائل المجاورة، قد كان منهجاً متصلاً، راسخاً ولا خُلف فيه، سلكه النبي، صلى الله عليه وسلم، مع صحابته، في المقام الأول، من المهاجرين والسابقين الأُوَّل إلى الإسلام، ونُصرة الدعوة، والتضحية بأنفسهم وأموالهم، علاوةً على الأنصار ﴿**الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون مَن هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾.[1]

الفرع الثالث: التواصل في صدر الخلاقة الراشدة

ومن المؤكد أن منهج التواصل النبوي هذا قد كان له الأثر البليغ في سيرة الصحابة جميعِهم، من المهاجرين والأنصار، جسدوه في مواقع مختلفة بعد التحاق النبي، صلى الله عليه وسلم، بالرفيق الأعلى.

الفقرة الأولى: التواصل خلال خلافة أبي بكر الصديق

لقد برزت معالمُ التواصل النبوي، على وجه الخصوص، أثناء اجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، لاختيار أول خليفة، يتولى أمر المسلمين والدولة؛ حيث وقع الاختيار، بالإجماع، على أبي بكر الصديق،[2] انطلاقاً من أسانيد منطقية ودينية

شريك له، إن أحسن الحديث كتاب الله، تبارك وتعالى، قد أفلح من زيَّنه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسنُ الحديث وأبلغُه، أحِبوا من أحبَّ الله، أحِبوا الله في كل قلوبكم، ولا تملوا كلامَ الله، وذكره، ولا تقْسَ عنه قلوبكم، فإنه من يختار اللهُ ويصطفي، فقد سماه خِيرتَه من الأعمال، وخيرته من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حق تُقاته، واصدقوا اللهَ صالحَ ما تقولون بأفواهكم، وتحابُّوا بروْح الله بينكم، إن الله يغضب أن يُنكث عهدُه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»».

وعلى الرغم من أن الصيغة تتضمن بعض الاختلاف بين الروايتين؛ إلا أنه اختلاف لايمس الجوهر في شيء. وهو ما عبر عنه الراوي نفسه، حين قال: «**وهذه الطريق أيضاً مُرسلة، إلا أنها مقوية لما قبلها، وإن اختلفت الألفاظ**».

[1]- سورة الحشر، من الآية 9. وهي مدنية، نزلت بعد سورة البيِّنة، آياتها 24 آية، جاءت ضمن الربع الثاني من الحزب السادس والخمسين، ترتيبها في المصحف الشريف 59.

[2]- واسمه عبد الله بن أبي قُحافة، عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن أبي تميم بن مرة، والدته أمُّ الخير، واسمها سلمى بنت صخر بن عامر، وكان لأبي بكر من الولد عبد الله وأسماء، المشهورة بـ«ذات النطاقين» بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة، زوج النبي، صلى الله عليه وسلم. وهو الذي أطلق على أبي بكر «عُتيْقاً»،

وواقعية، عبَّر عنها عمر بن الخطاب بمسارعته للبيعة، وعبر عنها آخرون بقولهم: «**كيف لانرضى بأبي بكر لدُنيانا وقد رضيه النبي، صلى الله عليه وسلم، لديننا**»،[1] حين ولاَّه الصلاة بالمسلمين، نيابة عنه، صلى الله عليه وسلم، قبيْل وفاته. هذا بالإضافة إلى أن أبا بكر كان ثاني اثنين في الغار، لم يكن يفترق عن النبي، وكان أول رجل أسلم، شهد المشاهد كلها مع النبي، علاوة على أنه كان صهراً للنبي، صلى الله عليه وسلم، فهو والد عائشة، رضي الله عنها، أحبُّ أزواجه إليه، صلى الله عليه وسلم، مات بين نحرها وصدرها، ونقلت عنه ثروة هائلة من الأحاديث الشريفة، في مقدمتها تلك المتعلقة بالأسرة والشؤون الاجتماعية.

وفي هذا السبيل، يمكن الاستشهاد، في مجال التواصل الذي اختزنه التراث الإسلامي، رسالة أبي بكر الصديق،[2] حين جعل أُسامة بن زيد يترأس جيش المسلمين، لمباشرة أول غزوة يقوم بها المسلمون، بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، وفي شأنها يورد ابن كثير الرواية التالية:

«نادى منادي أبي بكر، من الغد من متوفى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليتمم بعث أسامة؛ ألا لايبقيَنَّ بالمدينة أحد من جيش أسامة إلا خرج إلى عسكره بالجرف. وقام أبو بكر في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيها الناس! إنما أنا

حيث قال فيه، عليه الصلاة والسلام: «**هذا عُتيْق الله من النار**». وفي رواية ثانية: «**مَن سرَّه أن ينظر إلى عُتيق من النار، فلينظر إلى هذا**». وأشار إلى أبي بكر الصديق. وقد لُقِّب بهذا اللقب رواية عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**ليلةَ أُسريَ بي، قلتُ لجبريل: إن قومي لايُصدِّقونني، فقال جبريل: يُصدقك أبو بكر، وهو الصِّدّيق**». كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**أبو بكر سميتموه الصِّديق، وأصبتم اسمه**».
للمزيد من التفاصيل: محمد بن سعد بن منيع الزهري: **الطبقات الكبرى**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996، الجزء الثالث، ص90.

[1]- وتُنسب هذه المقالة لعلي بن أبي طالب، كرَّم الله وجهه؛ فقد جاء في رواية عن وكيع بن الجراح، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، قال: «**قال علي، لما قُبض النبي، صلى الله عليه وسلم: نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي، صلى الله عليه وسلم، قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا مَن رضي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لديننا، فقدمنا أبا بكر**».

[2]- ولعل الشهرة الواسعة التي حظيت بها الكلمة التي نطق بها أبو بكر الصديق، بمجرد بيعته، لاتحتاج إلى بيان؛ إذ تزخر بها كتب التاريخ الإسلامي والسِّر والروايات، جاء فيها، عن عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، قال: «**لما وُليَ أبو بكر، خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، قد وُلِّيتُ أمرَكم، ولستُ بخيركم، ولكن نزل القرآن، وسَنَّ النبي السُّنن، فعلَّمنا فعلِمنا، اعلموا أن أكيَسَ الكِيس التقوى، وأن أحمقَ الحُمق الفُجور، وإن أقواكم عندي ضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق. أيها الناس، إنما أنا مُتَّبِعٌ ولستُ بمُبتَدعٍ، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن زِغتُ فقوِّموني**».

مثلكم، وإني لا أدري لعلَّكم تُكلفونني ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يُطيق. إن الله اصطفى محمداً على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متَّبعٌ ولستُ بمبتدعٍ، فإن استقمت فبايعوني، وإن زِغتُ فقوّموني، وإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قُبض، وليس أحدٌ من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوْط فما دونها، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتنبوني، لا أوثر في اشعاركم وابشاركم، وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غُيِّبَ عنكم علمُه، وإن استطعتم ألا يمضي إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، وسابقوا في مهلٍ آجالَكم من قبل أن تُسلمكم آجالُكم إلى انقطاع الأعمال، فإن قوماً نسوا آجالهم، وجعلوا أعمالهم لغيرهم؛ فإياكم أن تكونوا أمثالهم، الجِدَّ الجِدَّ، النجاةَ النجاة، الوَحا الوَحا،[1] فإن وراءكم طالباً حثيثاً، وأجلاً أمرُه سريع، احذروا الموت، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان، ولا تطيعوا الأحياء إلا بما تُطيعوا به الأموات... إن الله لايقبل من الأعمال إلا ما أُريد به وجهُه، فأريدوا الله بأعمالكم، فإن ما أخلصتم لله من الأعمال فطاعة آتيتموها، وضرائب أدَّيتموها، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية، لحين فقركم وحاجتكم، اعتبروا عباد الله بمن مات منكم، وتفكروا فيمن كان قبلكم، أين كانوا أمسِ؟ وأين هم اليومَ؟ أين الجبّارون الذين كان لهم ذكرُ القتال والغلبة في مواطن الحروب، قد تضعضع بهم الدهر، وصاروا رميماً، قد نزلت عليهم القالات: الخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات؟ وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها؟ قد بعِدوا، ونُسِي ذكرهم، وصاروا كلاشَيْءٍ، إلا أن الله، عز وجل، قد أبقى عليهم التبِعات، وقطع عنهم الشهوات، ومضوا، والأعمال أعمالهم، والدنيا دنيا غيرهم، وبُعثنا خلفاً بعدهم؛ فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا، وإن انحدرنا كنا مثلهم، أين الوضاءةُ

---

[1]- الوحا! الوحا! وتُكتب أيضاً: الوحاءُ، وكذلك: الوحى. ومعناها: العجلة والإسراع والبِدار. وأحياناً يُقال: الوحاكَ! الوحاكَ! بنفس القصد والمعنى. وتَوَحْ يا هذا في شأنك! أي أسرع ولا تتهاون. ووحّاه توْحيةً، أي عجله وحثَّه على الإسراع. وفي الأثر: «**إذا أردتَ أمراً فتدبَّر عاقبَته، فإن كانت شراً، فانْتَهِ، وإن كان خيراً فتوَحَّهُ**». أي أسرع إليه، والهاء للسكت. ووحّى فلان ذبيحته، إذا ذبحها ذبحاً سريعاً، وهو المندوب إليه شرعاً. والوَحِيُّ، على صيغة فعيل: السريع، يُقال: موْتٌ وَحِيٌّ. كما يقال: استوحيناهم إذا استصرخناهم. واستوْح لنا بني فلان ما خبرهم! أي استخبرهم. ووَحَى بالشيء وتوحى به: أسرع وبادر به أو إليه. (ابن منظور: **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، 2005، المجلد الخامس عشر، مادة: وَحَى، ص171). والمقصود: الإسراع إلى أي عمل صالح.

الحسنةُ وجوهُهُم، المعجبون بثيابهم؟ صاروا تراباً، وصار ما فرطوا فيه حسرة عليهم! أين الذين بنوا المدائن، وحصّنوها بالحوائط، وجعلوا فيها الأعاجيب؟ قد تركوها لمن خلفهم، فتلك مساكنهم خاوية، وهم في ظلمات القبور: ﴿*هَلْ تُحسُّ منهمْ من أحدٍ أو تسمعُ لهُ رِكزاً*﴾.[1]مَن تعرفون من آبائكم وإخوانكم: قد انتهت بهم آجالهم، فوَرَدوا على ما قدموا، فحلوا عليه، وأقاموا للشِّقوة أو للسعادة، بعد الموت. ألا إن الله لا شريك له، ليس بينه وبين أحد من خلقه سبب يعطيه به خيراً، ولا يصرف به عنه سوءاً، إلا بطاعته واتباع أمره. واعلموا أنهم عبيد مذنبون، وإن ما عنده لايُدرك إلا بطاعته، لا خيْرٌ بخيرٍ بعده النار، ولا شرٌّ بشرٍّ بعده الجنة».

وعليه، يُستنتج من الخطاب المتقدم لخليفة رسول الله، بعد وفاته، عليه الصلاة والسلام، أن لهجة أول خليفة للمسلمين كان من اللازم أن تكون حاسمة، قوية وصارمة، سيما وأن الحال يتعلق بأمور جوهرية ودقيقة، منها ما يخص الدين، ومنها ما يهم السياسة والإدارة والمال، وهي التي يتوقَّف عليها تثبيت دعائم الدولة، وترسيخ أسس الدعوة، ومواصلة ما بدأه المبعوث رحمةً للعالمين. ولقد جاء خطاب أبي بكر الصديق في لحظة حساسة جداً بالنسبة للمسلمين وللدولة الإسلامية الفتية. وذلك أن بيعة أبي بكر الصديق لم تكن لتتم وبالصعوبة البالغة التي تخللتها في سقيفة بني ساعدة لولا أن المهاجرين استلّوها كما تُستلُّ الشعرة من العجين، وبالصرامة التي أبداها وجهاء الصحابة من المهاجرين، الذين أقنعوا الأنصارَ بسابِقة المهاجرين، وتضحياتهم بأنفسهم وأموالهم في سبيل الدعوة، وأنهم هم الأحق بخلافة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فهم الذين حفظوا الوحي، وتلقوا السنة النبوية.

ثم إن بيعة أبي بكر الصديق اقترنت بحادث فظيع، ارتجَّت معه سكينة المسلمين، إذ بمجرد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، ارتد عن الإسلام كثير من ضعاف النفوس، ومرضى القلوب والمُرجفون في المدينة ومن الأعراب، وأعقب الرِّدةَ إعلانُ هؤلاء

[1]- سورة مريم، الآية 99.

عن امتناعهم عن الصدقة، زاعمين أنهم كانوا يؤدونها لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبالتالي صورت لهم أهواؤهم إمكانية التحلُّل من هذا الفرض الرئيسي الذي لاتقوم للدولة قائمة بدونه، إذ بالصدقة تتمكن السلطة العامة من أداء أجور الجنود والموظفين والأئمة، وإسعاف الفقراء والمحتاجين، وتسيير المرافق والمصالح العامة. لذلك، كان على الخليفة أبي بكر الصديق أن يرد الأمور إلى نصابها، وأن يواجه هؤلاء كلهم بما يلزم من الحزم والصرامة والإصرار، إلى أن ارتدت المياه إلى مجاريها، وأقلع العُصاة عن غيّهم.

وفي الوقت الذي واجه فيه أبو بكر، ولأول مرة، في تاريخ الدولة الفتية، مشكلة الرِّدة والامتناع عن الوفاء بالصدقة، بالإضافة إلى استفحال أمر تمرُّد أهل اليمن، بقيادة مُسيْلِمة الكذاب؛ كان على الخليفة أبي بكر الصديق أن يواصل الجهاد الي بدأه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لإعلاء كلمة الإسلام، وتثبيت وجود الدولة. وبصدد هذه المسألة نفسها، أطلَّت برأسها معضلةٌ وَجد خليفةُ رسول الله نفسَه مُجبراً على القطع في شأنها، وكانت تتعلق بمن يتعيَّن أن يقود الحملة إلى تخوم البلقاء من الشام، حيث اعترض البعض على قيادة أسامة بن زيد[1] للحملة، بدعوى كونه لايزال يافعاً، لم يتجاوز بعدُ الخامسة والعشرين من العمر، وفي الجيش من هو أكبرُ منه سناً، وأقدمُ تجربةً ومِراساً؛ ولكن الخليفة الصديق تمسَّك بموقفه، وتشبَّث برأيه، بالاستناد، من جهة، إلى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اختاره للحملة، ووضع ثقته فيه، وبالاستناد، من جهة ثانية، إلى أن العبءَ واحد لايقبل القسمة؛ فإن خروج أسامة بالمسلمين للجهاد لايُغني في شيءٍ عن المهام الجسيمة الأخرى التي تنتظر الخليفة

[1]- هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل، وهو يُعرف بأنه أسامة الحِبُّ، أو حِبُّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويُكنّى أبا محمد، اشتهر أبوه بأنه كان أول الناس إسلاماً، لم يُفارق النبي، كما أن أسامة لم يعرف غير الإسلام ديناً، هاجر مع الرسول الذي كان يحبُّه حباً شديداً، ويعامله كأنه من أهله، وكان، صلى الله عليه وسلم، يقول فيه «**لو كان أسامة جارية لكسوتُه وحلَّيتُه حتى أنْفِقَه**». وفي شأنه روى ابن هشام، في السيرة: «**وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أمَّر الرجل أعلمه وندب الناس معه**»، ومن المؤكد أن إصرار الخليفة على إمارة أسامة تنسجم تماماً مع سلوك الصديق في الالتزام الصارم بمنهج الرسول والإخلاص في الامتثال لتعاليمه وأسلوبه، ولو استجاب أبو بكر لمَطعن الطاعنين لفسِّر ذلك بأنه نقد غير مباشر لتعيين أسامة على رأس الحملة. ولذلك، خطب أبو بكر في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**واللهِ لأن تخطَّفَني الطيرُ أحبُّ إلي من أن أبدأ بشيءٍ قِبَلَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم**».

بالمدينة المنورة وخارجها. وبالفعل، فقد أحسن أسامة[1] الظن بالخليفة، وكان انتصار الحملة التي قادها فاتحةَ خيرٍ لفتوح الشام ولغيرها من الفتوحات التي واصلها مَن جاء بعد خليفة رسول الله من الخلفاء والأمراء والملوك وأولي الأمر، الذين تمكنوا من فتح القسطنطينية، والأندلس، وأوْغَروا في تخوم القوقاز، وبطون آسيا.

ولا شك أن التوجهات التي زوَّد بها الخليفة أبو بكر الصديق قائده على الحملة، أسامة بن زيد، كان لها الوقع العميق في مسلك الحملة، وهي توجيهات خلدها التاريخ، ولا تزال تمثل دستوراً للتعامل أثناء المواجهة، وخارطة طريق نُسجت على منوالها المعاهدات الحديثة، وفي طليعتها معاهدة الأمم المتحدة لسنة 1948، المتعلقة بالأسرى ومعاملة المدنيين خلال فترة الحرب. فقد أوصى أبو بكر الصديق مبعوثه على رأس الحملة بقوله: «**لاتخونوا، ولا تغدروا، ولا تفعلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأةً، ولا تعقِروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً. وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. وسوف تقدمون على قوم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيءٍ فاذكروا اسم الله عليه، وتلقوْن اقواماً قد**

---

[1]- ومن المعلوم أن أسامة هذا هو نجل زيد بن حارثة، مولى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ربّاه وكفله وتولاه بالتنشئة والحُنُوّ، وكان يطلق عليه بدوره الحِبُّ، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يُقرّبه ويحنو عليه، أهدته إليه زوجُه خديجة بنت خويْلد، رضي الله عنها، اشترته من سوق عكاظ من قوم جاءوا به من الأسرى. وقد كان زيد بن حارثة يُطلق عليه زيد بن محمد، لشدة تعلُّق الرسول الكريم به، إلى أن نزلت الآية: ﴿**اُدعوهم لآبائهم هو أقسطُ عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾ (الأحزاب، من الآية 5)، بالإضافة للآية: (**ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم**) (الأحزاب، من الآية 40).

ولا حاجة لتذكير بأن زيد بن حارثة هذا هو الصحابي الوحيد المذكور دون غيره، باسمه في القرآن الكريم: ﴿**فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنَّ وطراً**﴾ (الأحزاب، من الآية 57). وبناءً على هذه الآية، على وجه التحديد، تقرَّر أن النسب المعترف به، في الإسلام، هو النسب الشرعي، الناتج من صُلب الزوج، ومن زوجته، على فراش الزوجية، دون غيره من النسب الطبيعي، أو الناشئ عن التلقيح الاصطناعي. وأن النسب الشرعي وحده هو الذي تترتَّب عليه آثار النسب من النفقة، والتوارث، وحرمة المصاهرة. ولذلك، يجوز إحلال نظام الكفالة محل غيرها من التبني وغيره من النظم المماثلة، دون أن يتمخَّض عنه، في أي حال من الأحوال، أيُّ أثر من آثار البُنُوَّة المعتبَرة شرعاً.

فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله».[1]

بناءً على ما تقدم، نستخلص أن منهج التواصل متأصل في التراث الإسلامي، لقنه النبي، صلى الله عليه وسلم، لأزواجه ومواليه وصحابته، فتشبعوا به، والتزموا معالمَه وحدودَه. تبيَّن ذلك، بصفة خاصة، في مواطن عديدة، منها ما أيقن معه الصحابة أن الأمر يتعلق بوحي منزَّل، لم يكن لا للنبي الكريم أن يُخالفه، ولا للصحابة المُحاجَجَةُ فيه، كما حدث أثناء التفاوض لعقد صلح الحديبية؛ فقد اشترط المشركون رجوع المسلمين عن دخولهم مكة في العام الحالي، وإرجاء الحج إليها إلى السنة المقبلة. وخلالها ناقش بعض الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب،[2] رسول الله في قبوله شرط المشركين هذا. فقال عمر للرسول، عليه الصلاة والسلام، ألستَ رسول الله؟ قال: بلى! قال عمر: ألسنا على حق؟ قال: بلى! قال عمر: أنُعطيهم الدَّنِيَةَ في ديننا يا رسول الله !؟ أي لماذا نستجيب لإملاءاتهم ونمتثل لشروطهم؟ فرد عليه الصادق الأمين: إنما أنا رسول الله! حينئذ أيقن عمر والصحابة أن الأمر يتعلق بوحي، لا سبيل للمجادلة فيه. ولا طائل إذن من الاعتزاز بالقوة التي توفرت للمسلمين، وأن دخول مكة قد تأجل بأمر من الحق، سبحانه وتعالى، تأكد وتحقَّق، على الفور، في سورة الفتح، التي نزلت

---

[1]- نقلها عن ابن الأثير: **الكامل في التاريخ**، الجزء الثاني، ص139، حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. القاهرة، الجزء الأول، 1964، ص213.

[2]- عمر بن الخطاب، ثاني خليفة للمسلمين، بعد أبي بكر الصديق، وقصة اعتناقه الإسلام مشهورة جداً، فقد خرج عازماً على قتل الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، فلما قابله قال له المبعوث للناس كافة: «**أما أنتَ منتهياً يا عمر حتى يُنزّل الله بك ما أُنزل بالوليد بن المغيرة؟ اللهم هذا عمر بن الخطاب! اللهم أعزَّ الدينَ بعمر بن الخطاب**». فقال عمر: أشهد أنك رسول الله. فأسلم، وقال: اخرج يا رسول الله؛ فقد كان الرسول وصحابته يجتمعون في دار الأرقم بن الأرقم خفية، ولا يجهرون بصلواتهم، اتقاء بطش المشركين. وكان عدد من أسلموا حينذاك لايتجاوز الأربعين نفراً. ولكن إسلام عمر فتح الباب للجهر بالدعوة والإعلان عنها. كما كان إسلامه في السنة السادسة من البعثة النبوية، وكان عمره ستاً وعشرين (26) عاماً. وفي هذا الشأن قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود: «**كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمةً، لقد رأيتُنا وما نستطيع أن نصلي بالبيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا نصلي**».

ويحسن التذكير بأن الوليد بن المغيرة، الذي ذكَّر به الرسول الكريم عمرَ بن الخطاب، كان من كبار زعماء وأشراف قريش وأكرمهم، كان لوحده يكسو الكعبة، في الوقت الذي تجتمع فيه قريش لكسوتها، وهو والد الصحابي الجليل، بطل معركة القادسية، التي دمرت عرش كسرى أنوشروان، والامبراطورية الفارسية، خالد بن الوليد. وقد نزل في الوليد بن المغيرة قرآن كريم، في سورة الزخرف: ﴿**وقالوا لولا نُزِّل هذا القرآن على رجل من القريتيْن عظيم**﴾. وفي سورة المدثر: ﴿**ذَرني ومَن خلقتُ وحيداً**﴾.

بالحُديبية نفسها، وهي مرحلة بين مكة والمدينة، ودخل النبي، صلى الله عليه وسلم، مكة فاتحاً، قوياً منتصراً، دون عراك أو مواجهة، وأسقط الأصنام من الكعبة المشرفة، وأذَّن مِن عليها بلال بن رباح: الله أكبر، الله أكبر، لا إلاه إلا الله.

أما في المواطن التي تقتضي إعمال الرأي والمشورة، فقد كان منهج النبي الكريم في التواصل: استشارة صحابته، والاستماع إليهم، والعمل بمشورتهم. وهو ما فعله المبعوث رحمةً للعالمين حين غيَّر موقع جيش المسلمين في موقعة بدر الكبرى، إلى مكان يتوفر فيه الماء، حيث تبيَّن أن سيطرة المشركين على منابع المياه سوف يشق على المسلمين ويُسهم في التضييق عليهم. كذلك الشأن في غزو الأحزاب، حيث تفوقت الآراء بشأن الموضع الذي ينبغي أن يختار المسلمون التواجد فيه. فاستجاب الرسول، عليه الصلاة والسلام، لنصيحة سلمان الفارسي بالمكوث بالمدينة المنورة، وبناء خندق حولها، يمنع الغزاة من اقتحام المدينة، فكان النصر للمسلمين، واندحر المهاجمون، بسبب الخندق، ورياح قوية ردتهم على أدبارهم، ﴿**لم ينالوا خيراً، وكفى الله المؤمنين القتال**﴾.[1]

وهناك مواطن أخرى، لم يكن فيها النبي، صلى الله عليه وسلم، يتخلف عن التواصل مع صحابته، في شؤون تتعلق بالمعاملات بين الناس. ومنها الحوار الذي جرى بين المُبشر به في التوراة والإنجيل، وبين معاذ بن جبل،[2] حين ولاَّه القضاءَ باليمن، وساءله عن المنهج الذي سيسير عليه في ممارسة الفصل في الخصومات، وعندما تأكد لديه، صلى الله عليه وسلم، أن القاضي المنتدَب سيرجع إلى كتاب الله،

---

[1]- سورة الأحزاب، من الآية 24.

[2]- ونص الحديث المروي عن معاذ بن جبل بنفسه، رضي الله عنه، أنه قال: «**لما بعثني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن، قال لي: بِمَ تقضي إن عُرض قضاء؟ قال: قلت بما في كتاب الله. قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: قلت أقضي بما قضى به الرسول. قال فإن لم يكن في ما قضى به الرسول؟ قال: قلت أجتهد رأيي ولا آلوا. قال: فضرب صدري، وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لِما يُرضي رسول الله**». وكان معاذ بن جبل من فقهاء المسلمين، يُفتي في المدينة، في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، ولذلك قال فيه عمر بن الخطاب: «**من كان يريد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل**». كما قال فيه حين خروجه إلى الشام: «**لقد أخلَّ خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه، وما كان يُفتيهم به. ولقد كنتُ كلمتُ أبا بكر أن يحبسه، لحاجة الناس إليه، فأبى عليَّ وقال: رجلٌ أراد وجهاً يريد الشهادة، فلا أحبسه. فقلت: والله إن الرجلَ ليُرزقُ الشهادة وهو على فراشه، وفي بيته، عظيم الغنى عن مصره**».

تبارك وتعالى، فإن لم يجد فيه بحث في سنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يعثر على بُغيته في السنة، أعملَ اجتهاده الشخصي. وحينئذ بارك المبعوث، استجابة لدعاء إبراهيم الخليل، منهجَ معاذ بن جبل، ودعا له بالتوفيق والسداد، وقال: وفَّق الله رسولَ رسولِ الله.

الفقرة الثانية: التواصل إبان خلافة عمر بن الخطاب

كذلك، تبيَّن، بجلاء ووضوح، منهج التواصل عند الخليفة الثاني للمسلمين، عمر ابن الخطاب، ومنذ اللحظة التي بويع فيها، بناءً على وصية أبي بكر الصديق، الذي رد على مَن سأله عمَّن استخلفه من بعده، فقال الصديق: أقول استخلفت عليهم خيْرَهم. وكانت خلافته في شهر جمادى الثاني، في السنة الثالثة عشرة للهجرة. وكانت أول خطبة ألقاها، وحدد فيها منذ البداية، منهجه في الحكم، أن قال: «**أما بعد، فقد ابتُليتُ بكم وابتُليتم بي، وخُلِّفتُ فيكم بعدُ صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومهما غاب ولَّيْنا أهل القوة والإمامة، فمن يُحسن نَزِدْهُ حسناً، ومن يُسيء نُعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم**».[1] وكان، رضي الله عنه، يردد: «**اللهم إني شديد، فليِّني، وإني ضعيف فقوِّني، وإني بخيل فسخِّني**». كما كان يقول: «**لو علمتُ أن أحداً من الناس أقوى عليه منِّي، لكنتُ أقدَّم، فتُضرب عُنُقي، أحبُّ إلى من أن أليَه**».

ولقد كان عمر، رضي الله عنه، شديداً في سياسة المال وتدبير بيت مال المسلمين، لايأخذ منه إلا بإذن الخازن، ولا يتقاضى منه إلا كغيره من عمال الدولة. ولذلك كان يقول: «**أنا أخبركم بما استُحلَّ منه، يحلُّ لي حُلَّتان، حُلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحجُّ عليه وأعتمر من الظَّهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجلٌ من المسلمين يُصيبني ما أصابهم**». «**إنيَّ أنزلت نفسي من مال الله منزلةَ مال اليتيم، إن استغنيْتُ استعفَفتُ،**

[1]- ابن سعد: **الطبقات الكبرى**. الجزء الثالث، ص145. وفي نفس الاتجاه: الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): **تاريخ الأمم والملوك**. مراجعة نواف الجراح، دار صادر، بيروت، 2003، الجزء الثاني، ص65.

وإن افتقرت أكلت بالمعروف».[1] وقد كان جمع من الناس يُشفقون على عمر من شَظَف العيش والشدة التي فرضها على نفسه، وهو أمير المؤمنين، فدخلوا على ابنته حفصة، وأفصحوا لها أن عمر أبى إلا الشدة على نفسه، وقد بسط الله في الرزق، فلْيبسُط في هذا الفيء ما شاء منه، وهو في حلٍّ من جماعة المسلمين، فكأنها قاربتهم في ما قالوا ومالت لمقالتهم، فلما جاء الخليفة أخبرته بما دار بينها وبين القوم، فقال، رضي الله عنه: «**يا حفصة بنت عمر، نصحتِ قومكِ، وغشَشْتِ أباك، إنما حق أهلي في نفسي ومالي، فأما في ديني وأمانتي فلا**». وفي منهجه هذا، كان عمر يردد: «**إنه مضى صاحبان لي**، يعني النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر الصديق، **عمِلا عمَلاً وسلكا طريقاً، وإني إن أعملتُ بغير عملهما سُلك بي طريق غيرُ طريقهما**».

الفقرة الثالثة: التواصل في عهد عثمان وعلي (الفتنة الكبرى)

ومعلوم أن منهج التواصل الذي التزم به عمر بن الخطاب في سياسة المسلمين والدولة والمال، تقيَّد به كذلك في تعيين الخليفة من بعده، في الوقت الذي أيقن فيه أن الأجل قد حل، وأن ساعته قد دنت، بعد الطعنة التي تلقاها من خنجر مسموم، صوَّبه إليه مجوسي تسلَّل بين المصلين لصلاة الفجر. وعندما سئل، رضي الله عنه، عمَّن سيخلُفه من بعده، فقال: «**إن أستخْلِف فسُنَّةٌ، وإلاَّ استُخلَف فسنة، توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يستخلف، وتوفي أبو بكر واستخلَف**». فقال على بن أبي طالب: «**فعرفت، والله، أنه لن يعدل بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم**»؛ فذلك حين جعلها عمر شورى بين عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام،

---

[1]- وواضح أن الإشارة هنا إلى الآية الكريمة السادسة من سورة النساء، الموجهة إلى الأولياء على أموال اليتامى: ﴿***ومَنْ كان غنيًّا فليسْتَعفِف، ومن كان فقيراً فلْياكلْ بالمعروف***﴾. وبهذه الكيفية يكون عمر، رضي الله عنه، قد أعمل منهجاً كرَّسه المفسرون والفقهاء، وبمقتضاه: «**العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني**»، وأن «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**». لذلك، ولو أن منطوق الآية الكريمة يتعلق، في ظاهره، بالأولياء والقيمين على أموال اليتامى والقُصَّر والمحجور عليهم؛ إلا أن الحكم المقرر فيها يعُمُّ، بالإضافة لهؤلاء، كل وليٍّ على المال، بصرف النظر عما إذا كان خاصاً، أو كان من الأموال والممتلكات والثروات والذخائر العائدة للجماعة، والمملوكة ملكية عامة. للمزيد، راجع: محمد الطاهر بن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**. دار سحنون، تونس، 1997، المجلد الثالث، الجزء 3، 4، 5، ص244.

وطلحة بن الزبير، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص. وقال للأنصار: أدخلوهم بيتاً ثلاثة أيام؛ فإن استقاموا، وإلا فادخلوا عليهم، فاضربوا اعناقهم.

ومن المعلوم أن الشورى، بين أهل الحل والعقد، الذين عيَّنهم عمر بن الخطاب، قد انتهت إلى بيعة عثمان بن عفان،[1] في السنة الرابعة والعشرين بعد الهجرة، حوالي عام 644 ميلادية.

وكما كان عمر بن الخطاب ضحية اغتيال غادر، نفَّذه أبو لؤلؤة، بمشاركة الهرمزان وجُفَيْنَة؛ كذلك قُتل عثمان بن عفان من قبل جماعة من الأشخاص، تسلقوا جدار منزله، بعدما حاصروه أياماً، وقطعوا عنه الماء والزاد، وبعد ذلك ذابوا وسط الزحام، فنشأ عن عدم القدرة على تحديد هوياتهم خلاف شديد بين المسلمين، اتخذ من الأبعاد الدينية، والسياسية، والمذهبية، والفكرية ما جعله يكتسي من التعقيد والعمق والغور ما لم يتمكن أحد من الغوص فيه، فأحرى أن يعثر له على حل، أو إجابة، أو معالجة. ولذلك، اتخذ الكثير من الصحابة نحو هذا الاختلاف موقف الحياد، والعزلة، والانطواء. فقد طلب من الصحابي الجليل، سعد بن أبي وقاص، التعبير عن موقف معين تُجاه هذه الفئة أو تلك، من المناصرين والمعارضين، فرد، على من طلبوا منه هذا المطلب، أن يأتوه بسيف يقول إن هذا مسلم وهذا كافر، وحينئذ سوف يتصدى للكافر.

---

[1]- وعثمان هذا هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. فهو إذن يلتقي مع النبي، صلى الله عليه وسلم، من ناحية عمود النسب من جهة الأب، في الجد عبد مناف، مع أنه يلتقي مع الرسول، عليه الصلاة والسلام، من جهة النسب من ناحية الأم، ذلك أن والدة عثمان: أرْوى بنت كُريز، وهذه الأخيرة هي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم، وبالتالي فقد كانت أروى بنت عمة النبي، صلى الله عليه وسلم. وقد كان عفان، صاحب تجارة واسعة، يخرج كغيره من تجار قريش بتجارته إلى الشام. مات في إحدى خرجاته وترك لابنه عثمان ثراءً عريضاً، سار فيه الابن مسيرة الأب، فاكتسب وزاد كسبه، وكان كريماً، أنفق في سبيل الله من ماله، وشهد المشاهد كلها مع النبي، باستثناء غزوة أحد، التي مرضت خلالها زوجته رُقية، بنت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقعد إلى جانبها إلى أن توفيت، وبعدها زوجه النبي بنته الأخرى صفية، وماتت هي الأخرى في كنفه. وكان النبي يُحبه حباً شديداً، ولذلك قال: «**لو كانت لدينا أخرى لزوجناها لعثمان**». وهو بالإضافة لكونه أحد المبشرين بالجنة، كان قد حفر بئر رومة، وجهَّز جيش المسلمين من ماله الخاص في غزوة قادها النبي، صلى الله عليه وسلم.

لمزيد من التفصيل، انظر: خالد محمد خالد: **خلفاء الرسول**. المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص151؛ أحمد أمين: (1) **ضحى الإسلام**. دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص15، (2) **فجر الإسلام**. دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص89؛ ابن قيم الجوزية: **جامع السيرة**. جمع وتوثيق يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، 2005، ص385.

وفي نفس الوقت، اتخذ أخرون من مقتل عثمان بن عفان مطية، ركبوها للتنصُّل من بيعة الناس لعلي بن أبي طالب، ومن بينهم، على وجه التحديد، بنو أمية، بزعامة معاوية بن أبي سفيان، الذي امتنع عن مُبايعة علي، قبل أن يُحضر عليٌّ قاتلَ، أو قتلة عثمان، لتنفيذ القصاص في حقهم؛ بالرغم من أن الإمام علي أكد، مرات عديدة، أن لا علم له بقاتل أو قتلة عثمان، وأن لو كان له علم بهم لاقتص منهم؛ فما هو -أي علي- بمن يتأخر أو يتلكأُ في تنفيد حدود الله تعالى، أو ممَّن يتغاضى عن هتك حرمات الله. ومن الواضح أن ذريعة معاوية بن أبي سفيان لم تكن سوى جُنَّة أملاها عليه حبُّ السلطان، وامتداد مكوثه والياً على الشام. وقد كان له ما أراد، وانتهى إلى بُغيته. ومجمل القول إن مقتل عثمان ولَّد المقالة التي أصبحت، منذ ذلك الحين، تسير سيْر الأمثال: «قميص عثمان»، وهو مثل يُضرب لكل من يحتال في التملُّص من الواجب والحق، ويتعقب أي ذريعة للتهرب والانفلات.

ومهما يكن من أمر، فإن الثورة على عثمان بن عفان كانت لها أسبابها السياسية والاقتصادية، التي تطرَّق لها المؤرخون والرواة وأصحاب السير. ولكن الذي يعنينا منها، في مضمار التواصل السياسي، إنما يخص الأسس الفكرية التي قام على أرضيتها الاختلاف بين عثمان بن عفان وبين فرق المعارضة التي لم تكن تتورَّع عن نقد سياسة عثمان، والجهر له باللوم والمؤاخذة، سيما وأن المعارضة كانت تلتحف بلحاف ديني، يجعل نقدها لسياسة عثمان ينضوي تحت لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب أساسي، يفرضه الدين ويحثُّ عليه؛ على الرغم من كونه فرض كفاية، إلا أن النكوص عنه من قبل البعض يجلب الإثم للكافة.

وعلى كل حال، وعلى الرغم من أن المحدثين والرواة والمفسرين حللوا المآخذ التي وُجِّهت لعثمان بن عفان من خلال منظور ديني بحت، وعالجوها من زاوية دينية، تُقارن بين الطاعة والمعصية، والكفر والإيمان، والتقوى والفجور؛ إلا أن تحليل المآخذ المختلفة، الموجهة تلقاء سياسة عثمان في الرعية والولاة والمال، لاينفي عنها في شيءٍ أنها مآخذ تتصل بحقوق مضمونة للناس جميعهم، تكفلها الشرائع والملل، وتهدف

التقويم والإصلاح والتوجيه، لما فيه خير ونفع وصلاح الحاكمين والمحكومين على السواء.

ومن الممكن سرد القضايا التي أشعلت فتيل الخلاف بين عثمان بن عفان وبين معارضيه؛ فأودت بحياته وولايته، وعصفت بالخلافة الراشدة نفسها، في مجموعة يختلط فيها الديني بالسياسي والاقتصادي والفكري، وبشكل تظافرت فيه الأسباب والعوامل، وفجَّرت ما بات يُعرف، منذ ذلك الحين، بالفتنة الكبرى، وهي كذلك، فعلاً وواقعاً وحقيقة: فتنة، لايزال سعيرها متقداً، كما أن أوان خبوِها لايزال بعيد المنال، على الأقل في المنظور القريب.

وكما تقدمت الإشارة، فلقد كانت القضايا التي أشعلت فتيل الخلاف بين عثمان وبين معارضيه، الذين لم يخلعوا يداً من طاعة، ولم يُنكروا عليه خلافته، وتمسكوا بالبيعة التي بايعوه بها؛ هي قضايا عديدة اكتسى في نطاقها السياسيُ بالكساء الديني، الذي امتد أحيانا إلى ما هو اعتقادي أو مذهبي، امتزجت فيه، إلى حد ما، العصبية والاعتزاز بالقرشية والسابقة إلى الإسلام.

وعلى أي، فقد خلف التراث الإسلامي ثروة غنية من نماذج التواصل المتعدد والمتنوع المشارب والأغراض. منه الديني، ومنه السياسي، والاجتماعي، وما يتعلق بالعشائر والأمم والشعوب. ولا ريب أن المسلمين قد التزموا بأصول الاتصال ومناهج التواصل التي تعلموها من نبيهم، الحبيب المصطفى، الذي سئلت أمُّ المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، عن خُلقه، فأجابت: «**كان خلُقُه القرآن**». ولذلك، فهو لم يخرج عن النهج الذي رسمه له التنزيل الحكيم، حين أوصاه بالدعوة إلى دين التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، وينهاه عن الجفاء والغلظة والشدة، ومن ثَم، كان، صلى الله عليه وسلم، كلما لقي من قومه الصدود والإعراض، وجَّه دعواه إلى خالقه وباعثه بالحق المبين، وقال: «**اللهمَّ اغفرْ لقومي فإنَّهم لايعلمون**». أكثر من ذلك، وأبلغُ في تلقين ثمار التواصل، والصبر عليه، حين أعيتْه الدعوة في مكة، وتوجَّه إلى الطائف، طمعاً

في تأييده ومساندته، فلم يلق منهم إلا ما هو أشدُّ وأفظعُ من الأذى والنكاية، وسلَّط عليه أهل الطائف الصبيانَ والسفهاء، الذين رموه بالحجارة إلى أن دَمِيتْ قدماه، وولّى إلى بستان قريب، حينئذ جاءه ملك الوحي، جبريل، عليه السلام، وقال له: «يا محمد! ربُّك يُقرئك السلام، ويأمرك بالصبر». وأضاف ملك الوحي: «إن كنتَ تريدني أن أُطبِق على هؤلاء الجبلين المحيطين بالقرية، فعلت!»، قال الحبيب المصطفى: «لا! ولكني أطلب من الله تعالى أن يخرج من نسل هؤلاء ذريةً يعبدون الله وحده، وألا يُعبد في هذه الأرض إلا الله، الواحد الأحد». ومن المعلوم أن الله، تبارك وتعالي، أنجز وعده، ونصر عبده، وحقَّت كلمة الحق المبين: ﴿***ولقدْ سبقتْ كلمتُنا لعبادنا المرسلين، إنَّهمْ لَهُم المنصورون، وإن جُندَنا لَهم الغالبون***﴾.[1]

ولسنا في حاجة إلى التأكيد على أن المبعوث بالحق من رب العالمين قد استقر على منهجه في التواصل بعد الهجرة، وبعد أن ظهر الحق وجاء أمر الله، الكبير المتعال، وممارس نهجه في هذا السبيل مع أهل الكتاب، من يهود المدينة المنورة، وما حولها من القرى، ومع الأعراب جميعِهم مِمَّن أسلموا، ومِمَّن ظلوا على جاهليتهم، ثم بعد ذلك مع شعوب الأمم الأخرى التي كانت تابعة للامبراطورية الفارسية، أو الروم، أو الأقباط.

وغني عن البيان أن منهج النبي، صلى الله عليه وسلم، في التواصل مع هؤلاء جميعاً قد استنبطه مما علَّمه إيّاه الكتاب المنزَّل، هدىً ونوراً للناس، مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيْمناً عليه. ذلك أن الخطاب الذي انطوى عليه التنزيل الحكيم جاء حافلاً بنماذج عديدة ومتنوعة، منها ما يشكل الأسلوب الفعلي لتبليغ الرسالة، بالتذكير بأنعام المُنعم الكريم على خلقه وعباده، وآيات اللطف والعناية والرحمة التي أسبغها على الخلائق، والأفضال التي سخرها لهم، لا لشيءٍ إلا ليعبدوه وحده، ويُخلصوا له العبادة والتوحيد والأُلوهية، لخيْرهم ومنفعتهم: ﴿***مَنْ عمِل صالحاً فلِنفسِه، ومَن أساءَ فعلَيْها،***

[1]- سورة الصافات، الآية 171 و172.

وما ربُّكَ بظلاَّمٍ للعبيد﴾.[1] ولقد اتَّبع كتاب الله تعالى منهجاً فعَّالاً في التواصل، غايته الإقناع وتقريب التبليغ، ألا وهو المنهج الذي يعتمد على ذكر أخبار الرسُل والقُرى والأمم السابقة، وهي أخبار لم يكن القصد منها القصَّ والحكْيَ والرواية، وإنما سيقت تلك الأخبار والقصص والحوادث للعبرة والوعظ والاعتبار، لسبب بسيط جداً، وهو أن القرآن الكريم ليس كتاب تاريخ أو سِيَر أو أساطير، وإنما هو تنزيل من حكيم حميد، ليُنذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين.

ولقد نعلم أن الخلفاء الراشدين قد ساروا سيرة النبي، صلى الله عليه وسلم، في مضمار التواصل. وبادروا لهذا المنهج منذ البداية، إذ بمجرد وفاة المعلم، عليه الصلاة والسلام، اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، مهاجرين وأنصاراً، لاختيار خليفة لمن عزف عن الجاه والمال والرياسة، ولم يُخلف بعد وفاته درهما ولا ديناراً. وبذلك بلغ بهم التواصل بينهم إلى الإجماع على بيعة أبي بكر الصديق، الذي اختاره النبي، صلى الله عليه وسلم، للصلاة بالناس في فجر اليوم الذي التحق فيه بربه الكريم. ولذلك قال الصحابة: «اختارَه النبي لديننا، فكيف لانرضاه لدنيانا؟». وسار الصديق في خلافته سيرة صاحبه في الغار، ونصح للمسلمين، وأخلص لهم النُّصح وتدبير أمور الرعية والأموال والفيْء والصدقات، بنفس الأسلوب الذي ورثه عن صاحبه.

وهو نفس المسار الذي تقيَّد به الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، بلغ حدَّ الشدة والصرامة والحزم، لدرجة كان يصرح بأنه يخشى أن يُسأل يوم القيامة عن رزق دابة أو طير، تأخر عمر في الوفاء به. ولذلك كان يزجُر عماله، ويتوعَّد خازن بيت مال المسلمين، ويُحاسب قادة الجنود، ويطوف بنفسه على الأسواق والمساجد والأحياء، وبالليل أحياناً والناس نيام.

ولقد حاول الخليفة الرابع، علي بن أبي طالب، السير على نهج عمر الفاروق، ولكن محاولاته كلها لم تلْقَ ما كان يصبو إليه؛ إذ فسَد الحال في عهد عثمان بن عفان، الذي آثر رهطه وعصبيتَه، وحمل آل بني معيط وبني أمية على رقاب الناس، ففسدوا،

[1]- الآية 45 من سورة فصلت.

وأفسدوا، وأسرفوا على أنفسهم، أولاً، وعلى الناس كلِّهم جميعاً. ولقد حاول الصحابة والصلحاء والعلماء من المهاجرين والأنصار مخاطبة عثمان بن عفان، في عُماله ووُلاَّته، مِمَّن عيَّنهم في مناصب الدولة، دون كفاية أو جدارة أو علمهم، وآثرَهم على غيرهم من ذوي الورع والتقوى والأمانة، فلم يلتفت عثمان لمحاولاتهم وجهودهم ونصحهم، لا لشيءٍ إلا لأن الأمر يتعلق بعُصبته ورهطه وقرابته التي غلبته على أمره، وقهرت إرادته ونظرته وسياسته، فلم يكن يستطيع محاسبة الوُلاة والعمال وأولي الأمر، الذين كان البعض منهم يتجاهر بالفجور، وشرب الخمر، والشدة على الرعية. ولذلك انقطع حبل التواصل، وانتهت الخلافة الراشدة بمقتل علي بن أبي طالب، واستتباب الأمر لمعاوية بن أبي سفيان، بفضل الدهاء والقوة والمال، وحوَّل الخلافة إلى مُلكٍ وراثي، يتلقاه الأبناء عن الآباء.

غير أن الدولة التي أسس لها معاوية بن أبي سفيان ضمِنت للمسلمين الاستقرار، وكفلت للإسلام الانتشار والذيوع والصّيت، وكانت فاتحةَ عهدٍ جعلت المسلمين يبلغون إفريقيا، ويتوغلون في آسيا، ويقتحمون أوربا بفتح الأندلس.

وعلى هذا المنوال، بات التواصل يجري على أساس الحوار بين دول، لتثبيت أسس التعاون المشترك، وترسيخ التبادل بما ينفع الشعوب والأمم، ويزيد من الثقة والطمأنينة والسكينة.

المطلب الثاني

دور تدبير مناسك الحج في ترسيخ التواصل السياسي للمملكة

تُعتبر المملكة العربية السعودية البلاد التي شرفها وكرمها الله، عز وجل، بوجود المقدسات والمشاعر المقدسة على أرضها. كما تعتز برعاية المقدسات وعمارتها، وخدمة ضيوف الرحمان من حجاج ومعتمرين وزواراً؛ حيث تستقبل كل عام ما يفوق مليوني حاج، وتجند لذلك الآلاف من أبنائها لخدمتهم وتنظيمهم. ولا بدع أن يطلق على المملكة العربية السعودية اسم «الديار المقدسة»، نظراً لأنها تضم أُقدس مدينتين عند

سائر المسلمين، وهما مكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث تستمد قدسيتها منهما ومما فيهما من الأماكن المقدسة والمزارات الشريفة.[1]

ومن المؤكد أن سلوك المملكة، في مضمار تنظيم مناسك الحج، وغيره من الشعائر المرتبطة به، هو سلوك يجد أساسه في التاريخ، ورثهُ الأحفاد عن الأصول والأجداد، منذ أن أقام إبراهيم الخليل وإسماعيل الذبيح، عليهما السلام، القواعد من البيت، وصدر الأمر الإلهي لإبراهيم بأن «**طهِّرْ بيْتيَ للطائفين والعاكفين والرُّكَّع السُّجود. وأذِّن في الناس بالحج يأتوكَ رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍّ عميق**».[2] وبالنظر لرسوخ وقِدم أساليب القيام على المناسك، وسقاية الحجيج، اكتسبت المملكة خبرة واسعة في استقبال الجحافل والوفود، وتهيئة الظروف المناسبة لتنظيم السير في الطرقات، وتحقيق الأمن والسكينة في مواطن الإقامة والشعائر، وتوقي الأحداث والطوارئ التي تصاحب عادة الزحام والاكتظاظ بالإضافة إلى التقلبات الجوية، التي قد تنتج عنها الأمطار الغزيرة، أو الحر الشديد، أو غير ذلك.

وعليه، يتعين أن يُنظر إلى المهام التي تتحملها المملكة، بمناسبة القيام على مناسك الحج، بشكل شمولي عام، يجعل مهام التنظيم والقيام والإشراف على مناسك الحج والعمرة، باعتبارها مجموعة من المهام المدنية، لاتختلف في شيء عن الوظائف اليومية، العامة، التي تتولاها السلطة العمومية، لضمان الاستقرار والدعة والسكينة، وبما يكفل توفير الاستشفاء والوقاية والمعالجة، زيادة على تزويد الأسواق بالمُؤن والسلع والخدمات المرتبطة بذلك.

وبالنسبة لتنظيم مناسك الحج، اعتمدت المملكة العربية السعودية، خلال شهر أكتوبر 2021، خدمة التسجيل الذاتي للخصائص الحيوية، بهدف حصول الحجاج

---

[1]- إدارة الخدمات والنشر بدار الأفق للنشر والتوزيع: **لمحات عن ثوابت السياسة السعودية**. دار الآفق للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ، ص150-151.

[2]- الآية 26 من سورة الحج. وهي السورة رقم 76 في المصحف الشريف، وعدد آياتها 78 آية. وهي سورة مدنية، باستثناء الآيات 52، 53، 54 و55، فقد نزلت بين مكة والمدينة. والسورة نزلت بعد سورة النور، كما أنها تمثل الحزب 34، والجزء 17 من القرآن الكريم. والآية 20 من السورة تبين أن الأذان في الناس بالحج يجعلهم يتوافدون إلى مكان البيت العتيق إما على الأقدام (رجالاً)، وإما على متن دواب يرهقها المسير (ضامر)، وهو كناية عن الجمل الذي يظهر عليه الضمور والنحافة من مشقة السير وبُعد المسافة.

والمعتمرين على تأشيراتهم، باستخدام هواتفهم الذكية. وبذلك تكون المملكة أول دولة تستخدم هذه التقنية المتطورة بواسطة الهواتف الذكية. مع العلم أن الإنجاز المذكور جاء نتيجة التعاون، الجاد والمتواصل، مع مجموعة من الفعاليات والجهات الحكومية.

ويعد البعد الاجتماعي أحد الأبعاد المهمة لفريضة الحج، وأن التواصل بين الوافدين على المشاعر المقدسة، في مكة المكرمة والمدينة المنورة، مطلوبٌ بذاته كهدفٍ من أهداف هذه الفريضة، ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ***«ليشهدوا منافع لهم»***.[1] وعليه، فإن الحج يستهدف، بالدرجة الأولى، الترابط والتواصل مع الناس، استجابةً لحاجةٍ إنسانيةٍ فطريةٍ. باعتبار أنّ حاجات الإنسان، ماديةً كانت أم معنويةً، لا يقدر على نيلها والتنعُّم بها بمفرده دون الجماعة. ومن هنا كان التواصل والتفاعل الاجتماعي، الذي يتم أثناء تأدية فريضة الحج، يعبّر أمراً بالغ الأهمية وجزءاً لايتجزأ من هذه الفريضة الكبرى.

الفرع الأول: استناد التواصل السياسي للمملكة على قضايا العقيدة الإسلامية

من المسلم به أن السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية قد انبنت، منذ نشأتها على يد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، على مبادئ وثوابت نابعة من العقيدة الاسلامية السمحاء، وقواعد راسخة في مجال التعاون البناء، والتعايش السلمي، وحسن الجوار، وتعزيز العلاقات عربياً وإقليمياً ودولياً، خدمة للمصالح المشتركة، الى جانب الدفاع عن القضايا العادلة، ودعم وتبني الحوار بين الحضارات والثقافات خدمة للإنسانية جمعاء وخيراً لها.

ولعل من أبرز السمات الدينية للمملكة العربية السعودية هو تمسكها بالعقيدة الإسلامية ومبادئ الدين الإسلامي. فهي تتميز وتتفرد بأنها الدولة الإسلامية التي تطبق

[1]- سورة البقرة، من الآية 198.

أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً؛ فهي تقيِّم شرع الله وحدوده من منطلق الإيمان والعدل والمساواة، غير عابئة بالدعاوى والأقاويل التي تُثار حول ذلك.[1]

وفي نفس الاتجاه، أعلنت وزارة الخارجية، في المملكة العربية السعودية، بشأن القضايا التي عرضت على المحاكم السعودية، المتعلقة بالموقوفين السعوديين ومزدوجي الجنسية،[2] بشأن أنشطة مشبوهة تمس الأمن الداخلي للمملكة، وتزويد دول ليست على وفاق مع المملكة بمعلومات سرية، تسيء إلى صورة المملكة واستقرارها؛ حيث أعلنت وزارة الخارجية، في شهر أكتوبر 2021،[3] أن السعودية لاتلتفت إلى الضغوط الخارجية التي تُمارس تجاه القضايا التي من هذا النوع، وتنبذ الإملاءات التي تتمخض عن الضغوط المذكورة. ولذلك، فهي لاتتردد في الجهر بأن العدالة ستأخذ مجراها، اعتباراً، على وجه الخصوص، إلى أن القضايا المعروضة على القضاء الوطني داخلية بحتة، تتعلق بأمن الدولة. ولذلك، ستتعامل معها المملكة بالطريقة التي تتناسب مع النظام القضائي السعودي، بصفته قضاءً مستقلاً، يضمن حصول المتهمين جميعِهم على محاكمة عادلة، ولن تتقرر الإدانة في حقهم إلا إذا ثبتت عليهم التهم المنسوبة إليهم.

الفرع الثاني: مواجهة هاجس الأمن والاستقرار الإقليمي

كذلك بالنسبة للعلاقات الخارجية، التي تعمل المملكة العربية السعودية على تنميتها والرقي بها نحو مدارج السلم والسكينة الدائمين، في شبه الجزيرة العربية، بشكل خاص، وفي منطقة الخليج العربي، بشكل عام. انطلاقا من مكانتها الدينية ومن ذلك، على سبيل المثال، العوائق التي تسببت فيها الأزمة اليمنية. وإزاءها لم تفتأ

---

[1]- إدارة الخدمات والنشر بدار الأفق للنشر والتوزيع: **لمحات عن ثوابت السياسة السعودية**. دار الآفق للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ، ص151.

[2]- وزارة الخارجية السعودية: **مواقف المملكة حيال القضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية**. وكالة الوزارة للشؤون السياسية والاقتصادية، 8-14 أكتوبر 2021، ص19.

[3]- لمزيد من التفصيل، انظر: وزارة الخارجية السعودية: **مواقف المملكة حيال القضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية**. وكالة الوزارة للشؤون السياسية والاقتصادية، 1 أكتوبر 2021، ص16-19.

المملكة تؤكد على موقفها الثابت، الداعي لقبول الحل السياسي القائم على المرجعيات الثلاث، المتمثلة في:

- المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية؛
- نتائج الحوار الوطني اليمني؛
- قرار مجلس الأمن رقم 2216.

علماً بأنه ليست هناك مسارات أخرى، أو موازية للعمل السياسي، خاصة وأن العملية المذكورة هي التي أكد عليها القراران الصادران عن مجلس الأمن رقم 2451، من جهة، ثم رقم 2452، من جهة ثانية، وهما القراران اللذان يؤكدان على تأييد اتفاق ستوكهولم لسنة 2018، الداعي بدوره إلى تبني حل سياسي لمعالجة الأزمة اليمنية. وهو الحل الذي دعت إليه المملكة السعودية في مؤتمري جنيف، الأول والثاني.

وتجدر الإشارة إلى أن مبادرة المملكة العربية السعودية، تُجاه الأزمة في اليمن،[1] تقوم على أساس مبادئ رئيسية قوامها: وقف إطلاق نار شامل، وفتح مطار صنعاء، وإدخال جميع السفن إلى ميناء الحُديْدة، مع إيداع المبالغ المستخلصَة من الضرائب والجمارك في الحساب المشترك، بناء على اتفاق ستوكهولم بشأن الحديدة، وبدء مشاورات بين الأطراف اليمنية، للقبول بهذه المبادرة، وإنهاء الأزمة اليمنية، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني.

وفي نفس السياق، لم يكن في وسع المملكة العربية السعودية غضُّ الطرف عن التحرُّش والتحريض اللذين تُمارسهما الجمهورية الإيرانية، والبلبلة التي تُثيرها لزعزعة منطقة الخليج. ولذلك، لم تتردد المملكة في التعبير عن شجبها لمحاولات إيران، وتحرشها بالجيران. ولذلك لم تتردد المملكة في التأكيد على الاستمرار في اتخاذ موقف حازم في مواجهة إيران، وأنشطتها المزعزِعة للأمن والاستقرار، والوقوف بحزم وقوة تجاه المحاولات الإيرانية الماسة بأمن الطاقة، وحرية وسلامة الملاحة

[1]- وقد تم الإعلان عن هذه المبادرة يوم الإثنين تاسع شعبان 1442هـ (22 مارس 2021).

البحرية في الخليج العربي، سواء قامت إيران بتلك المحاولات بشكل مباشر، أو من خلال أذرعها في المنطقة؛ فما تقوم به إيران من ممارسات واستفزازات في الخليج العربي، ومضيق هرمز، سوف يكون له تأثيره السلبي على الاقتصاد العالمي.

ومن جهة ثانية، تُتابع المملكة العربية السعودية، بقلق، التطورات الراهنة لبرنامج إيران النووي، والتي تمثَّل آخرُها في الإعلان عن رفع نسبة تخصيب اليورانيوم إلى ستين (60%) في المائة، الأمر الذي لايمكن اعتباره برنامجاً مخصصاً للاستخدامات السلمية، ويُظهر عدم سعي إيران لاتخاذ خطوات لبناء الثقة بينها وبين دول المنطقة والمجتمع الدولي.

ثم إن المملكة تُعرب عن قلقها البالغ حيال استمرار إيران في تطوير برنامجها الصاروخي، وتزويد الميليشيات الإرهابية (الحوثيين) بتلك الصواريخ، حيث استهدفت الميليشيات المدعومة من قبلها أراضي المملكة بالصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة، كما وأنشأت إيران عشرات الميليشيات في المنطقة، وزودتها بالسلاح والمال والتدريب.

وتؤكد المملكة دعمها لكافة الجهود الرامية لإنجاح مفاوضات ڤيينا، المتعلقة بالاتفاق النووي الإيراني. كما وتلح على أهمية توصل المجتمع الدولي إلى اتفاق بمحددات أقوى وأطول، وبما يعزز إجراءات الرصد والمراقبة، ويضمن منع إيران من الحصول على السلاح النووي، أو تطوير القدرات اللازمة لذلك. ويأخذ بعين الاعتبار قلق دول المنطقة العميق من الخطوات التصعيدية التي تتخذها إيران لزعزعة الأمن والاستقرار الإقليمي، ومن صواريخها الباليستية.

هذا وإن مجهودات المملكة العربية السعودية، في سبيل توطيد أصول المودة وحسن الجوار، وتمتين أواصر التعاون والصداقة، لم تتوقف عند حدود الأزمة اليمنية والتصدي للتهديدات التي لاتنفك الجمهورية الإيرانية عن التلويح بها وشهرها في

مواجهة جيرانها؛ وإنما امتدت إلى تقديم العون والتأييد والمساندة إلى دول مجاورة أخرى، تجمع بينها وبين المملكة روابط الدين والهوية والتاريخ المشترك.

وفي هذا السياق، تندرج الخطوات التي تخطوها المملكة لتطوير العلاقات مع تركيا،[1] حيث تعتبر الرياض أن استقرار العلاقات بين المملكة وبين الجمهورية التركية لبنة أساسية وصرح متين يقوم لصالح البلدين والمنطقة جميعها. ومن ثَم، يتعين التأكيد على الأهمية البالغة لاحترام وسيادة دول المنطقة، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة من دول الجوار.

ولا يقل اهتمام المملكة العربية السعودية بالروابط بينها وبين الجمهورية التركية عن العناية الشديدة التي توليها لأواصر التعاون والمساندة والتأييد الذي تبذله لصالح الجمهورية العراقية، وسلامتها، وأمن أراضيها وشعبها ومصالحها، سيما وأن الحكومات العراقية المتعاقبة لم تتوقف، في أي وقت من الأوقات، عن تسخير جهودها ووسائلها وإمكانياتها لبناء علاقات سياسية واقتصادية قوية، دائمة ومستمرة، مع المملكة العربية السعودية. ولتحقيق الغايات المنشودة، تُدعم المملكة كافة المساعي الهادفة لاستقرار العراق، سياسياً واقتصادياً وأمنياً، وصدِّ كل المحاولات الرامية إلى التسرب والنفوذ والهيمنة تجاه العراق، وامتطاء قضايا الأكراد، والشيعة والاختلاف المذهبي، للركوب على مصالح العراق، واتخاذها ذريعة للتطفُّل على شؤونه الداخلية، وتمويل ونصرة وتجييش الميليشيات الساعية إلى الفساد في البلاد، والبغي بغير الحق، وسلب الناس أموالَهم، ونساءهم، وذراريهم، لتجنيدهم، وتسليحهم، واستخدامهم دروعاً في قضايا خاسرة في أساسها، ومبناها، وغاياتها.

ولا يختلف الحال في شيء عن نوازل أخرى، تخص دولاً تنتسب إلى العالم العربي والأمة الإسلامية. وفي طليعتها الفتنة القائمة في كل من لبنان، وسوريا، وفلسطين؛ حيث إن موقف المملكة العربية السعودية جلي تماماً، لاتحجُبه سُحبٌ ولا

[1]- تشهد العلاقات السعودية التركية حالياً نشاطاً مطرداً، يتجلى في تبادل الزيارات الرفيعة للتأسيس لمرحلة جديدة من الازدهار، لكون البلدين يتمتعان بمكانة بارزة بين دول الشرق أوسطية، العربية والإسلامية. كما أن هذا التقارب سينعكس إيجاباً على المنطقة، وسيقبر كل أسباب الخلاف والتنافر.

غمائم، ولا تؤثر فيه أبداً المغالطات ومزاعم المتربصين، والذين في قلوبهم مرض، يُحاربون الحق والفضيلة، ويسعون في الأرض فساداً، ويعملون لخدمة أجندات ليست لها أي صلة بمصالح الأمة، ولا بقضايا العروبة والإسلام.

وفي هذا السبيل، تأتي المواقف الجلية، المبنية على قناعة راسخة وإيمانٍ ثابت، تُجاه المبادرات التي اتخذتها، بكل حرية وثقة وشجاعة، بلدان من الخليج العربي، بقصد تطبيع العلاقات من دولة إسرائيل. فقد اعتبرت المملكة العربية السعودية أن أي مبادرة من هذا القبيل تدخل في صميم السيادة المطلقة للدولة، تمارسها انطلاقاً من تصورها وفلسفتها وقناعتها، بالإضافة لما تعدُّه من مصلحتها ونفعها، وبما يحقق لها الاستفادة والربح. ولا يخفى أن المبادرة التي من هذا الفصيل هي التي يكون لها تأثير إيجابي على مسار ومخطط ومستقبل السلام في الشرق الأوسط، بدلاً من حالة اللاحرب واللاسلم، وبوجه خاص، فإن تطبيع العلاقات يضع إسرائيل في موقف المتعنِّت، الذي يستريح لخاصية التسويف والإرجاء، وانتظار الذي يأتي ولا يأتي. مع العلم أن كل الدول العربية التي أقدمت على مبادرة التطبيع[1] شاركت، وحضرت، وصادقت على المقررات النهائية لمؤتمرات القمم العربية والإسلامية، القاضية بالاعتراف للشعب الفلسطيني بإقامة دولته، مستقلة، عاصمتها القدس الشرقية. وهو ما ينسجم مع مقررات الأمم المتحدة، الداعية إلى الحل المعروف باسم «حل الدولتين»،[2] المبني على القرارين رقمي 242 و338. علاوة على ما أقرته مبادرة السلام العربية، المنبثقة عن مؤتمر بيروت لسنة 2002، الداعية إلى انسحاب إسرائيل من كل الأراضي العربية المحتلة، منذ عام 1967، مقابل قيام الدول العربية بإنشاء علاقات طبيعية مع إسرائيل، في إطار سلام شامل.

---

[1]- الجدير بالذكر أن عدد الدول العربية المطبعة مع دولة إسرائيل ست (6)، هي: جمهورية مسر العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، جمهورية السوان، والمملكة المغربية.
لمزيد من التوضيح، راجع: وزارة الخارجية السعودية: **مواقف المملكة حيال القضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية**. وكالة الوزارة للشؤون السياسية والاقتصادية، 25 فبراير-3 مارس 2022، ص14.

[2]- **حل الدولتين**: مقترح للصراع العربي الإسرائيلي، مفاده أن يتراجع العرب عن مطلب تحرير كامل فلسطين، وعن فكرة الدولة الواحدة. وينبني هذا الحل على أساس قيام دولتين في فلسطين التاريخية، تتعايشان وتعيشان جنبا إلى جنب، هما دولة فلسطين إلى جانب دولة إسرائيل.

ولقد كان لتصور المملكة العربية السعودية، في هذا الشأن، أثره الإيجابي، حيث أثمرت دعوتها لإعادة النظر في العلاقات بين الدول العربية وإسرائيل فتحَ سبل واعدة بين الجانبين المذكورين، وأذابت وجهةُ نظرها حواجزَ من الترقُّب والتشكُّك والتعنُّت. والحقيقة أن فكرة المملكة ليست جديدة أو مستحدثة في سياستها الخارجية؛ فقد سبق أن عبَّر عنها الملك الراحل، فيصل بن عبد العزيز، جهاراً وخلال مؤتمرات عربية وإسلامية. واندمجت فيها، بالفعل، دول عربية رائدة، في طليعتها جمهورية مصر العربية، ومن بعدها المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة المغربية، حيث دخلت في علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، واتبعت خطواتها، من بعد، دول من الخليج العربي.

المطلب الثالث

الخلفية الدينية لتحديد المسالك الإقليمية للدبلوماسية السعودية

لذلك، لم يكن في وسع المملكة العربية السعودية إلا أن تشمِّر عن ساعد الجد، اعتباراً لأن الأمر يتعلق بالمحيط الجغرافي الذي يهمها ويعنيها، حفاظاً على مصالحها، بالدرجة الأولى، ومصالح جيرانها، الذين تربطها بهم روابط سياسية واقتصادية واستراتيجية، ومعاهدات وأوفاقاً مصدقاً عليها، ومسجلة لدى المنظمات المختصة.

ويحسن التنبيه إلى أن حرص المملكة العربية السعودية، الدائم المتواصل، على سلامة وأمن جيرانها ومحيطها، هو الذي يجعلها تتتبَّع، وتراقب، وترقُب مل يعتمل حواليْها من مواقف وتحركات، تعد لها العُدة، وتهيء لها الردود المناسبة. ومن ثَم، فإن المملكة العربية السعودية لاتغفل البتة عن نشاط جمهورية إيران، وتدخلها في لبنان وسورية، واستغلالها لقضية الأكراد، للتضييق على العراق وتركيا، وقضية الشيعة، لتحشر إيران أنفها في شؤون داخلية بحتة، تهم الجمهورية العراقية، وإلى حد ما دولاً أخرى من محيط الجزيرة العربية. والمملكة العربية على يقين من أن نشاط إيران لتخصيب اليورانيوم، والتدخل تجاه سورية والعراق وتركيا، إنما هو بإيعاز من جهات دولية معروفة، وبقصد إثبات الذات، والطمع في التوسُّع على حساب الغير.

الفرع الأول: في الشأن الفلسطيني

وإزاء هذا المحيط الدولي المشحون، وجدت المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة أن تنبري، بجد وعزم، وأن تتجنَّد، بإصرار وحزم، للكفاح والمُنافحة في سبيل قضيتها المصيرية، التي هي قضية وجودٍ وإثباتٍ للذات، للتأكيد على أن دويلة إسرائيل إن هي سوى مرحلة في مخطط استعماري، شرعت في التخطيط له والبدء فيه بريطانيا، وتابعت تنفيذه الولايات المتحدة الأمريكية، لبناء المشروع الحالم، المُسمى «إسرائيل الكُبرى»، لم تعد المنشورات الصهيونية تُخفي معالمه، وامتداداته، ليغشى الساحة العربية جمعاء.

وبالإضافة إلى ما تقدم، توقفت رسالة الملك عبد العزيز آل سعود، الموجهة إلى الرئيس الأمريكي، فرانكلين روزفلت، بتاريخ 10 مارس 1945، عند محطة رئيسة تهم تاريخ فلسطين.

وهكذا جاء في الرسالة المذكورة ما يلي:

«يبتدئ تاريخ فلسطين المعروف من سنة 3500 قبل الميلاد، وأول مَن توطَّن فيها الكنعانيون، وهي قبيلة عربية نزحت من جزيرة العرب، وكانت مساكنهم الأولى في منخفضات الأرض، ولذلك سُموا كنعانيين. وفي سنة 2000 قبل الميلاد، هاجر من العراق أور الكلدانيين، بقيادة النبي إبراهيم، فريقٌ من المهاجرين الذين تشكل منهم، من بعد، أبناء يعقوب النبي، وهم المعروفون ببني إسرائيل أو اليهود، وأقاموا في فلسطين، ثم هاجروا إلى مصر بسبب المجاعة، حيث استعبدهم الفراعنة. وقد ظل اليهود مشردين فيها إلى أن أنقذهم النبي موسى من غربتهم، وعاد بهم إلى أرض كنعان، عن طريق الجنوب الشرقي، في زمن رمسيس الثاني، الموافق سنة 1250 قبل الميلاد، أو ابنه مُنفِتاح، سنة 1225 قبل الميلاد.

وإذا سلمنا بنص التوراة، نجد أن قائد اليهود، الذي فتح فلسطين، كان يشوع بن نون، وهو الذي عبر بجيشه، واحتل مدينة أريحا من الكنعانيين بقسوة شديدة،

يدل عليها قوله لجيشه: «أحرقوا كل ما في المدينة، واقتلوا كل رجل وامرأة وكل طفل وشيخ، حتى البقر والغنم بحد السيف، وأحرقوا المدينة بالنار مع كل ما فيها»(يشوع 16-21-24). **وقد انقسم اليهود بعد ذلك إلى مملكتين: مملكة إسرائيل، وقصبتها السامرة (نابلس)، وقد دامت 250 سنة، ثم سقطت في يد شلمناصر ملك آشور، سنة 722 قبل الميلاد، وسبى شعبها إلى مملكته. ثم مملكة يهودا، وقصبتها أورشليم (القدس)، وقد دامت 130 سنة، بعد انقضاء مملكة بني إسرائيل، ثم أُبيدت بيد نبوخذنصر، ملك بابل، الذي أحرق المدينة والهيكل بالنار، وسبى الشعب إلى بابل، سنة 580 ق.م.».**[1]

ولا ريب أن رسالة الملك عبد العزيز آل سعود تشكل نموذجاً رائعاً لإدارة دفة التواصل السياسي، وتيسير حوار تاريخي يجعل الحقيقة ساطعة، لايُنكرها إلا جاحد مغرور، يُحاول عبثاً تصوير التاريخ وفق مشيئته وعلى هواه.

وتجدر الإشارة إلى أن جوهر الخطاب الذي تضمنته رسالة الملك عبد العزيز آل سعود، قد سار على نهجه، من بعده، ملوك المملكة العربية السعودية؛ إذ ظلت قضية الشعب الفلسطيني لازمة من اللوازم الأساسية التي توضع في المقدمة، أثناء المفاوضات، أو المؤتمرات الدولية المختلفة.[2]

---

[1]-انظر: يوسف عبد القادر سونة: **الهوية السعودية والحداثة السياسية: أصالة ومعاصرة**. مرجع سابق، ص144.

[2]- على سبيل المثال، خطاب خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز، بمناسبة الجلسة الافتتاحية لمجلس الشورى السعودي، بتاريخ 3 ربيع الأول 1421هـ (6 يونيه 2000م)، إذ جاء فيه:

«ولم تكن هموم عالمنا العربي بأقل أهمية عندنا، بل إنها تأخذ منا الاهتمام الأكبر الذي تستحقه. وأؤكد للجميع أن الزيارات التي قام بها عدد من الزعماء العرب إلى بلادنا، والزيارات التي قام بها [مسؤولون سعوديون] إلى البلدان العربية، أو إلى بعض القوى الدولية المؤثرة، كان موضوعها الأساس هو هموم عالمنا العربي، وما يتعرض له من تحديات وإساءات وانتهاكات، ولاسيما من قبل إسرائيل التي مافتئت تعمل كل ما في وسعها لتعطيل عملية السلام وعرقلتها، لتظل هذه المنطقة مقيمة فوق فُوهة بركان متوقد من العداوات والخصومات والتوترات، المُهدِّدة بكل أنواع الخطر. ولقد كانت رسالتنا، في هذا الأمر، شديدة الوضوح، وهي أن إسرائيل، بمماطلتها وتسويفاتها وافتعالاتها، هي المسؤولة عن كل ما يُحاك لمنطقتنا من مخاطر؛ فعلى إسرائيل، ومن بعدها الدول التي تمتلك فُرص الضغط عليها، أن تُعيد العربة إلى جادة الصواب، فتعمل بالفعل على الانصياع للمساعي المبذولة من أجل تحقيق السلام الشامل والعادل والدائم، المبني على الشرعية=

الدولية، المتمثلة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى مرجعية مؤتمر مدريد، وما تلاه من لقاءات ومفاوضات واتفاقات. إننا نؤكد هنا وقوف المملكة العربية السعودية إلى جانب الجمهورية العربية السورية، لاستعادة كامل حقوقها، وفي طليعتها الانسحاب من الجولان العربية المحتلة، وفي الوقت نفسه نهنئ الحكومة

ظلت المملكة العربية السعودية على الدوام قوة عربية وإقليمية ذات ثقل اقتصادي وسياسي، ليس فقط في منطقتها العربية، بل في الشرق الأوسط، وحتى على الصعيد العالمي، وبشكل خاص في المجال الطاقي، وقيادتها لمنظمة «أوبك». وقد كانت الاستراتيجية السعودية في السابق تتسم بنوع من الهدوء والسياسة الناعمة، وسلوك سبيلا لقنوات الدبلوماسية. فلم تكن المملكة، في يوم من الأيام، ترغب في حب الظهور والتفرد. كما كانت، في الغالب الأعم، تمارس دورها بواسطة الأطر، وعبر المؤسسات العربية والإقليمية، سواء كان ذلك من خلال مجلس التعاون الخليجي، أم جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. فكانت السياسة السعودية لا تقوم على المواجهة المفتوحة والصدام.

لكن ما نشهده في الآونة الراهنة، ليس تغيرا في السياسة السعودية، وإنما هو صعود مفاجئ للسعودية، باعتبارها دولة إقليمية، تأخذ بزمام المبادرة، دون الحاجة إلى إجماع الأطر العربية السابقة على هذه السياسة، وإنما من خلال تفاهمات واتفاقيات مع الدول الإقليمية المهمة.

لعل المثل الساطع الذي يمكن سوْقُه، في هذا المجال، مشروع الأمير فهد، لمعالجة معضلة الشرق الأوسط. وهو المشروع الذي طرحته المملكة في مؤتمر فاس، سنة 1984، في مؤتمر القمة. وهو المشروع الذي، وإن كان لقي معارضة دول عربية معدودة، وأُرجئ بسببه المؤتمر، الذي لم يلبث أن التأم، في وقت لاحق، حيث جرت المصادقة على المشروع، الذي بات يحمل اسم «مشروع الملك فهد». وأضحى الأساس الوحيد الذي بُنيت عليه مقررات مجلس الأمن، التي توصلت، في نهاية المطاف، إلى تأكيد القرار رقم 242، الداعي إلى «حل الدولتين»، وانسحاب إسرائيل من الأراضي

اللبنانية والشعب اللبناني الشقيق بانتهاء الاحتلال الإسرائيلي من جنوب لبنان. وهذا الإنجاز ما كان ليتحقق لولا جهود المقاومة اللبنانية الباسلة».

عبد الرحمان علي الزهراني: **مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية**. منشورات مجلس الشورى، إدارة العلاقات العامة والإعلام، الرياض، 1423هـ/2002م، ص582.

المحتلة، بعد الخامس من يونيه (حزيران) 1967، والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة، عاصمتها القدس الشرقية، والتمهيد بالتالي لانضمام دولة فلسطين إلى هيأة الأمم المتحدة، باعتبارها دولة كاملة العضوية.

والجدير بالذكر أن جذور مواقف المملكة العربية السعودية المشرفة من القضية الفلسطينية، بوصفها القضية التي تمثل القضية العربية الإسلامية الأولى؛ تعود إلى الاتصالات التي أجراها الملك عبد العزيز آل سعود مع الحكومة البريطانية، حيث تبوأت المملكة مركزاً مرموقاً إبّان المفاوضات بين الدولتين، التي انتهت في ما بعد بتوقيع اتفاقية العقير عام 1915. ففي ذلك الوقت، حاولت بريطانيا استغلال انهماك الملك عبد العزيز في ترسيخ دعائم الحكم والاستقرار في مملكته الفتية، في ظل ظروف سياسية واقتصادية صعبة، حيث ضغطت عليه بريطانيا لمنحها اعترافاً من لدنه يعطيها مركزاً خاصاً في فلسطين.

وقد وقفت المملكة العربية السعودية بجاب الحق الفلسطيني وعروبة فلسطين منذ أول اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 مايو 1947، للنظر في منح الوكالات اليهودية فرصة للإدلاء بشهادتها، وعارضت المملكة القرار 104 المتخذ في الدورة الاستثنائية رقم 1، وكذلك القرار 181 الذي تبنته الجمعية العامة.[1]

الفرع الثاني: في الشأن المغربي الإسباني

وعلى صعيد ثانٍ، هناك نموذج آخر، لهذا النوع الرصين من التواصل السياسي، وهو نموذج حديث حداً، بدأت فصول الوقائع المؤدية إليه انطلاقاً من نهاية شهر أبريل من عام 2021. ويتعلق بحادثة مسَّت في الصميم العلاقات الدبلوماسية بين المغرب وإسبانيا، سببها سماح السلطات الإسبانية للمدعو إبراهيم غالي، زعيم ميليشيات الحركة الانفصالية، جبهة البوليساريو المدعومة من الجارة الجزائر، بالدخول إلى

[1]- لمزيد من التفصيل، انظر: خير الدين الزركلي: **شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز**. المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت/ 1993، ص1072؛ عبد الرحمان محمد الجديع: **السياسة الخارجية السعودية، الثوابت والممارسة**. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1990، ص59، 63.

الأراضي الإسبانية، باسم مستعار، وهوية مزيفة، وبادعاء هش، مفاده أن دخول إبراهيم غالي [وما هو بغالٍ في شيء]، كان بدافع الاستشفاء، على الرغم من أن إبراهيم «الرخيص» مُسجل لدى السلطات الأمنية في إسبانيا بأنه مبحوث عنه، وبأن القضاء الإسباني أصدر في حقه مذكرات متلاحقة بسبب جرائم إبادة، واغتصاب، واحتجاز دون وجه حق. ومع مثول المتهم المذكور أمام قاضي التحقيق للرد على الاتهامات الموجهة إليه، إلا أنه نُقل ليلاً على متن طائرة فرنسية مستأجرة، من السلطات الجزائرية، عادت به إلى الجزائر، وبشكل خفي، أعقبه صدور مقرر عن القضاء الإسباني، يتهمه بمغادرة الأراضي الإسبانية دون ترخيص.

وكل هذه حقائق لم تتمسك بها المملكة المغربية من تلقاء نفسها، أو بمفردها، للتعبير عن استيائها من تصرفٍ مُعاد لمصالح وسُمعة المملكة المغربية وللعلاقات الثنائية بينها وبين إسبانيا؛ ولكنها وقائع وممارسات أثارتها المعارضة الإسبانية التي نظرت إلى تأثيرها السلبي والسيء على الروابط التاريخية والسياسية والاقتصادية والتجارية بين إسبانيا والمغرب، وبناءً عليها طالبت المعارضة في إسبانيا باستقالة وزيرة الخارجية، وتحميل الحكومة المسؤولية عن أي تدهور يلحق العلاقات التي تجمع الجارين.

وبالفعل، تقرَّر، في إسبانيا، تعديل الحكومة، برئاسة بيدرو سانشيز، وأُقيلت وزيرة الخارجية، وحل محلها السفير الإسباني السابق في باريس، الذي ما إن تسلَّم منصبه، حتى بادر إلى التأكيد بأن العلاقات المغربية الإسبانية تقوم على أسس متينة، ولن تؤثر فيها العوارض العابرة.

أما بالنسبة لمتابعة إبراهيم «الرخيص»، فقد اتخذت منحى آخر، يتنافى مع المسار الحقيقي الذي كان يتعيَّن أن تسير فيه. ذلك أن القاضي الإسباني، المكلف بالتحقيق في الجرائم المنسوبة للمارق المذكور، قضى بحفظ الملف، بدعوى أن الأفعال

التي شكلت الجرائم المذكورة قد مضى عليها أمد التقادم، فبعضها يعود لأكثر من عشرين سنة، والبعض الآخر يتجاوز الثلاثين.

ومن البينّ أن الأساس الذي ارتكز عليه قاضي التحقيق الإسباني، لحفظ الملف، هو ركيزة هشَّة، وليس هذا مجال الاعتماد عليها. ذلك أن الجرائم التي تتقادم بالسنوات الخمسة عشر أو العشرين، هي جرائم الحق العام، التي ينص عليها قانون العقوبات، العام؛ مثل جنايات القتل العمد، والاغتصاب، والإجهاض؛ أما هذه فهي جرائم ضد الإنسانية، ومنها ما يكتسي طابع جرائم عسكرية، استُعمل فيها السلاح الناري، ولذلك فإن التقادم فيها قد يصل إلى خمسين سنة، وقد لايبدأ سريانه إلا بعد تجاوز المتهم سناً معينة، تفوق الخمسين عاماً.

من هنا ندرك أن العمل الدبلوماسي لايقوم وحسب على التصريحات والأقوال والبلاغات؛ فقد يقتضي الأمر تحرك الدبلوماسية وممارستها لنشاطها لمجرد صدور فعل، تعتبره ابلغ تعبير عن اتجاه، أو موقف، أو إعلان عن نوايا خفية، تُكنُّ العداء، وتمس بالمصالح العليا للدولة التي تحتجُّ وتُعبر عن رفضها للتصرف الذي تحتجُّ عليه. وهو الأمر الذي عبرت عنه الحكومة المغربية، من خلال وزارة الشؤون الخارجية، وعلى لسان سفيرة المغرب في مدريد، حيث أنكرت استضافة زعيم الحركة الانفصالية –بوليساريو-،[1] بهوية مزعومة، ووثائق سفر ملفقة، وادعاءات باطلة، زعمت دخوله

---

[1]- **بوليساريو** (Polisario): اختصار للتسمية الفرنسية للحركة الانفصالية، التي مرقت عن إجماع الشعب الصحراوي، وعن حركات التحرير الأربع الأخرى، التي كانت تواجه الاستعمار الإسباني، والتحقت كلها بالمملكة المغربية، الوطن الأصل، باستثناء حركة بوليساريو: «الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب»

Front populaire de libération de Saquiael Hamra y Rio di Oro

واختصاراً كذلك لتسميتها باللغة الإسبانية، حيث يُشار إليها كما يلي:

Frentepopular de liberatión de Saqia et Rio de Oro

أُنشئت في 10 ماي 1973 لمواجهة الاستعمار الإسباني، ثم تحولت إلى حركة انفصالية تُناوئ المغرب، بدعم من الجزائر، التي آوتها، وجعلت مقرها مدينة تندوف، المُغتصبة بدورها من المملكة المغربية، وبمساندة من الجماهيرية الليبية التي تخلت عنها فيما بعد، ولم يسبق لها أن اعترفت بها، لا باعتبارها حركة تحرير، ولا بصفتها دولة وهمية مزعومة. كما لفظتها دول أخرى عديدة، لم تكتف بالتصريح بهجر الحركة، وإنما عمدت إلى إقامة قنصليات بكل من مدينتي العيون والداخلة، والانخراط في روابط مع المغرب، تعبيراً عن إقرار حقه وسيادته على صحرائه، وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي نشرت خريطة للمملكة المغربية تشمل الصحراء المغربية المسترجعة، منذ سنة 1975.

إلى الأراضي الإسبانية للاستشفاء والتداوي. ومن ثم، اعتبرت الحكومة المغربية أن الأعمال التي من هذا القبيل تمسُّ مساساً بليغاً بالقضية المصيرية، المقدسة والأولى، لدى الشعب المغربي، وهي قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية. كما وتؤثر على العلاقات الثنائية بين المغرب وإسبانيا.

والواقع أن مثل هذه الاستفزازات التي تصدُر عن المملكة الإسبانية، وهي القوة الاستعمارية البائدة وحالياً لأجزاء من التراب المغربي، إنما تُعبر عن رسوخ النزعة الاستعمارية، لدى جهات نافذة، في أوساط الطبقة الحاكمة في شبه الجزيرة الإيبيرية، تمنعها من الإقرار بحق الشعوب المُستعمَرَة سابقاً في الاستقلال والسيادة، وتجعل الموروث المذهبي لديها لايتزحزح من مكانه في ذهنها.

كذلك الشأن بالنسبة للجزائر؛ فهي لم تفتأ تُعاكس المغرب، وتحاول الحؤول بينه وبين استرداد الأجزاء السليبة من ترابه الوطني؛ لا لشيءٍ إلا لمقولة مُهترئة، مفادها الحفاظ على التوازن الإقليمي في المنطقة، بالإضافة إلى الموروث الأيديولوجي الذي انتقل إليها من الاتحاد السوفييتي الغابر، الذي كان حليفاً لها زمن الحرب الباردة، والذي كان يُفرق بين معسكر شرقي، أو شيوعي أو اشتراكي، يتزعمه الاتحاد السوفييتي، ومعسكر غربي، أو رأسمالي، تقوده الولايات المتحدة الأمريكية. مع العلم أن الجزائر لم تكن لوحدها الجهة الُمعادية للمغرب، بل كانت إلى جانبها كل من

أما الحركات الأربع المُشار إليها من ذي قبل، فهي:

1. الحركة المُسماة «**موريهوب**»: وهي اختصار للتسمية الفرنسية «الحركة الثورية للرجال الزُّرق» (Mouvement révolutionnaire des hommes bleus). سُميت بهذا الإسم لأن النضال الذي تجنَّد له أعضاؤها، لتحرير الصحراء من الاستعمار الإسباني، كان يستوجب منهم الخروج إلى الميدان، وتغطية الرأس والوجه بنقاب من قطن، لونه أزرق، اتقاء العواصف الرملية التي تقذف بها رياح الصحراء. وبفعل الحرارة، يختلط العرق بصباغة النقاب فينطبع الوجه باللون الأزرق. ولقد تأسست الحركة بالمغرب، عام 1972، ثم التحقت بالمملكة المغربية، الوطن الأصل، عام 1975؛
2. **جبهة التحرير والوحدة**: تُعرف اختصاراً باسم F.L.U (Front de libération et d'unité)، أُنشت سنة 1972، والتحقت بالمغرب بعد إعلان المسيرة الخضراء، عام 1975؛
3. **حزب الإسلام**: أُنشئت هذه الحركة سنة 1965 لحمل السلاح لمواجهة الاستعمار الإسباني؛
4. **المنظمة الطليعية لتحرير الصحراء**: تأسست عام 1966 لإرغام الاستعمار الإسباني على الانسحاب، وحل الجمعية العامة الصحراوية، التي كانت بمثابة برلمان في المنطقة.

الجماهيرية العربية الاشتراكية الليبية وجمهورية مصر العربية، إلى غاية 1970، أو ما كان يُعرف بمصر الناصرية، أو مصر جمال عبد الناصر.

هذا بالإضافة إلى أن الجزائر لم تكن، في يوم من الأيام، دولة قائمة، ذات وجود على الصعيد الدولي؛ فهي إما مستعمرَة من المستعمرات التابعة للامبراطورية الرومانية، وإما أنها كانت جزءاً من الامتداد التابع للفتح الإسلامي، في ما كان يُسمى أفريقيا أو بلاد المغرب، على عهد الدولة العربية الإسلامية، وإما ولاية من ولايات الامبراطورية العثمانية، أو مستعمرَة طمس معالمَها الاستعمار الفرنسي، وعدَّها جزءاً لايتجزأ من التراب الفرنسي. وهو وضع لاتزال معالمه بادية، إلى الوقت الراهن، في المجتمع الجزائري. لذلك، فإن التحليل النفسي للذات الجزائرية يُفضي إلى اكتشاف عقدة النقص هذه، وأن الغاية إنما هي إثبات الوجود، وخلق دولة، ولو على حساب الجيران.

الفرع الثالث: في الشأن اليمني

من الملاحظ أن الوضع الدولي المأزوم هو الذي وجدت فيه المملكة العربية السعودية نفسها، وأقحمها في نزاعات، تطورت أحياناً إلى منازعات مسلحة، وفرض عليها التصدي، دفاعاً عن النفس، والكيان، والوجود. ولقد بدأ التحرش بالمملكة العربية السعودية منذ نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين، مع انطلاق المد الشيوعي من الاتحاد السوفييتي، وبروز الإرهاصات الأولية للحرب الباردة، ولذلك كانت منطقة الخليج العربي هدفاً استراتيجياً، باعتباره حلبة صراع بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي. ولذلك، اختارت المملكة الانحياز إلى الصف الغربي، بالنظر للروابط الوثيقة التي جمعت المملكة بالولايات المتحدة الأمريكية، انطلقت منذ بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، باتفاقات متنوعة، تجارية وسياسية وعسكرية، تطورت، من بعد، إلى الاتفاق على إنشاء قوة عسكرية حديثة، تجسدت في بناء قاعدة عسكرية بمدينة الظهران، رخصت المملكة للولايات المتحدة الأمريكية بإقامتها، تعبيراً عن التحالف

لمواجهة أيِّ اعتداء أو تدخل خارجي يمس التراب السعودي، لاسيما وأن امتدادات المد الشيوعي شملت المنطقة العربية، وخلقت أحلافاً للمعسكر الاشتراكي، انضمت إليها جمهورية مصر العربية، والعراق، وسورية، وليبيا، والسودان، والجزائر ، واليمن الشمالي، الذي كان قد حظي بدعم مالي وعسكري ولوجيستيكي من جانب مصر، لمساندة النظام الجمهوري في اليمن الشمالي، للإطاحة بنظام الإمامة الإسلامي في اليمن، وعلى أساس هذا الدعم قامت حرب اليمن، سنة 1962 إلى غاية عام 1970، انبرتْ فيها المملكة العربية السعودية للدفاع عن النظام الملكي في اليمن، لمواجهة المشير عبد الله السلال، المدعوم من مصر، حيث انتهى الأمر إلى قيام نظام الجمهورية في اليمن، ولجوء محمد البدر حميد الدين، آخر ملوك المملكة المتوكلية اليمنية، إلى المملكة العربية السعودية.

الفرع الرابع: في الشأن العراقي الإيراني

ولئن تجدد الصراع في اليمن، بداية من سنة 2015، ولكن بمقاييس أخرى، ولاعتبارات مختلفة، تصبُّ جميعها في صراع القوى الدولية حول المواقع الاستراتيجية، ومصادر الطاقة، ومنافذ التجارة الدولية. وهو الأمر الذي أبانت عنه، من بعد، حرب الخليج،[1] التي برزت بوادرها بدءاً من الحرب العراقية الإيرانية، 1980-1988، انضمت خلالها المملكة العربية السعودية، بالدعم والتأييد، لفائدة العراق. ولقد كانت الحرب بين الدولتين ذات أهمية استراتيجية حيوية، إذ قامت بين قوتين رئيستين في منطقة الخليج، وهما مصدران أساسيان في إنتاج البترول، علاوة على طول الحدود الجامعة بين القوتين المتحاربتين، بالإضافة إلى البركان الضخم الذي تختزنه أحشاء

[1]- **حرب الخليج**: في ثمانينيات القرن العشرين، اندلعت الحرب بين إيران والعراق، نظراً لقناعة هذا الأخير بأحقيته في السيطرة على منطقة الأهواز الحدودية بين البلدين، مبرراً موقفه بكون جل سكان هذه المنطقة من ذوي الأصول العربية ممن تمتد قبائلهم داخل الأراضي العراقية.وكانت القيادة العراقية، في ذلك الوقت، ترغب في استعادة السيطرة على ضفة نهر شط العرب الشرقية، الذي يتشكل من التقاء نهري دجلة والفرات في أقصى جنوب العراق، وكانت سيادته تتبع، بشكل كامل، للعراق، بعدما تنازل عنه هذا الأخير لإيران عام 1975، بموجب اتفاقية الجزائر التي تم التوقيع عليها بين البلدين، بهدف يتعلق بإخماد العمليات العسكرية الكردية ضد العراق، التي كان مدعومة من إيران.

كل من العراق وإيران، من المذاهب السنية والشيعية، والفِرق والفصائل والأجنحة التي تضمها المذاهب المذكورة. وهي مذاهب ليست وليدة اليوم، ولكنها مُغرقة في عمق التاريخ العربي الإسلامي، تنضاف إليها قضية الأكراد التي تُلقي بثقلها لتبرير تدخل قوى أخرى في المنطقة.

على كل، انتهت الحرب العراقية الإيرانية، بتوقيع معاهدة بين العراق وإيران، بموجبها تنسحب القوات العراقية من جميع الأراضي الإيرانية التي استولت عليها، ويتعهد العراق، بالإضافة إلى ذلك، بالالتزام بالأحكام المتفق عليها في المعاهدة المعقودة بين الطرفين، بالجزائر، منذ سنة 1975.

بيد أن وضع الحرب أوزارَها، بين العراق وإيران، لم يكن المحطة الأخيرة بالنسبة لخلافات تفجَّرت نتيجة غزو العراق للكويت، يوم الخميس ثاني غشت 1990 واحتلالها، واعتبارها جزءاً لايتجزأ من العراق، بدعوى أن الكويتيين يقومون بالحفر أفقياً، للوصول إلى حقول النفط العراقية، المُحاذية للحدود. وهي ادعاءات أنكرتها السلطات الكويتية. ولذلك، دعت المملكة العربية السعودية لعقد مؤتمر بمدينة جدة، بين طرفيْ النزاع، لم يُسفر عن أيِّ اتفاقٍ بشأن السياسة البترولية، وترسيم الحدود، وتعويض العراق عن الخسائر التي تكبَّدها بسبب الحرب العراقية الإيرانية. لذلك، لجأ العراق، استناداً إلى هذه الذريعة، إلى احتلال الكويت، وإعلانها مقاطعة عراقية، وفي نفس الوقت إطلاق العراق لصاروخ على إسرائيل، سقط وسط تل أبيب، والتهديد بإرسال صواريخ أخرى إلى المملكة العربية السعودية، والتلويح باجتياح أراضيها.

لقد كان من الطبيعي، والحالة هذه، أن تستنكر المملكة العربية السعودية احتلال العراق للكويت، كما استنكرته دول العالم، لمُنافاته بنود ميثاق هيأة الأمم المتحدة، كما كان الوضع الجديد يُجبر المملكة على التأهُّب لمواجهة أي عدوان على أراضيها. ولذلك، انضمت المملكة العربية السعودية إلى الائتلاف الدولي الذي أرغم العراق على

الانسحاب من الكويت، وانتهى باندحار الجيوش العراقية، وفي مقدمتها الحرس الجمهوري، الذي كان يضم خيرة ضباط القوات المسلحة، وسقوط بغداد، سنة 2003.

ولقد كانت الفترات العصيبة التي استغرقتها حرب الخليج مناسبة، بالغة الدقة والحساسية، لم يكن العمل الدبلوماسي، قبلها وأثناءها، يتوقف عن التنقل والوساطة والتدخل، لإنهاء الحرب؛ والحرب بطبيعتها مدمرة، ما تَذَرُ من شيءٍ أتتْ عليه إلا جعلته كالرميم. لذلك، لم يكن النشاط الدبلوماسي قاصراً على أطراف النزاع، من دول الجوار، ولكنه زجَّ بعناصر أخرى، من دول، عربية وغربية، ومنظمات، دولية وقارية وإقليمية، تسابقت لمنع الكارثة التي ظهر أنها تندفع كالسيل الجارف. لذلك، لم يكن وزير خارجية روسيا يُغادر بغداد حتى يعود إليها على الفور، حاملاً رسائل التهديد، وخطابات الوعيد، من مصادر الائتلاف الدولي الذي ضم واحداً وثلاثين (31) دولة، صمَّمتْ على إرغام القوات العراقية على الجلاء من الكويت. إضافة إلى الرسائل والوفود التي كانت تتقاطر على القصر الجمهوري بالعاصمة، المُسمى «قلعة بغداد»، لمنع الخَطْب الذي تحقَّق ووقع، وانهارت معه قِلاع الحرس الجمهوري، وحلَّ ببلاد الرافدين دمار شامل، حوَّل القصور والجنائن إلى أطلال، والزروع والجداول والأشجار إلى قِفار ﴿**ذوات أكْلٍ خَمْطٍ وأثْلٍ وشيءٍ من سِدرٍ قليل**﴾،[1]على حد قول الله، تبارك وتعالى، في مُحكم تنزيله.

---

[1]- سورة سبأ، الآية 16.

الخمط: كل ما تغير إلى ما لايُشتهى. واللبن خمط إذا حمض. ولذلك، فإن الخمط هو اللبن الحامض. والذي ذهب عنه حلاوة الحليب. أما الذي لم يتغير طعمه فهو سامط. وإذا أخذ شيئاً من الريح فهو خامط وخميط، فإن أخذ شيئاً من طعم فهو ممحل، فإن كان فيه طعم الحلاوة فهو فوهة. وتخمَّط الفحل هَدَر، وتخمط فلان أي غضب وتكبَّر، وتخمط البحر التطم.

الأثل: شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منه طولاً. وللأثل أصول غايظة، تُتخذ منه الأبواب. والخلاصة أن الأثل خشب، مفرده أثلة، والجمع أثلاث، وتُصنع منه القِصاع، التي تعد للطعام الكثير.

السّدر: من الشجر، سدران، أحدهما بري لايُنتفع به ولا يصلح ورقه للغسول، وله ثمر عفِص لايُؤكل، وهو الذي يسمى الضال. أما الثاني فهو سدر ينبت على الماء، ويُثمر فاكهة جافة تُسمى النبق، وورقه غسول يشبه شجر العنب. ومذاقه لذيذ,

للمزيد من التفاصيل، راجع: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. المجلد التاسع، دار الحديث، القاهرة، 2002، ص570، حيث شرح أحكام الآية 16 من سورة سبإ، المكية، التي تحمل، في المصحف الشريف، رقم 34.

وفي المحصلة، أبانت حرب الخليج، شأنها شأن حرب اليمن، التي انطلقت بداية من عام 2015، والأزمة السورية، التي شبَّت منذ سنة 2010، أن العلاقات الدبلوماسية بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، في شقها السياسي، على وجه الخصوص، قد ارتقت إلى مستوى ممتاز، هو الذي يُعبَّر عنه بالشراكة الاستراتيجية، التي تجعل التعاون شاملاً بين البلدين، وهو التعاون الذي انطلق، في البداية، من الروابط الاقتصادية التي تأسست على قواعد التعامل التجاري، والتنقيب عن مصادر الطاقة المختلفة، حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على تطويرها والذوذ عنها من المنافسة التي لم تكن تُخفيها المصالح التي كانت تتجه إليها من أوربا الغربية واليابان، انْضافتْ إليها الصين ودول التنين الآسيوي،[1] منذ نهاية الستينيات من القرن العشرين، وهي التي أغرقت الأسواق التجارية في المملكة العربية السعودية بالمنتوجات، الأساسية والكمالية، على حد سواء، نافست المنتجات الغربية والأمريكية، من ناحية الجودة والسعر والشكل.

الفرع الخامس: في لبنان واليمن

ولكن الوساطة التي لقيت الإشادة والتنويه بالنظر للنتائج الإيجابية التي تمخضت عنها، هي تلك التي تحمَّلت ثقلَها المملكة، للتوفيق بين الفرقاء في لبنان، وهي التي وضعت الحد لحرب أهلية مدمرة، دامت أكثر من خمس عشرة (15) سنة، خلفت وراءها الخراب والدمار والفاقة والمَسْغَبة. إلى أن انتهت بالوساطة السعودية، التي انبثق عنها اتفاق الطائف، المعقود في 30 شتنبر 1989، وصادق عليه البرلمان اللبناني في 22 أكتوبر 1989. وقد نص الاتفاق، ضمن المواد الأربع التي يتألف منها، على التأكيد على استقلال لبنان، وهويته العربية، وأن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، مستقلة. ولذلك، نص الاتفاق على انسحاب سورية من الأراضي اللبنانية، وهو ما تم بالفعل، وعلى انسحاب الاحتلال الإسرائيلي من المناطق التي اغتصبها من

[1]- **دول التنين الآسيوي**، وتسمى كذلك النمور الآسيوية الأربعة، يُقصد بها: كوريا الجنوبية، وتايوان، وهونغ كونغ، وسنغفورة، تطورت بشكل سريع خلال ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، وحققت قفزات اقتصادية وعمليات تصنيع عالية الدقة، اكتسبت معها معدلات نمو استثنائي تجاوز السبعة بالمائة سنوياً.

لبنان، وهو ما حدث أيضاً، ولكن بشكل تدريجي، بفضل المقاومة اللبنانية، وضغوط من قوى دولية.

هذا، وتجب الإشارة إلى أن جهود المملكة العربية السعودية والمحاولات الشاقة التي تبذلها في معالجة الخلافات ذات الطابع الدولي، هي نفس المساعي التي تنوء بها، بالنسبة للمشاكل التي تتورط فيها المملكة مُرغمة مع غيرها؛ حيث تتذرع السلطات السعودية بالحكمة والصبر والتؤدة، للخروج من الخلاف[1] دون خسارة أو أضرار لأي طرف من طرفي النزاع. وذلك ما لوحظ، على وجه التحديد، في التناقض الذي حدث مع جمهورية اليمن. وقد كانت سنة 1962 العام الذي تفاقم فيه الخلاف، واستعرت نيرانه خلال حرب اليمن، التي نشبت في غضون السنة المذكورة، التي انتصرت فيها جمهورية مصر العربية، وناصرت خلالها المتمردين على نظام الحكم في اليمن، بتوجيه ودعم من المعسكر الشيوعي، الذي دخل في حملة سياسية وإعلامية وعسكرية، أملتها ظروف الحرب الباردة، وكان القصد منها التضييق على حلفاء ومشايعي المعسكر الرأسمالي، الذي كانت تمثله، في اليمن، حقبة النظام الملكي المتوكلي ومُشايعيه.

ومن المعلوم أن حرب اليمن الحالية كانت قد اشتعل أوارُها انطلاقاً من سنة 2011، وجنَّدت لها الأمم المتحدة سفارات عدة، لم تُفلح أيٌّ منها في إطفاء نارها. بالإضافة إلى نشر تقارير مستفيضة عنها، وعن جهود السلام وإنهاء حالات النزاع والمواجهات المسلحة، التي خلفت ضحايا ومشردين، لا مأوى لهم ولا مُعيل، بلغ عدد القتلى منهم، إلى حدود نهاية سنة 2020، أكثر من ربع مليون شخص. مع ملاحظة أن تدخل المملكة العربية السعودية في حرب اليمن بمعية حلفاء آخرين، كان بناءً على طلب من السلطة الشرعية في اليمن، ولوقف محاولات التوسع الإيراني في المنطقة،

[1]- وتجب الإشارة إلى أن الخلاف بين المملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن خلاف بنيوي وقديم بين البلدين، يرجع، في الأصل، إلى مشاكل تتصل بالحدود، وتغذية أسباب الخلاف بتدخلات خارجية من عدة أطراف، ومنها على الخصوص تدخل آيات الله الإيرانية، ومن يدور في فلكها، في اليمن.

بدعم حلفاء هذه الأخيرة، الذين تمدهم بالمال والسلاح والعتاد، ليس فقط في اليمن، ولكن أيضاً في سورية والعراق ولبنان.

هذا، وإن موقف المملكة المغربية إزاء حرب اليمن الحالية، لم يختلف في شيء عن الموقف الذي أبدته المملكة تجاه الحرب في سورية، التي لم تكن في الأصل تتجاوز أزمة داخلية بحتة، نجمت عن مطالب اجتماعية مرفوعة لنظام الحكم في بلاد الشام، بقيادة حزب البعث السوري، ولكنها تطورت، بداية من سنة 2010، ولم تبرح مكانها إلى الآن، بفعل تدخل أطراف دولية، تختلف الحسابات التي دفعتها إلى الانخراط في الأزمة، ضمت، على وجه الخصوص:

- روسيا، في صراع مع الغرب، وكرد فعل على معارضة الغرب تدخلَ روسيا في جزيرة القرم؛
- وتركيا، لمطاردة دُعاة الانفصال من الأكراد؛
- وإيران لمناصرة الفرق الشيعية.

بالإضافة إلى دول غربية، أجَّجت الصراع، وكانت السبّاقة لإشعال فتيل الحرب، ودعم المخططات التوسعية، وتكميم الأفواه المعارضة، تزعَّمتها، في البداية، فرنسا وقوى أوربية أخرى.

إذن، داخل هذا المحيط الدولي، المشحون بصراع المصالح، وتسابق الأهداف، وتزاحم الغايات، يجب فهم السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية، وجهودها لتحقيق تواصل سياسي جاد ومُنتج، تمارسها من خلال بعثاتها الدبلوماسية وسفاراتها في الخارج، التي لم تنفك عن الانخراط في أنشطة دبلوماسية وإعلامية وثقافية، ترمي لتسليط الأضواء على سياسة المملكة، وبيان غاياتها النبيلة، وأهدافها الرامية لتحقيق السلام والعدل والأمن في العالم. ولذلك، تمتلك المملكة العربية السعودية مجموعة من المنابر الإعلامية الرائدة، المرئية والمسموعة والمقروءة، التي تهتم، علاوة على وظائفها الإعلامية، العادية واليومية، بكل ما يُنشر حول المملكة، وما يُكتب عنها في

الصحف والنشرات والمجلات، وما يصدر بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. وكثيراً ما يجري كذلك استضافة مفكرين وعلماء وباحثين للمشاركة في الملتقيات التي تنظمها أجهزة الإعلام السعودية.

الفرع السادس: في شأن التنسيق السعودي الأمريكي

وفي هذا الخصوص، نذكر، على سبيل الإيضاح والبيان، أن التمثيل الدبلوماسي الأمريكي في المملكة العربية السعودية بدأ سنة 1942، بافتتاح القائم بالأعمال، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مفوضيةَ دائمة بمدينة جدة، أعقبها إقامة أول بعثة سعودية، في واشنطن، سنة 1944،[1]ارتقت بعدها البعثة إلى درجة السفير المقيم. ثم تلاها، في عام 1945، عقد قمة بين الملك عبد العزيز آل سعود والرئيس الأمريكي فرانكلين روزڤلت، على متن السفينة الأمريكية إس إس كوينسي،[2]التي كانت رابضة في قناة السويس. وكان لهذه القمة فضل بناء روابط سياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية، لم تلبث أن ترسخت وثبتت أركانها، بعد أن كانت مجرد روابط تجارية، قامت على أساس التنقيب عن البترول؛ إذ بدأ التعاون، في هذا المجال، بين المملكة وبين الشركة الأمريكية كاسوك (Casoc)، التي تولدت عنها المؤسسة العملاقة، على الصعيد العالمي، أرامكو (Aramco)، كانت في البدء مشتركة بين الأمريكان والسعودية، ولكنها باتت، في الآونة الراهنة، شركة سعودية محض.[3]

---

[1]- يمكن الرجوع، في هذه النقطة، لدراسات قيمة، باللغة الإنجليزية، منها، على سبيل المثال:

- Huntington Samuel: **The third wave, Democratization in the late century**. University of Oklahoma, Norman and London, 1993, p111;
- Alexis ARIEFF: **Sahara, Cingressional research Service**. Februar/15, 2011, p130.

وسنحيل على أبحاث أخرى في حينها.

[2]- في الأصل كوينسي (Quincy): تسمية للمدينة الساحلية الأمريكية، التي انطلقت منها السفينة يو.إس،إس كوينسي (CA.71). وهي نفس التسمية التي أُطلقت على المقر الرسمي للسفير الأمريكي بالرياض، منذ عام 1945: Quincy House، تخليداً لاسم الباخرة التي وُقع على متنها الاتفاق الأمريكي السعودي، المذكور في المتن، المعقود في 14 فبراير 1945، الذي أُطلق عليه «اتفاق كوينسي» (Quincy Pact). وتخليداً كذلك لاسم المدينة المذكورة، التي يُطلق عليها «مدينة الرؤساء»، وهي تقع في مقاطعة نورفولك، بولاية ماساتشوسيتس (Massachussetts).

[3]- **أرامكو**: اختصار للتسمية الرسمية: «الهيأة العربية السعودية للنفط (Saudi Arabian Oil Company). وهي التي تمتلك مجموع مصادر النفط في المملكة العربية السعودية، كما أنها الأولى في العالم من حيث الإنتاج.

بيد أن التعاون بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، الذي انطلق من الميدان التجاري، لم يلبث أن استحال إلى درجة شراكة استراتيجية، قوية ومتينة، شملت كافة أوجه التعاون السياسي، والاقتصادي، والمالي، والعسكري، والأمني، والاستخباراتي. ولكن، مع ملاحظة أن هذه الشراكة الاستراتيجية المذكورة كانت تعتريها، بين الفينة والآخرى، محطات تعثُّر، تُسببُها المواقف التي لم تكن الولايات المتحدة تُخفيها تُجاه الصراع العربي الإسرائيلي، بحيث لم تتردد الولايات المتحدة، في يوم من الأيام، في الانحياز لفائدة إسرائيل، ومدها بالدعم المادي والمعنوي، وتبرير استفزازاتها للمواطنين الفلسطينيين، واحتلالها للأراضي العربية المغتصبة، بمقولة باتت تقليدية تماماً، مفادها «حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها»، أو الدعوة إلى «وقف تبادل العنف»، أو «حق إسرائيل في العيش في سلام بين جيرانها»، علاوة على التعرض، بحق الفيتو،[1] داخل مجلس الأمن، على أيِّ قرار يُدين إسرائيل. كل ذلك، على الرغم من العهود والوعود، العديدة المتوالية، التي قطعها الرؤساء الأمريكان على أنفسهم لملوك المملكة العربية السعودية، خلال الزيارات المُتبادلة، طيلة السبعين سنة الماضية.

مقرها بمدينة الظهران، شرق المملكة، أُنشئت عام 1933، وتتوفر على شركات وليدة مختلفة، تعمل كلها في حقل الاستثمار والتوزيع في مصادر الطاقة. مع ملاحظة أن الهيأة لم تشأ تغيير التسمية المختصرة التي عُرفت بها في الأصل، منذ سنة 1944، قبل انتقال ملكيتها التامة إلى المملكة العربية السعودية، وهي: «المؤسسة العربية الأمريكية للنفط» (Arabi an American Oil Company)، وذلك إلى غاية سنة 1973، حيث قررت المملكة العربية السعودية حيازة نسبة ستين (60) بالمائة من رأسمال المؤسسة، كرد فعل على مؤازرة الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل. وهو القرار الذي أعقبه تأميم المؤسسة سنة 1980 وبأثر رجعي يعود إلى عام 1976، وبعده بدأت الهيأة تحمل تسمية: Saudi Arabi an Oil Company، بدلاً من التسمية السابقة التي كانت تُحيل إلى أنها منشأة مشتركة بين رؤوس أموال سعودية وأخرى أمريكية. مع العلم أن التأميم الذي لجأت إليه المملكة العربية السعودية يندرج ضمن اتجاه عام، انخرطت فيه دول عديدة من أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، يستند للحق الثابت لكل أمة في الاستئثار بخيراتها، والانفراد بأصولها وممتلكاتها. هذا على الرغم من أن الاتجاه العام المذكور أثار زوبعة من الاحتجاج وردود فعل، غاضبة ومُتشنِّجة، لدى الأوساط المهنية في الغرب، لكن دون جدوى.

[1]- **حق النقض** أو الفيتو بالإنجليزية (Veto) وهي كلمة لاتينية تعني «أنا أمنع». وشاع مدلولها أكثر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة في العام 1945، حيث كانت سياسة المحاور سيدة الموقف إبّان الحرب الباردة، وكان التوتر مستفحلاً بين المعسكر الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، والشرقي الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفييتي. وهو حق تستأثر به خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، ويخولها رفضَ أي قرار يُقدم للمجلس دونما تبرير، ويكفي أن تعترض أي دولة من الدول الخمس، الدائمة العضوية في مجلس الأمن، المتكون من 15 عضواً، ليتم رفض القرار وبالتالي عدم تمريره، حتى وإن كانت الدول الأعضاء، الأربع عشرة الأخرى تتبناه.

ومما يجدر التذكير به، واعتباره استثناءً: ذلك الموقف الإيجابي الذي عبرت عنه الولايات المتحدة الأمريكية عقب العدوان الثلاثي، الذي شنَّته، سنة 1956، فرنسا وبريطانيا وإسرائيل تُجاه جمهورية مصر العربية، بسبب قرار السلطة العامة في أرض الكنانة تأميم قناة السويس، حيث كان تدخل الولايات المتحدة الأمريكية، لوقف العدوان، بناءً على الضغط القوي الذي مارسته المملكة العربية السعودية، وتذكير الولايات المتحدة بالعهود والوعود السابقة، وتهديدها بردود فعل حاسمة سيكون لها وقع وخيم على العلاقات النموذحية الأمريكية السعودية.

وتلك هي الحقيقة التي عبرت عنها، بوضوح تام، رسالة المرحوم، الملك عبد العزيز آل سعود، الموجهة إلى الرئيس الأمريكي، فرانكلين روزفلت، في 10 مارس 1945، في أعقاب المؤتمر الذي عقده الحزب الديمقراطي، وناقش خلاله مسألة الانتداب البريطاني في فلسطين، والمؤامرات التي كانت تُحاك حولها، قبل احتلالها، سنة 1948، وإعلان قيام دولة إسرائيل على أراضيها؛ حيث جاء في خطاب الملك عبد العزيز، المُشار إليه،[1] ما يلي:

«إن حق الحياة لكل شعب في موطنه، الذي يعيش فيه، حق طبيعي، ضمنته الحقوق الطبيعية، وأقرته مبادئ الإنسانية، وأعلنها الحلفاء في ميثاق الأطلنطي، وفي مناسبات متعددة. والحق الطبيعي للعرب في فلسطين لايحتاج لبيانات؛ فقد ذكرتُ، غير ما مرة، لفخامة الرئيس روزفلت، وللحكومة البريطانية، في مناسبات متعددة، أن العرب هم سكان فلسطين، منذ أقدم عصور التاريخ، وكانوا سادتها، والأكثرية الساحقة فيها، في كل العصور. وأنا أُشير إشارة موجزة إلى هذا التاريخ، القديم والحديث، لفلسطين حتى اليوم، ليتبيَّن أن دعوى الصهيونية، في فلسطين، لاتقوم على أساس تاريخي صحيح».

[1]- انظر، في نص الخطاب الملكي: يوسف عبد القادر سونة: **الهوية السعودية والحداثة السياسية: أصالة ومعاصرة**. الدار البيضاء، 2000، ص143.

ومن المؤكد أن البراهين الساطعة، والحقائق الدامغة التي تضمنها خطاب الملك عبد العزيز آل سعود، للرئيس الأمريكي، في 10 مارس 1945، تُشكل خارطة طريق، واضحة المعالم، محددة المراحل، وبالتالي تُمثل مثالاً نموذجياً لتقنية التواصل السياسي بين الدول العربية وبين الغرب، للدفاع عن قضية مصيرية بالنسبة للأمة العربية، إذ أن الخطاب الملكي، المُشار إليه، تميَّز بأسلوب بلغ المستوى المطلوب، اللائق والفعّال، من شأنه إقناع المُحتل، ومَن يشايعه من قوى الاستعمار البائد، ومن حل محلها، بعدالة القضية العربية، وحق الشعوب في العيش الآمن، والجوار المستقر، والرفض القاطع لاغتصاب أراضي الغير، وتهجير أهلها وتشريدهم، لأن أرض فلسطين لم تكن، في يوم من الأيام، وطناً لليهود، كما رمت لذلك وثيقة وعد بلفور[1] لسنة 1917، إذ أن اليهود أنفسهم اقتحموها فارين من الفرعون، وهاربين من النازية، ولا حق لهم في الادعاء بأنها «أرض الميعاد». وقد تبيَّن، من بعد، أن إقامة وطن لليهود في فلسطين لم يكن سوى خطة استعمارية لتنصيب إسرائيل دركياً في المنطقة، وإبعاد اليهود من أوربا، لأنهم قوم مُفسدون.

ويحسن التنبيه إلى أن المنهجية التي سلكها خطاب الملك عبد العزيز آل سعود، واقتدى بها من بعده ملوك المملكة العربة السعودية، لاتختلف، في مبناها ومعناها، عن المنهج الحكيم الذي رسمته السنة النبوية الشريفة بمجرد نشأة النواة الرئيسية للدولة العربية الإسلامية، مباشرة بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، حيث تمت المصادقة على أول وثيقة دستورية، وضعية، في تاريخ الأمة الإسلامية، وهي الوثيقة

---

[1]- **وعد بلفور**: نسبة إلى أرثر بلفور، وزير الخارجية البريطاني، ذلك أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتقاسم المنتصرين فيها تركة الإمبراطورية العثمانية، بادر هذا الأخير، في 2 نوفمبر عام 1917، إلى إرسال رسالة إلى المصرفي البريطاني البارون روتشيلد، وأحد زعماء اليهود في بريطانيا، كانت بمثابة الأساس لقيام دولة إسرائيل، وما نتج عن ذلك من أزمات وحروب في منطقة الشرق الأوسط، والتي تعرف فيما بعد بـ«وعد بلفور». وهي أوضح تعبير عن تعاطف بريطانيا مع مساعي الحركة الصهيونية لإقامة وطن لليهود في فلسطين، حيث طلب فيها بلفور من روتشليد إبلاغ زعماء الحركة الصهيونية، في المملكة المتحدة وايرلندا، بموقفى الحكومة البريطانية من مساعي الحركة، وأن حكومة جلالة الملك «**تنظر بعين العطف لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين**». وبالتالي فإن الرسالة أدت دوراً أساساً في إقامة هذه الدولة، بعد ثلاثة عقود من تاريخ صدور الوعد، وبالضبط في عام 1948.

المشهورة باسم «**صحيفة محمد**»،[1] عرضها المبعوث للناس كافة، عليه الصلاة والسلام، وبايعه عليها الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان، فضلاً عن المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، ينصرون الله ورسوله، حيث آخى الصادق الأمين بين المهاجرين والأنصار، من جهة أولى، ثم أمَّن اليهود، من سكان يثرب، على أنفسهم وأموالهم وذراريهم، وضمن لهم النُّصرة والتأييد، باعتبارهم أحلافاً للمسلمين، من جهة ثانية، وبصفتهم كذلك أهل كتاب، ترعى الأمة الإسلامية ذممهم، وتحفظ عهودها لهم، وتصون أموالهم وأرواحهم وأبشارهم.

وهكذا، بالنسبة للناحية الأولى، جاء في «صحيفة محمد»، المذكورة، ما يلي:

«هذا كتاب من محمد، النبي الأمي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، ويثرب ومن تبعهم، فلحِق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة، من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون[2] بينهم، وهم يفدون عانِيَتَهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين...».

أما بالنسبة للناحية الثانية، التي تهم علاقة المسلمين باليهود، فقد نصت الصحيفة على الأحكام التالية:

«مَن تبِعنا من يهود، فإن له النصرَ والأسوةَ، غير مظلومين، ولا مُتناصَرٍ عليهم، وإن سِلم المؤمنين واحدة، لايُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال، في سبيل الله،

---

[1]- لمزيد من التفصيل، انظر: الإمام أحمد بن حنبل: **المُسند**. الحديث رقم 13989، المجلد الرابع؛ البخاري: **الجامع الصحيح**. الحديث رقم 2294، كتاب الكفالة، باب: قول الله عز وجل: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)؛ مسلم: **الصحيح**. الحديث رقم 2529/204، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه رضي الله عنهم؛ أبو داوود: **السنن**. الحديث رقم 2926، كتاب الفرائض، باب في الحلف.

[2]- يتعاقلون، أصله فعل عاقَلَ، وهو يعني دفع الدية في القتل. ومنه القاعدة المشهورة في القانون الجنائي الإسلامي: «الدية للعاقلة»، بمعنى أن قبيلة الجاني هي التي تكون مسؤولة عن الدية واجبة الأداء لذوي الضحية، إن لم يكن الجاني قادراً عليها، على أن ترجع لأهل هذا الأخير لمطالبهم باسترداد ما دفعوه عوضاً عنه.

[3]- العاني: الأمير في الحرب، أي المحارب من جنود الخصم، لم يقتل، ويُتخذ إما وسيلة لأن يُفتدى به غيره من أسرى الجند الذي ألقوا عليه القبض، وإما ليفتديه الخصم بمال أو نحوه. مؤنثه: عانية، وجمعه عوان، ومنه قول النبي، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم**»، أي مثل الأسرى، أو أسارى الحرب، الذين أوصى الإسلام بالإحسان إليهم، والمثوبة على الرفق بهم، حيث جعل القرآن الكريم ذلك من صفات الأبرار: (**الذين يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شرُّه مستطيراً، ويُطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**) (الإنسان، الآية 8، الربع الأول من النصف الثاني من الحزب الثامن والخمسين).

إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقُب بعضها بعضاً، وإن المؤمنين يبيء[1] بعضهم بعضاً بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدىً وأقومه، وإنه لايُجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وأنه من اعتبط[2] مؤمناً قتلاً عن بينة فإن قَوَدٌ إلى أن يرضى وليُّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لايحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مَحدثاً ولا يُؤويه، وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم منه من شيء، فإن مرده إلى الله، عز وجل، وإلى محمد، صلى الله عليه وسلم، وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لايوتغ[3] إلا نفسه، وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار وبني حارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشطة، مثل ما لبني عوف. وأن بطانة[4] يهود كأنفسهم، وأنه لايخرج منه أحد إلا بإذن محمد، صلى الله عليه وسلم، ولا ينحجر على ثأر جرح، وإنما من قتل فبنفسه إلا من ظلم، وإن الله على أبرِّ[5] هذا، وأن على يهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن يثرب حرام جُرفها[6] لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وأنه لاتُجار حرمه إلا بإذن أهلها، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فسادُه فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأن الله على من اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تُجار قريش، ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب،

---

[1]- يبيء من البَواء، أي المساواة.
[2]- اعتبط، أي قتل بلا جناية منه، توجب قتله.
[3]- يوتغ: يوبق ويُهلك.
[4]- بطانة الرجل: خاصته وأهل بيته.
[5]- أبرُّ هذا، أي الرضى به.
[6]- الجُرف: حافة الوادي أو البحر، والمقصود يثرب ونواحيها.

وإذا دعوا إلى الصلح يُصالحونه ويلبسونه، فإنهم يُصالحونه، وأنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي من قِبلهم، وأنه لايحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه مَن خرج آمنٌ، ومن تعدَّ آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثِم، وأن الله جار لمن برَّ وانقى، ومحمد، رسول الله، صلى الله عليه وسلم».[1]

ومن المعلوم أن المعاهدين، من يهود يثرب، من جهة، ومشركي قريش، من جهة ثانية، أبت عليهم أنفسُهم إلا أن ينقضوا العهد، وينكثوا ما عاهدوا الله ورسوله عليه. وهو ما أخبر به التنزيل الحكيم، في سور: الأحزاب والفتح والحشر، حيث بيَّن الحق، سبحانه وتعالى، العاقبة التي آل إليها مكر هؤلاء وتدبيرهم، وكيف تحقق وعد العلي الكبير لخليله وصفيه وللمؤمنين، حيث صدق وعده، ونصر جنده، وهزم الأحزاب وحده، وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العُليا، والله عزيز حكيم.

[1]- انظر نص الصحيفة، بالإضافة إلى المصادر المذكورة من قبل، في «**السيرة النبوية**» لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص504؛ أبو الفداء ابن كثير الدمشقي: **البداية والنهاية**، دار الفكر، بيروت، 2005، الجزء الثاني، ص622.

الفصل الثاني

العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية ودوره في تعزيز التواصل السياسي وحل النزاعات الدولية

إن مفهوم الدبلوماسية يعني إدارة العلاقات الرسمية، أو الثنائية، بين الدول ذات السيادة. كما أن الدبلوماسية طريقة مُثلى للتأثير على قرارات وسلوكيات الحكومات والشعوب، من خلال الحوار والتفاوض وغيرها من التدابير، دون اللجوء إلى حروب أو مواجهات. والممارسات الدبلوماسية الحديثة هي نتاج لنظام الدولة الأوروبية بعد عصر النهضة. وفي القرن العشرين، تمَّ تبنّي الممارسات الدبلوماسية الرائدة في أوروبا في جميع أنحاء العالم. وقد توسَّع مفهوم الدبلوماسية ليشمل اجتماعات القمم والمؤتمرات الدولية الأخرى، مثل الدبلوماسية البرلمانية، والأنشطة الدولية للكيانات فوق الوطنية ودون الوطنية، والدبلوماسية غير الرسمية من خلال العناصر غير الحكومية. ولذلك، فإن الدبلوماسية أداة للسياسة الخارجية التي وضعها القادة السياسيون ورجال الدولة، والتي قد تكون بنصائح من الدبلوماسيين، وحكماء المجالس الرسمية، وقد تتفق مخرجاتها ومبادئها وحلولها مع الممارسة العملية، المبنية، في الكثير من الأحيان، على الاتفاق والتراضي والإقناع بمنهج معين في التعامل.

لذلك، يقتضي منا التعرف على ماهية العمل الدبلوماسي تحديدُ مفهومه، من جهة، ثم رصد التطور التاريخي، باعتباره المِحَك الذي أبان عن أهمية العمل الدبلوماسي، وساهم في سيرورته وتطوره.

وتأسيساً على ذلك، سنعرض، أولاً، لبحثُ التطور التاريخي للعمل الدبلوماسي (المبحث الأول). كي يتسنى لنا التعرض لمفهوم العمل الدبلوماسي ودوره في إنعاش التواصل السياسي (المبحث الثاني)،

المبحث الأول

التطور التاريخي للعمل الدبلوماسي ومساهمته في إذكاء التواصل السياسي

لم يكن التواصل السياسي لينقطع أو ينعدم، في يوم من الأيام، بين الأمم والشعوب، وإلا لم يكن هناك أيُّ معنىً أو تبرير للحروب والصراعات التي شهدها التاريخ، على مرِّ العصور والأزمان؛ فقد سجلت «الإلياذة»[1] أطوار المعارك التي عرفتها العلاقات بين «أثينا» و«اسبارطة»،[2] كما خلَّدت «المعلقات»[3] تدخُّل الحكماء والمشايخ ووُجهاء القوم لرأْب الصَّدع بين القبائل وإنهاء المآسي التي ورثتها الأمهات واليتامى من الغارات والخصومات حول مجاري ومنابع المياه، ومواقع الكلإ والحشيش، وحقول الرعي والواحات.

غير أن التاريخ الدبلوماسي الحديث، وبالمعنى الاصطلاحي الدقيق لعلم وفن الدبلوماسية، لم ينطلق إلا اعتباراً من بداية القرن التاسع عشر، وعلى وجه التحديد سنة

---

[1]- **الإلياذة**: ملحمة شعرية تروي وتحكي قصة حرب طروادة. وتعتبر أهم ملحمة شعرية إغريقية منسوبة للشاعر هوميروس، المشكوك أصلاً في وجوده. وتاريخ الملحمة يعود إما إلى القرن التاسع أو الثامن قبل الميلاد. وهي عبارة عن نص شعري. جُمعت أشعارها عام 700 ق.م. بعد مضي مائة عام على وفاة هوميروس. والقصيدة، في مجموعها، تؤرخ لأحداث تاريخية، وتشكل مرجعاً لتاريخ اليونان

[2]- **اسبارطة**: مدينة يونانية كانت تعرف بأنها دولة مدَنية في اليونان القديمة، تأسست حوالي عام 900 ق. م. تقع على جانب نهر يوروتاس في جنوب شرق إقليم بيلوبونيز. ظهرت على أنها كيان سياسي في القرن العاشر قبل الميلاد. وعندما غزاها الدوريون، حوالي عام 650 قبل الميلاد، كانت النزعة العسكرية مهيمنة على السلطة في اليونان القديمة.اشتهرت اسبارطة بمجتمعها العسكري الذي ينشأ أبناؤه، بصفة أساسية، على القتال. ووفقاً للأساطير اليونانية، فمؤسس أسبرطة هو لاكديمون، وقد سماها على اسم زوجته ابنة يوروتاس.

[3]- **المعلقات**: قصائدُ جاهليّة، بلغ عددُها السبعَ أو العشرَ، برزت فيها خصائصُ الشعرِ الجَاهليّ بِوُضُوحٍ، حتّى عُدَّتْ أَفْضَلَ ما بَلَغَنَا عن الجاهِلِيّينَ من آثارٍ أَدَبيَّةٍ وعادات اجتماعية.وسُمِّيَتْ مُعَلَّقَاتٍ لأنها مثْلُ العقود النفيسة تَعْلَقُ بالأذهان. ويقال إن هذه القصائد كانت تكتب بماء الذهب، وتعلق على أستار الْكَعْبَةِ المُشرفة قبل مجيء الْإِسْلَامِ، وتعدّ هذه القصائدُ أروعَ ما قيل في الشِّعْرِ العربيِّ الْقَدِيمِ وأنفسَه؛ لِذلكَ اهْتَمَّ الناس بها قديمًا ودَوّنوها وكتبوا شُروحًا لها، وكانتْ سَهْلَةَ الحِفْظِ.

وقيل إن الأديب حَمَّادًا الرَّاويةَ هو أولُ مَن جمع القصائدَ السَّبْعَ الطِّوَالَ وسماها بالمعلقاتِ (السموط). وقد توجه الأُدباءُ والكُتَّابُ من بعدِه إلى دِراسَتِها. مثلُ ابنِ الكَلْبِيِّ .وابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وغيرهما . وقَدْ تَجِدُهُنَّ سَبْعَ قَصَائِدَ في كلِّ كتابٍ قديمٍ، لكِنَّ منهمْ مَن أضاف قصيدةً لشاعِرٍ وأهمل قصيدةً لِشاعرٍ آخَرَ. فاحتاروا من السبعةُ، فجعلوها عشرًا.

مع العلم أن القصيدة التي يُكتب لها التعليق على ستائر الكعبة المُشرفة، كان ينبغي أن تبلغ درجة مميزة من الجودة والصنعة والإتقان، يشهد بها نُقاد مختصون، كانوا يتحكمون في سوق عكاظ للتباري بين الشعراء ومُجازاة الأجود منهم.

1815؛ إذ قبل هذا التاريخ كانت العلاقات بين الأمم والشعوب تحكمها العادات والأعراف، التي كانت تحتاج، في كل آن وحين، إلى التوضيح والبيان، وتدخل جهات مختلفة، على رأسها المجامع الدينية، التي ظلَّت المرجع الراجح للإفتاء والتحكيم والتوفيق. ولهذه الغاية، اجتمع زعماء الدول الأوربية في مؤتمر فيينا لإحلال نص تشريعي مكتوب مكان الأعراف التي كانت مُتَّبعة إلى ذلك الحين. وبالفعل، تمكَّن ملوك الدول الأوربية، خلال المؤتمر المذكور، من التوصل إلى اتفاق بشأن إقرار النص الأول والوحيد، في ذلك التاريخ، المتعلق بتنظيم العلاقات الدبلوماسية، وهو النص الذي أُطلق عليه «نظام فيينا»،[1] والذي تمَّ تطويره بموجب بروتوكول، جرت المُصادقة عليه في 21 نونبر 1818، بمدينة إكس لاشابيل.[2]

يتبين من ذلك، إذن، أن من القواعد التي يتعين أن يسير على نهجها العمل الدبلوماسي تطلَّب تظافر الجهود، وتحقيق التوافق، للتوصل لصياغة نص يُحدد الحقوق والامتيازات والرخص المُعترف بها لممثلي السلك الدبلوماسي، وكذا الالتزامات والموجبات التي ينبغي التقيُّد بها، مادامت الضمانات الممنوحة في هذا المجال إنما تقرر تخويلها لتسهيل العمل الدبلوماسي، وتقديراً لمكانة شعب الدولة التي يمثلها السفير، أو القائم بالأعمال.

---

[1]-وهو من مُخرجات «مؤتمر فيينا»، الذي عقد ما بين أواخر عام 1814 وأوائل عام 1815، وقُصد منه تسوية النزاعات التي طرأت نتيجة الحرب بين فرنسا وبقية دول أوروبا، واستمرت قرابة خمس وعشرين عاماً. لذلك، قرر المؤتمر كيفية حكم أوروبا نتيجة الهزيمة الوشيكة للإمبراطورية الفرنسية، بقيادة نابليون الأول. وقد حظيت التسوية الواقعية المتوصل إليها في ڤيينا بقبول واسع، وذلك بفضل سعيها إلى تفادي أي نزاعات أوروبية متوقعة خلال المائة عام القادمة. وكانت المقررات الرئيسة للمؤتمر من وضع ممثلي الحلف الرباعي المنتصر (النمسا، بريطانيا، بروسيا، روسيا) وممثلي فرنسا. وكان من نتائج المؤتمر إعادة عدة ملوك وأمراء أوروبا إلى سدة الحكم بعدما أزاحهم نابليون منها، أو أزاحتهم القوات المتحالفة مع الثورة الفرنسية، مثل: ملوك البوربون في إسبانيا، وما يعرف الآن بجنوبي إيطاليا، إضافة إلى حكام عدة مقاطعات في ألمانيا وشمال إيطاليا. كما أجاز المؤتمر استيلاء دول الحلف على العديد من الأقطار المغلوبة، وهكذا احتفظت بريطانيا بمستعمرات استولت عليها إبان الحرب، فيما احتفظت روسيا بفنلندا وصربيا ومعظم بولندا، وأعادت النمسا وبروسيا سيطرتهما على الجزء المتبقي من بولندا..

[2]- إكس لاشابيل (Aix-la-Chapelle)، وتُعرف باللغة الألمانية باسم آخن (Accken): مدينة ألمانية، حدودية، تقع ضمن الحدود الألمانية البلجيكية، وعلى مشارف الحدود بين ألمانيا وهولندا. تتميز بمآثرها التاريخية، وأشهرها الكاتدرائية التي شُيدت حوالي سنة 800 ميلادية، والتي تزخر بمجموعة من التحف الفنية التي يرجع عهدها إلى العصور الوسطى، بالإضافة إلى الساقية التي تنفرد بها، والغابات الشاسعة التي تغشى المدينة.

سنعرض، في البداية، للجهود التي بُذلت في سبيل تقنين نظام العلاقات الدبلوماسية (المبحث الأول)، قبل بسط النتائج التي تمخضت عنها المحاولات المبذولة في هذا الخصوص (المبحث الثاني).

المطلب الأول

جهود تقنين نظام العلاقات الدبلوماسية

لقد بُذلت محاولات عديدة لتقنين القواعد والأحكام التي يتعيَّن أن تحكم العمل الدبلوماسي، والصلاحيات والامتيازات التي ينبغي الاعتراف بها لأعضاء الهيأة الدبلوماسية. غير أن المحاولات المبذولة من قبل عصبة الأمم لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق مُجمعٍ عليه. ولذلك، لم يتم إدخال تقنين يهم السلك الدبلوماسي ضمن حركات وجهود التقنين التي أفلحت، على وجه الخصوص، سنة 1930، وتمكنت من التوصل إلى توحيد مجموعة من القواعد الموضوعية، على الصعيد العالمي، وأسفرت عن تقرير قانون موحد، في مجال الأوراق التجارية، والنقل الجوي، والسير على الطرق العامة.[1]

وبالإضافة إلى جهود عصبة الأمم، في سبيل توحيد قواعد العمل الدبلوماسي، كانت هناك مبادرة أخرى تمثلت في اتفاقية هافانا،[2] المُصادق عليها سنة 1928، تهم أعضاء السلك الدبلوماسي. ولكن الاتفاقية التي أقرتها دول أمريكا اللاتينية، خلال

---

[1]- في هذه النقطة، يمكن الرجوع إلى دراسات باللغة الإنجليزية، منها:

- Gross (L) : **Immunities and Privileges of Delegations to the U.N**. International Organisations, 1962, p483;
- HARDY (M): «The Diplomatic Activities of International Organisations: the U.N. and the European Communities Contrasted». **Revue belge de droit international**, 1969, p44;
- Do NASCIMENTOE SILVA (G.E): **Priviledes and Immunities of Permanent Missions to International Organisation**. German Year book of international Law, 1978, p9;
- ERAIAN (A.EL): **Representation of States to International Organizations**. Mélanges BÜNSCHEDLER STAMPFLI, Berlin, 1980, p479.

[2]- هافانا هي التسمية الإسبانية لعاصمة دولة كوبا، وكان يُطلق عليها: La habana Vieja. يرجع تاريخ إنشائها إلى القرن السادس عشر، على يد الاستعمار الاسباني، تتميز بمتاحفها التاريخية، ومنها كاتدرائية مريم العذراء، وساحة المدينة التي تضم نماذج فذة من الهندسة المعمارية العريقة، يقطنها حوالي مليوني نسمة.

مؤتمر هافانا، لم يكن لها سوى نطاق إقليمي محدود، لم يتجاوز دائرة دول أمريكا اللاتينية، الخمس عشرة، التي أقرتها.

وبالنظر للإخفاق الذي عرفته جهود عصبة الأمم، لتقنين قواعد لتنظيم عمل ووضع السلك الدبلوماسي، كان من الضروري انتظار تأزُّم ظروف الحرب الباردة، التي دفعت هيأة الأمم المتحدة وحرَّضتها على التوجُّه اتجاهاً آخر، يختلف تماماً عن مسيرة عصبة الأمم في هذا المجال. ومن ثَمّ، بناءً على الملاحظات التي أبداها الوفد اليوغسلافي، خلال الاجتماعات العامة للجمعية العمومية للأمم المتحدة، بشأن الخروق المنسوبة للنظام السوفييتي، المتواترة والمتكررة للقواعد المتعلقة بالمعاملة الدبلوماسية، تمت المصادقة، سنة 1952، من قبل الجمعية العامة، على قرار يُنيط بلجنة القانون الدولي مهمةَ إعداد مشروع قرار يرمي إلى تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية. وهو القرار رقم 685 (VII)، المؤرخ في 5 دجنبر 1952. أعقبه، خلال شهر دجنبر من سنة 1959، قرار آخر، صادقت بمقتضاه الجمعية العامة على استدعاء مؤتمر للتقنين، ينعقد بمدينة فيينا، أسفرت اجتماعاته على المصادقة بالإجماع على اتفاقية، عُرضت، للتوقيع عليها، على الدول التي حضرت المؤتمر، في 18 أبريل 1961، وهي الاتفاقية التي انضمَّت الغالبية الساحقة من الدول إليها.[1] وهي المُعتمدَة حالياً لتنظيم العلاقات الدبلوماسية. وهي تتكون من ثلاث وخمسين (53) مادة، مسبوقة بديباجة تؤكد على التمسُّك بميثاق الأمم المتحدة، وعلى المبدإ الأساسي الذي يُقرُّه الميثاق بشأن سيادة كل دولة، وفي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، علاوة على أن نظام التمثيل الدبلوماسي هو الذي يُسهم في تنمية علاقات الصداقة بين الأمم؛ إذ أن

[1]- للمزيد من التعمق في الموضوع، يمكن الرجوع إلى دراستين أساسيتين في هذا الباب، إحداهما دراسة الأستاذ حسن الوزاني الشهدي: **الممارسة المغربية لقانون المعاهدات**. باريس، 1980، ص45؛ والثانية للأستاذ عبد القادر القادري: **موقف دول العالم الثالث في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات**. منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1980، ص51.

- Hassan OUAZZANI CHAHIDI : **La pratique marocaine du droit des traités**. Paris, 1980, p45 ;

- Abdelkader KADIRI : **La position des Etats du Tiers-monde à la Conférence de Vienne sur le droit des traités**. Publications de la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Agdal, Rabat, 1980, p51.

إقرار اتفاقية دولية تنظم العلاقات والامتيازات والحصانة الدبلوماسية هي الكفيلة بتحسين روابط الصداقة بين البلدان، بصرف النظر عن الاختلافات بين أنظمتها الدستورية والاجتماعية. كما أن ديباجة الاتفاقية حرصت على التأكيد بأن الامتيازات والرُّخص والحصانة المُعترف بها، بموجب الاتفاقية، ليست مقصودة لذاتها، وليس الهدف منها تمييز أفرادٍ عن غيرهم، بقدر ما هي: «**تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه**»، باعتبار البعثة تُمثل الدولة.

واعتباراً لأن الممارسة الدبلوماسية تعتمد على الأعراف والتقاليد الراسخة، التي تنبني على أساس أن المُعاملة التي يحظى بها الممثل الدبلوماسي تعكس المكانة التي تتبوأُها الدولة التي يمثلها؛ فقد أوجبت الاتفاقية الرجوع إلى الأعراف في كل ما لم تشمله الاتفاقية بالتنظيم.

وعلى غير العادة، جاءت مواد الاتفاقية بشكل سردي، بحيث لم تُقسم المواد الثلاث والخمسون (53) تقسيماً منهجياً، يُساعد على تصنيف موضوعاتها. غير أن هذا الإغفال لايمنع من تتبُّع مواد الاتفاقية، والتوصل بالتالي إلى تصنيف منهجي لها.

وهكذا، فقد خصَّصت المادة الأولى لتحديد معاني مصطلحات، كان من اللازم بيانها، لإعطائها بالتالي المفهوم الذي ينبغي أن يُستخلص منها، لأنها مفاهيم قانونية، يُعتمد في شأنها التحديد المُقرر لها في النص التشريعي، سيما في هذا الميدان بالذات. ولذلك، ركَّزت المادة الأولى على بيان مفهوم «**رئيس البعثة**»، و«**أعضاء الطاقم الدبلوماسي**»، و«**المُمثل الدبلوماسي**»، اعتباراً للأهمية القُصوى التي تنعقد على بيان المفاهيم التي من هذا القبيل، ولأن الأمر يتعلق باستثناءات من القانون العام الداخلي، شاذة وغير مألوفة.[1] ولذلك، كان من الضروري تبيين نطاقها بشكل يتلاءم مع طبيعتها

[1]- على سبيل المثال، ركز التشريع المغربي على الطبيعة الاستثنائية لذا النوع من الامتيازات المعترف بها في القانون الدولي؛ حيث نصت المادة 10 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بموجب ظهير 26 نونبر 1962، على أن «**يسري التشريع الجنائي المغربي على الوطنيين والأجانب وعديمي الجنسية؛ مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي وفي القانون الدولي**».
وصياغة هذا الاستثناء مقررة في نصوص أخرى، جعلتها صيغة مألوفة وعادية، يفرضها التعامل الدولي.

الاستثنائية الشاذة، ومن ثَمَّ بيان المستفيدين من الحصانة والرُّخص والامتيازات المُعترف بها.

وابتداءً من المادة الثانية، تشرع الاتفاقية في تفصيل الأحكام المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، وتؤكد على أن التمثيل بين الدول يقوم على أساس الاتفاق، الذي يتجلى في اعتماد الممثلين، وتسليمهم الصكوك الرسمية التي بموجبها يُعتمد الممثل الدبلوماسي، ويحظى حينئذ، وأفرادَ البعثة، بالحماية والحصانة. وتستمر الاتفاقية في معالجة القضايا الخاصة بالرخص والامتيازات إلى غاية المادة الثامنة والأربعين (48)، حيث تنتقل الاتفاقية إلى بحث النقاط المتعلقة بالتصديق عليها، ودخولها حيز التنفيذ، ودور الأمين العام للأمم المتحدة بشأنها.

وعليه، يمكن تقسيم الاتفاقية إلى بابين. أحدهما يخص «**أصول الاعتماد الدبلوماسي**»، أما الثاني فيهُم «**نطاق الاعتماد**»، وأخيراً «**أحكام ختامية**». ونتيجةً لذلك، يمكن القول إن اتفاقية فيينا، المُصادق عليها في 18 أبريل 1961، الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، لم تتضمن، من الناحية الفعلية، تغييرات جوهرية على التنظيم العام الذي كان يحكم الروابط الدبلوماسية قبل التصديق عليها، باستثناء العنصر الذي برز خلال الفترة التي عُرضت فيها للتصديق، ونعني به ظهور مجموعة هامة من الدول، التي أصبحت أطرافاً في العلاقات الدولية نتيجة الاستقلال والالتحاق بالتالي بهيأة الأمم المتحدة، باعتبارها دولاً تتمتَّع بالسيادة التامة وبالشخصية الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، تجب الإشارة إلى أن معاهدة العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، قد أُلحقت بها اتفاقيتان اثنتان. الأولى تتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات بين الدول، المُصدَّق عليها بدورها عام 1961، دخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1964. وهي تكتسي أهمية بالغة في تقنين نظام العلاقات الدبلوماسية. في حين تتمثل الاتفاقية الثانية، في تلك المُصادق عليها من قبِل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 دجنبر 1964، وهي تتعلق بالبعثات الخاصة، مع العلم أن لجنة القانون الدولي، التابعة لمنظمة

الأمم المتحدة قد عرُضت عليها دراسةٌ تخص نظام المشروع الخاص بالبريد الدبلوماسي، والحقيبة الدبلوماسية، ووثائق أخرى مُلحقة بالمشروع، وتمت المصادقة، من قِبل اللجنة المذكورة، على المشروع سنة 1989؛ إلا أن اعتماد المشروع يتوقف على المصادقة عليه في مؤتمر دولي لم ينعقد بعد.

مُجمل القول، إذن، إن العلاقات الدبلوماسية تخضع لنظام متكامل، يفرض مجموعة من الموجبات على دولة الإقامة، ويُبيّن التسهيلات والامتيازات والحصانة التي تمنحها الدولة المذكورة للبعثات الدبلوماسية المُعتمَدة لديها. وفي نفس الوقت، يُعنى النظام المُشار إليه بتحديد الإمكانيات المتوفرة لدولة الإقامة، لجبر الأضرار التي يمكن أن تنجم عن أي زيغٍ أو انحراف أو تعسُّف تأتيه البعثة الدبلوماسية. وبالتالي يغدو من صلاحيات دولة الإقامة، إذا لم تَستدعِ الدولة الموفِدة الممثلَ الدبلوماسي المعني، أن تُبادر إلى تجريد الممثل المُعتمَد لديها من الحصانة الدبلوماسية، ونزع صفة العضوية في البعثة عنه، الأمر الذي يستحيل، في النهاية، إلى اعتبار الممثل الدبلوماسي، المسؤول عن الضرر بصفة شخصية مباشرة، وطرده، بالتالي، عند الاقتضاء،[1] أو الإعلان عن كونه غير مرغوب فيه.

وتلك مسألة، كثيراً ما تحدث إذا تأزمت العلاقات الدبلوماسية، واعتبر أحد طرفيها أن وجود ممثل الدولة المعنية لم يعد محل ترحيب، بسبب مواقف أو تصرفات

---

[1]- على سبيل المثال، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي، في 24 ماي 1980، في قضية الهيأة الدبلوماسية والقنصلية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في طهران.

مجموعة قرارات محكمة العدل الدولي، 1980، ص40.

وللتذكير، فإن النزاع الذي فصلت فيه محكمة العدل الدولي، كان يتعلق باقتحام مجموعة من الطلبة الإيرانيين لمقر السفارة الأمريكية، يوم 4 نونبر 1979، واحتجازهم، كرهائن أمريكان، لمدة سنة وثلاثة أشهر تقريباً، وبالضبط أربعمائة وأربعة وأربعون يوماً (444)، أي إلى غاية 20 يناير 1981، وذلك بالاستناد إلى أن السفارة الأمريكية بطهران كانت تُمارس عمليات تجسس على نظام الثورة الخمينية. ولقد انتهت الأزمة بإطلاق سراح الرهائن، وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، وهي علاقات لم تبرح موقعها إلى اليوم، بل تضاعف توترها واشتدادها بفعل التهم الموجهة لإيران، المتعلقة بتخصيب الأورانيوم، وخرق الضوابط التي ترعاها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد كادت الأزمة تنفرج، بناءً على اتفاقية عُقدت سنة 2015، إلا أن ذلك الانفراج لم يكن سوى سراب موهم، فقد استرجعت الأزمة شدتها، ابتداءً من تولي الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب (2017-2021)، عن الحزب الجمهوري، الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وإصراره على نقض الاتفاق، ومن ثم عادت العلاقات إلى نقطة الصفر، وإلى الآن لم يبرح الخلاف موضعه، ولعله سيطول.

تصدر عن الدولة التي يُمثلها، أو كانت تصدر عن التمثيلية نفسها أعمال أو تصريحات تُخل بالعلاقات الثنائية. وذلك مثل ما حدث في التوتر الذي عرفته العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإيرانية، عقب قيام نظام الجمهورية في إيران ، وتولي الثورة الخمينية الحكم في البلاد، ابتداءً من سنة 1979، التي أعقبها الإصرار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على عدم الاعتراف بالنظام الجديد، القائم على أنقاض نظام الشاه، الذي كان حليفاً استراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الخليج الفارسي، علاوة على مبادرة السلطات الأمريكية إلى تجميد الأصول والأرباح الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية، وحظر تصدير النفط الإيراني، ومُعاقبة الشركات الأمريكية التي تدخل في علاقات مع إيران. ولقد بُذلت جهود دبلوماسية مكثفة لمعالجة الأزمة، تكللت بعقد اتفاقية بين الطرفين بالجزائر، في 19 يناير سنة 1981، اتفقت فيها الدولتان على إطلاق سراح الرهائن الأمريكان، الإثنين وخمسين (52)، المحتجزين داخل السفارة الأمريكية في طهران، في مقابل تعهُّد الحكومة الأمريكية بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية الإيرانية، ورفع القيْد عن الأموال والأصول والأرباح المُحتجزة في الولايات المتحدة، وإلغاء العقوبات المقررة تُجاه المصالح الإيرانية، وتجميد الأموال التي كان يمتلكها شاه إيران، إلى أن تبت في شأنها المحاكم، بعد أداء الديون الواجبة على إيران والمستحقة للولايات المتحدة الأمريكية.

ويحسُن لفتُ النظر إلى أن التمثيل الدبلوماسي لايقتصر على العلاقات التي تقوم بين الدول، بعضها مع البعض الآخر، ولكنه يشمل وجهاً آخر، قد يكون أشد وطأةً وخطورة ودقة من التمثيل الدبلوماسي لدى دولة أو مجموعة من الدول، حيث يكون التركيز فيه، بالأساس، على مصالح الدولة ورعاياها داخل الدولة المُضيفة والذوذ عنها وحمايتها؛ على النقيض تماماً من التمثيل الدبلوماسي للدولة ضمن منظمة دولية، وبوجه خاص إذا كانت من فئة المنظمات السياسية، التي توزن فيها مواقف الدولة بميزان ذي حساسية شديدة، بالغة التأثير على مركز الدولة، وسُمعتها، ومكانتها بين

أقرانها في المجتمع الدولي، وهو مجتمع يَغلي بالصراع والمنافسة الحادة،، تصطرخ داخلَه الأصوات، وتعُجُّ فيه النداءات والمطالب والاتهامات حول خرق الحريات، والمس بحقوق الإنسان، والإجهاز على المُكتسبات. وهو ما يظهر، على وجه الخصوص، في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، واجتماعات منظمة الاتحاد الإفريقي.

إن دائرة نشاط المنظمات الدولية تُمثل المُعترك الحقيقي الذي تُمتحَن فيه مؤهلات التواصل السياسي، وتبرُز في خضمِّه القدرة على إدارة التواصل وعلى توجيهه والتأثير في سيرورته. وخلال حلقات المؤتمرات والاجتماعات التي تنعقد في رحاب أو برعاية المنظمات الدولية تظهر المهارات التي يتوفر عليها المُمثل الدبلوماسي ومدى ما يختزنه الوفد المُصاحب له من كفاءات يجري إعدادها وتكوينها وتدريبها، باعتبارها براعم تحتاج للعناية والتوجيه وتلقي الخبرة؛ إذ أنها تمثل الخَلَف الذي سيواصل تحمُّل مسؤولية التمثيل الدبلوماسي، والسهر على بلوغ التواصل السياسي الغاية المقصودة.

وقد جرت العادة أن تكون الاجتماعات والمؤتمرات التي تعدها المنظمات الدولية قاصرة على الممثلين الرسميين، من السفراء وغير السفراء ممَّن يُنتدبون لتمثيل الدولة، خاصة من الخبراء والمتخصصين في المواضيع التي تُناقَش في مؤتمرات واجتماعات المنظمات الدولية؛ غير أن الحساسية المُفرطة تُجاه القضايا التي يتناولها المؤتمر أو اللقاء أو الاجتماع، الذي تعقده المنظمة الدولية، قد يضطر الدولة لانتداب وزير الخارجية لتمثيلها، وقد يستوجب، في أحايين أخرى، حضور رئيس الدولة نفسه، إذا كان موضوع المؤتمر على درجة عالية من الخطورة والأهمية والضرورة القُصوى بالنسبة لقضية مصيرية، فيكون القصد حينئذ الحسم والحزم والقضاء، بصفة نهائية، في الموقف الرسمي للدولة. وهو ما يحدث، عادةً، في المؤتمرات التي تهمُّ النزاعات المستعصية، مثل تلك التي تتعلق بالحدود، أو بالسيادة على أجزاء من التراب الوطني، مُتنازع عليها، أو بالاعتراف بكيان من الكيانات، يزعُم لنفسه الوجود والشرعية، تُجاه طرف آخر، يأبى عليه أيَّ محاولة لإثبات الوجود.

وعلى سبيل المثال، فإن مؤتمر كامب ديفد،[1] الذي انعقد في حديقة البيت الأبيض، يوم 17 شتنبر 1978، بإشراف هيأة الأمم المتحدة، ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية، لم يكن ليلتئم للتوقيع على معاهدة السلام، بين إسرائيل وجمهورية مصر العربية، إلا بحضور شخصي، فعلي ومُباشر، بين رئيس الولايات المتحدة، ورئيس جمهورية مصر العربية، ورئيس وزراء إسرائيل، باعتبار هؤلاء هم الذين يمثلون القيادة السياسية العليا، التي لاتعلو عليها أيُّ سيادة في بلدانهم، وبالنظر إلى أن المسألة تتعلق بقضية مصيرية، احتدمت بسببها حروب ومؤامرات واغتيالات وتصفيات، دامت لسنين طويلة، وبُذلت من أجلها تضحيات، وَقودُها أنفُسٌ وأموالٌ وثكالى وأراملُ ويتامى، وأجزاءٌ من التراب الوطني، بالإضافة إلى المعارضة الشديدة، في الداخل وفي الخارج، التي لقيتها المبادرة المصرية لتطبيع العلاقات بين مصر وإسرائيل.[2]

لذلك، لا غرابة إذا لاحظنا أن المؤتمرات الإقليمية، بالنسبة لمنطقة الجزيرة العربية، يُنتخب للمشاركة فيها، ولتمثيل المملكة العربية السعودية فيها، وفدٌ رسمي، رفيع المستوى، يرأسه خادم الحرمين الشريفين، أو يمثله، في الأغلب الأعم من الأحوال، ولي العهد. وذلك بالنظر للأهمية القصوى للنقاط المُدرجة في جدول أعمال المؤتمر المعني، الذي قد يكون مؤتمر قمة، ينعقد بإشراف جامعة الدول العربية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي، أو مؤتمرا يخص مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ ففي هذا النوع من المؤتمرات، وإن كان يكفي أن يحضره وزير الخارجية، أو من يُمثله من السفراء والمبعوثين الخصوصيين، الذين تتوفر لديهم صفة تمثيل رئيس الدولة؛ إلا أن

---

[1]- **كامب ديفيد** (Camp David): منتجع ريفي يخص رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، يقع في التلال الشجرية بحوالي مائة (100) كيلومتر إلى الشمال الغربي من العاصمة واشنطن، في متنزه جبل كاتوكتين بالقرب من ثورمونت، بولاية ماريلاند. يعرف المنتجع باسم «مرفق الدعم البحري بثورمونت». يعتبر، من الناحية التقنية، منشأة عسكرية يشرف عليها موظفون عسكريون من قوات مشاة البحرية الأمريكية.

[2]- مثال ذلك، أيضاً، اتفاقية أوسلو، بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، التي استوجبت عقد مؤتمر حضره رئيس وزراء إسرائيل، آنذاك، شمعون بيريز، وياسر عرفات، الذي كان قيد حياته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك للاتفاق على إعلان المبادئ، الخاصة بترتيب الحكم الذاتي الانتقالي في الضفة الغربية وغزة، حيث تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات، أُطلق عليها «اتفاقيات أوسلو»، انطلقت من اتفاق 13 شتنبر 1993، الذي تمخض عن مؤتمر مدريد للسلام، الذي انعقد في سنة 1991، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وإشراف هيأة الأمم المتحدة.

المملكة العربية السعودية تحرص حرصاً شديداً على أن يكون تمثيلها من مستوى عالٍ، يُسمِع كلمة المملكة، ويُعبر عن مواقفها الثابتة، وحضورها الفعلي، داخل الساحة التي تتشابك أو تتلاقى فيها المصالح العليا للوطن.

كذلك كان الحال بالنسبة لمؤتمر نيروبي، عاصمة كينيا، المنعقد في 26 يونيه 1982، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية، الذي تضمَّن جدولُ أعماله نقطةً تخص استكمال تصفية الاستعمار في إفريقيا، بحيث لم يكن هناك بُدٌّ من أن يحضره الملك الراحل، ملك المملكة المغربية، المغفور له الحسن الثاني، الذي ألقى خطاباً هاماً، شدَّ إليه الأنظار، أعلن خلاله أن المملكة المغربية لاتعنيها في شيءٍ النقطة المتعلقة بتصفية الاستعمار، لأن الصحراء مغربية، وجزءٌ لاينفصل أبداً من التراب الوطني، وأن المغرب استرجع هذا الجزء من الوطن، الذي ظل يُطالب به، لعقود مديدة، بناءً على حكم محكمة العدل الدولي بلاهاي، الصادر في 15 أكتوبر 1975، اعترفت فيه بوجود روابط قانونية وتاريخية، تجمعها صلة البيعة، بين سكان الصحراء وسلاطين المغرب، وهي صلة دائمة أبدية، لاتنفصم، بالإضافة إلى أن جوهرها تمتزج فيه مكونات دينية، وسياسية وتاريخية واجتماعية. وأن أرض الصحراء لم تكن، في يوم من الأيام، أرضاً مواتاً، لا مالكَ لها، وإنما كانت خاضعة للاستعمار الإسباني، شأنها شأن أجزاء أخرى من التراب الوطني، لاتزال إسبانيا تحتلها، ولن يكفَّ المغرب عن المطالبة بها،[1] وهو ما يفعله دوما، ولن يتوقف عن الجهر به أبداً.[2]

---

[1]- ولقد كانت مناسبة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، الموقع عليها بجزيرة مونتي كُوباي (Montego Bay)، سنة 1982، في جمايكا، المعروفة باسم «معاهدة قانون البحار»، فرصةً عالمية ثمينة، استغلتها المملكة المغربية، استغلالاً حسناً، وعبرت خلالها، أثناء المصادقة على المعاهدة، وعند نشرها في الجريدة الرسمية، عن تحفظ هام، مفاده أن المملكة المغربية، بتصديقها على المعاهدة، لاتتنازل مطلقاً عن الأجزاء السليبة من التراب الوطني، التي تشمل مينتي سبتة ومليلية، والجزر الجعفرية.

[2]- في نفس الاتجاه، يمكن استحضار الخُطب السامية التي ألقاها الملك محمد السادس في عدد من المؤتمرات التي انعقدت تحت إشراف منظمة الاتحاد الإفريقي. ومنها الخطاب الذي ألقاه بمناسبة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر القمة الإفريقي، يوم 31 يناير 2017، بأديس أبيبا (Addis Abeba)، حيث جاء فيه، على وجه الخصوص: «**كم هو جميل هذا اليوم الذي أعود فيه إلى البيت، بعد طول غياب، كم هو جميل هذا اليوم الذي أحمل فيه قلبي ومشاعري إلى المكان الذي أحبه؛ إفريقيا قارتي، وهي أيضاً بيتي**».

وقد كان الخطاب المذكور بمناسبة استرجاع المغرب لمقعده داخل منظمة الاتحاد الإفريقي، بعد انسحابه منها احتجاجاً على خرق المنظمة لأسس العضوية فيها، وقبولها بكيان ليست له صفة دولة في اجتماعاتها. ولقد=

وبالمثل، لابد من الإشارة إلى الأدوار الطلائعية التي تضطلع بها المملكة العربية السعودية، خاصة في مؤتمرات القمة العربية. ومنها القمة العربية المُصغَّرة، التي جمعت ست (06) دول، التأمت بالعاصمة الرياض، خلال شهر أكتوبر 1976، دعت فيه القمة إلى وقف نزيف الدم في لبنان، وعودة الحياة الطبيعية لأحيائها وشوارعها وأرجائها، ونبذ دعوات تقسيم لبنان، مهما كان الأساس في ذلك. وهي الدعوة التي جرى التأكيد عليها، مرةً أخرى، بمبادرة من المملكة العربية السعودية، خلال مؤتمر القمة العربي الثامن في القاهرة؛ غير أن مؤتمر القمة العربي الرابعة عشرة، التي انعقدت في بيروت، في مارس 2002، كانت قد شكلت المجال الفسيح الذي قوبلَت فيه بالترحاب مبادرةُ المملكة العربية السعودية، التي عبَّر عنها خادم الحرمين الشريفين، الراحل الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عن الدعوة لرصِّ الصف العربي ودعم العمل العربي المُشترك. ولذلك، أُطلق على دعوة المملكة العربية السعودية هذه اسم «**المُبادرة العربية للسلام**». وهي المبادرة التي تَجدَّد التأكيد عليها في المؤتمرات اللاحقة للقمة العربية، حيث رفضت القمة المُنعقدة في شرم الشيخ، بجمهورية مصر العربية، في مارس 2003، الاعتداء على العراق، بعد دخول القوات الأمريكية إلى بغداد، ووضعها يدها على منابع النفط في إربيل وكركور وغيرهما، أو تهديد أمن وسلامة أي دولة عربية. وهو ما ألحَّت عليه قمة الرياض العربية، التي أنهتْ أعمالها، في مارس 2007، بصدور «**إعلان الرياض**»، الذي يُشدد على:

«تحصين الهوية العربية، ودعم مقوماتها ومرتكزاتها، وترسيخ الانتماء في قلوب الأطفال والشباب وعقولهم». بالإضافة إلى «نشر ثقافة الاعتدال والتسامُح والحوار والانفتاح، ورفض كل أشكال الإرهاب والغُلُوِّ والتطرف، وجميع التوجهات العنصرية الإقصائية، وحملات الكراهية والتشويه، ومحاولات التشكيك في قيمنا الإنسانية، أو المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، والتحذير من توظيف التعددية

- قرر المغرب استرداد مقعده فيها بناءً على نُصح وتوجيه من دول شقيقة، ومُسايرةً للمثل الفرنسي الذي يقول: «الغائب دائماً على خطإ». (Les absents ont toujours tort)

المذهبية والطائفية لأغراض سياسية، تستهدف تجزئة الأمة، وتقسيم دولها وشعوبها، وإشعال الفتنة والصراعات الأهلية المُدمّرة فيها».[1]

وعليه، لئن كان العمل الدبلوماسي القناةَ الرئيسية التي يمر من خلالها حبل التواصل السياسي؛ فإن المهمة كلٌّ لايتجزأ، تتضافر في إنجازه مكونات عديدة، تنهض بها مؤسسات رسمية مختلفة، لاتتميَّز فيها القمة عن القاعدة في شيء، ولا تتعارض فيها الوسائل والطرق؛ فكما أن مهمة تحقيق التواصل السياسي تعتمد في بلوغها الخطابات والبيانات، يمكن كذلك الاعتماد في شأنها على الأفعال والتصرفات التي تدل على المقصود والغاية. ولذلك، فإن مشاركة السفير في اجتماع رسمي، أو مداولة، أو مفاوضات، إنما يعني قبول الدولة التي يمثلها بمبدإ التفاوض، والاستماع للطرف الآخر، والاستعداد لمعالجة المشاكل العالقة بالحوار، وتبادل الرأي، والرجوع إلى السلطة العليا للإبلاغ والتبليغ.

وبالمثل، قد يعني غياب السفير، أو تجاهله لتظاهرة رسمية، في دولة الإقامة: الإنكار، أو عدم الاعتراف، أو نبْذ الإقرار بالمعاني التي تحملها التظاهرة، أو الاحتفال، أو الاجتماع. وفي هذا السياق، يمكن استحضار الأزمة الدبلوماسية الحالية التي نشبت بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، نتيجة سماح السلطات الإسبانية لزعيم جبهة البوليساريو الانفصالية بالدخول إلى الأراضي الإسبانية، أولاً، بهوية مزورة، وثانياً بالادعاء أن الدخول كان بغرض الاستشفاء. وهي التصرفات التي احتجَّت عليها الدبلوماسية المغربية، وأكدت على أنها تصرفات تسيء لروابط الجوار والتعاون والتضامن التي تجمع البلدين. وبناءً عليها، استدعت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفيرة المغرب في مدريد للتشاور، والاحتجاج على السلطات الإسبانية، نتيجة هذا التصرف المُسيء للعلاقات الثنائية بين البلدين. وكل ذلك، اعتباراً لأن استقبال زعيم

[1]- من مخرجات القمة العربية لسنة 2007، المنعقدة في الرياض، وقد التأم فيها واحد وعشرون (21) زعيماً من أعضاء جامعة الدول العربية، لحضور القمة العربية التاسع عشرة في مارس 2007، وقد انعقدت القمة في 28 مارس 2007، وسبقتها مجموعة من الاجتماعات التحضيرية بدأت في 24 مارس 2007.

حركة انفصالية إنما يعني الاعتراف بالحركة، خاصةً وأن إسبانيا طرف في النزاع، بمعنى من المعاني.

وهي نفس الأزمة التي تفجَّرت بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا، بناءً على صدور تصرفات عن مسؤولين ألمان تمس الوحدة الترابية للمغرب، وتجادل في حقها المطلق على خيرات الأرض ومصادر الثروة التي يختبئها جوف الصحراء المغربية. علاوة على تجاهُل ألمانيا لجهود المملكة المغربية في معالجة الأزمة الليبية، وبخس دورها في اجتماعات الصخيرات التي كانت الأساس لجمع كلمة الليبيين وتوحيد صفوفهم، بإنشاء الهياكل الرئيسية للدولة.

المطلب الثاني
تقنين قواعد نظام التمثيل الدبلوماسي

من المُتفق عليه أن اعتماد الدولة لهيئة دبلوماسية، تُمثل الدولة التي أوفدتها، يندرج حصراً ضمن سيادة واختصاص دولة الإقامة. ونتيجة لذلك، ليس من حق أي دولة أن تفرض على أخرى اعتماد ممثل أو هيأة دبلوماسية تُمثلها أو تمثل غيرها. لذلك، كان الحق المُعترف به للدولة، في ممارسة صلاحية اعتماد التمثيل الدبلوماسي لديها، في مقدمة البنود التي تضمنتها اتفاقية فيينا لسنة 1961، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث نصت عليه في المادة الثانية، وبمقتضاها:

«تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة، بناءً على الاتفاق المُتبادل بينها».

والغالب أن الاتفاق والرضى باعتماد التمثيل الدبلوماسي يتخذ، على العموم، صورة صريحة، هي التي يعبر عنها في البلاغ الرسمي، الذي يصدر عادةً من وزارة الخارجية التابعة للدولة المُعتمِدة، أو نظيرتها الموفِدة، أو هما معاً. مع العلم أن الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين ينطوي حتماً على الاعتراف من قبل إحداهما بالوجود للأخرى، وبالشخصية القانونية لها، باعتبارها دولة، وتبعاً لذلك بالحكومة

القائمة فيها، الأمر الذي يُفضي إلى الحسم بأن إنكار إحدى الدولتين الشخصيةَ القانونية لأخرى، أو الشرعية لنظام الحكم القائم فيها، لايُجبِر الدولة الجاحدة على اعتماد أيِّ ممثل دبلوماسي، أو استقباله على أرضها، بل، ولا يكون له أيٌّ معنى، فلا يستسيغه العقل، ولا يقبله المنطق. ولذلك، كان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية النتيجةَ الحتمية لجحود الولايات المتحدة لقيام حكومة شرعية على أنقاض نظام الشاه، وإعلان الجمهورية الإسلامية، بقيادة آية الله الخميني. تماماً كما هو الشأن في إنكار الشرعية على حركة طالبان في أفغانستان، وعلى محاولة الجنرال خليفة حفتر في ليبيا، وعلى حكومة محمد مرسي في مصر، التي ظفرت بانتخابات الرئاسة، باسم الحركة الإسلامية، في أرض الكنانة.

وهناك أمثلة عديدة، يشهدها التاريخ الدبلوماسي الحديث:

- فلقد ظلت الصين واليابان، طيلةَ عقود طويلة، ترفضان إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولٍ عديدة، بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية؛
- كذلك كانت ألمانيا الاتحادية تمتنع عن نسج صِلاتٍ دبلوماسية مع أي دولة تعترف بألمانيا الديمقراطية، وذلك قبل اتحاد جمهوريتي ألمانيا، ابتداءً من سنة 1989، وسقوط جدار برلين؛
- وهو نفس النهج الذي دأبت على سلوكه الصين الشعبية اتجاه أي دولة تعترف بالحكومة القائمة في الصين الوطنية، التي تُعرف أيضاً باسم تايوان، لأن حكومة الصين الشعبية تعتبر جزر تايوان جزءاً لايتجزأ من التراب الوطني الصيني.

وهناك أمثلة أخرى عديدة، بدأت، في الآونة الأخيرة، تتوارى إلى الظل، مثل:

- العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا، التي انقطعت لمدة تزيد عن ستة عقود؛

- العلاقات بين الدول العربية وإسرائيل، التي بدأت تسترجع سريانها، مع اعتماد تمثيل دبلوماسي لإسرائيل من قبل جمهورية مصر العربية سنة 1978، والمملكة الأردنية الهاشمية سنة 1994، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، ودولة قطر، والمملكة المغربية، حيث تقرر، ابتداءً من سنة 2020، إقامة علاقات دبلوماسية بين إسرائيل، وبين كل دولة من الدول العربية المذكورة، كلٌّ على حِدة، يعقبُه تبادل الممثلين الدبلوماسيين، وإحداث قنصليات محلية، تُمثل المصلحة المباشرة التي يقصدها الرعايا.

ولقد جرى تفسير إقامة العلاقات الدبلوماسية هذه بأنه «تطبيع»،[1] ووضع حد للصراع العربي الإسرائيلي، وأنْ ليس المقصود منه القفز على القضية الفلسطينية، وغض الطرف عن حقوق الشعب الفلسطيني، علاوة على أن الغاية ترمي |إلى بناء علاقات تعاون مُثمر وبنَّاء. هذا مع العلم أن المملكة المغربية أكدت، على لسان وزير الشؤون الخارجية، أن الأمر لايتعلق بأي «تطبيع» بينها وبين إسرائيل، بل هو استئناف للعلاقات الدبلوماسية التي كانت قد انقطعت احتجاجاً من المغرب على انتهاك السلطات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني، واقتحام المسجد الأقصى، ومحاولة تغيير المعالم التاريخية والدينية لمدينة القدس. ثم إن الدول العربية التي أقامت علاقات دبلوماسية مع إسرائيل لم تتوقف يوماً عن الإعلان عن التمسُّك بمضمون القرار رقم 242، الصادر عن مجلس الأمن، المُقر بـ«حل الدولتين»، ومُقتضاه وجوب التعايش بين دولة فلسطين ، وعاصمتها القدس الشريف، ودولة إسرائيل، وعاصمتها تل أبيب. وهو الموقف الذي لم تفتأ المملكة العربية السعودية تُصرُّ عليه، وتعتبره خطوة لا غنى عنها، فلا يسبقها أيُّ إجراء آخر للدخول في مفاوضات مع إسرائيل.

[1]-**تطبيع العلاقات**: مصطلح سياسي يفيد «جعل العلاقات طبيعية»، بعد فترة من التوتر أو القطيعة، لأي سبب من الأسباب، حيث تعود العلاقة طبيعية وكأن لم يكن هناك خلاف أو قطيعة سابقة. أما معنى التطبيع في علم الاجتماع أو التطبيع الاجتماعي؛ فهو العملية التي يتم من خلالها اعتبار الأفكار والسلوكيات التي قد تقع خارج الأعراف الاجتماعية على أنها «طبيعية».

ومع ذلك، يتعيَّن التنبيه إلى أن الحق المُعترف به للدولة في إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها، لاينفي في شيءٍ الالتزامات التي تقع على عاتقها تُجاه رعايا غيرها من الدول الأخرى، وأيضاً نحو الممثلين الدبلوماسيين لدولة انقطعت العلاقات بينها وبين دولة الإقامة.

وفي هذا الشأن، نصت المادة الخامسة والأربعون (45) من اتفاقية فيينا، لسنة 1961، على ما يلي:

«في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استُدعيت بعثة بصفة نهائية، أو بصفة وقتية:

-أ- تلتزم الدولة المُعتمَد لديها، حتى في حالة نزاع مسلح، أن تحترم وتحمي مباني البعثة، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها؛

-ب- يجوز للدولة المُعتمَدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة، توافق عليها الدولة المُعتمَد لديها؛

-ج- يجوز للدولة المعتمِدة أن تعهد بحماية مصالحها، ومصالح مواطنيها، إلى دولة ثالثة، توافق عليها الدولة المُعتمَد لديها».

وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1963، المتعلقة بالعلاقات القنصلية، إذ:

«-1- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

(أ) على دولة الإقامة، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تحترم وتحمي المباني القنصلية، وأموال البعثة والمحفوظات القنصلية؛

(ب) يمكن للدولة الموفِدة أن تعهَد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة، تقبل بها دولة الإقامة.

-2- في حالة الإغلاق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية، تُطبق أحكام البُند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) عندما يكون للدولة الموفِدة بعثة قنصلية أخرى في أراضى دولة الإقامة، بالرغم من أنها ليست بعثة دبلوماسية تُمثلها لدى دولة الإقامة، يمكن أن يُعهد لهذه البعثة الأخرى بحراسة مباني البعثة القنصلية التي أُغلقت، وأموالِها والمحفوظات القنصلية الموجودة فيها، وبممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المُغلقة.

(ب) إذا لم يكن للدولة الموفِدة بعثة دبلوماسية، أو بعثة قنصلية أخرى في دولة الإقامة، تُطبق أحكام البندين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية».[1]

ومع ذلك، تجب الإشارة إلىأن الحقَّ المُعترف به للدولة في إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها قد تنشأ عنه صعوبات في حالة ما إذا كانت الدولة من طينة الدول المُركَّبة، التي تتألف من اتحاد يجمع كيانات، يتمتع كل منها بدرجة مهمة من الاستقلال والسيادة، تمكنه من التفاوض مع دول قد تكون مُركَّبة بدورها، وقد تكون من طائفة الدول البسيطة، التي تقوم فيها سلطة مركزية واحدة. ولذلك، فإن المبدأ المُستقر، في حقل العلاقات الدولية، يقضي بأن السلطة المركزية، في الدولة البسيطة أو الدولة المركبة، هي وحدها التي في إمكانها عقد اتفاقات دبلوماسية، يُعتدُّ بها في التعامل الدولي، وهي التي تجعل الاتفاق الدولي جزءاً لايتجزأُ من القانون الداخلي، مادامت قد روعيتْ القواعد والأحكام التي تتعلق بالتصديق على الاتفاق الدولي، ومادام الاتفاق قد أبرمته وصادقت عليه السلطة المختصة، التي تكفل للدولة الصفة والأهلية للإبرام والتصديق على الاتفاق.

[1]- قرار محكمة العدل الدولية، الصادر في 15 دجنبر 1979، بشأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكان في طهران، **مجموعة أحكام محكمة العدل الدولي**، 1979، ص20.

ومع ذلك، فقد يكتسب القيمةَ القانونيةَ للمعاهدة الدولية أيُّ اتفاقٍ يعقده مع دولة ما شخصٌ آخر ليست له صفة طرف في العلاقات الدولية، أو يُبرمه بينه وبين شخص ثانٍ مثيل له. ويُعتدُّ حينئذ بالمعاهدة.

وفي هذا الصدد، نصت المادة الثالثة من معاهدة فيينا، المتعلقة بالحق في إبرام المعاهدات، الموقع عليها في 23 ماي 1969، على ما يلي:

«إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية، التي تُعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي، أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات التي لاتتخذ شكلاً مكتوباً، لايخل:

(أ) بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) بسريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات، إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض، في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضا».

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة التي تصدت لها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1969، المعروفة بمعاهدة المعاهدات، لم تكن مجرد حالة فرضية، أو نادرة الحدوث؛ فقد طرأت عقب الحرب العالمية الأولى 1914-1918، بالنسبة لأقاليم كانت تابعة لأمبراطورية الرايخ،[1] وكانت تتمتع باستقلال عن السلطة المركزية في العاصمة برلين، كما أُثيرت بالنسبة للجمهوريات التي كانت تابعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وبالنسبة أيضاً لبعض الولايات التي يتألف منها اتحاد الولايات

[1]- **الرايخ الألماني** (Deutsches Reich): الاسم الرسمي لألمانيا في الفترة من 1871 إلى 1945. ترجمته الحرفية هي «الإمبراطورية الألمانية».

المتحدة الأمريكية، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للمملكة المتحدة البريطانية، التي تضم ويلز، وانجلترا، وإيرلندا الشمالية.

وكما لاحظنا، فإن المادة الثالثة، السالفة الذكر، لم تشأ أن تجرد المعاهدة، التي يعقدها طرف من أطراف دولة اتحادية، من مفعولها وقيمتها على الصعيد الدولي، بحيث اعتبرتها نافذة بين الأطراف المتعاقدة، إذا كان هؤلاء كلهم من صنف واحد، أو كانت بين أحد من هؤلاء وبين الدولة التي هي طرف فيها. ولعل الغاية من تقرير الاعتراف بوجود الاتفاقية ونفاذها يرجع للأهمية التي تكتسيها، وللقوة الاقتصادية التي يتوفر عليها الجزء، أو الإقليم، أو الولاية، وتفرض بالتالي مراعاة هذا العنصر ووضعه موضع اعتبار. وعلى سبيل المثال، ليس من السهل غضُّ البصر عن أقاليم مستقلة، لها حكومتها، وبرلمانها، ومواردها، مثل إقليم بفاريا في ألمانيا، وعاصمته ميونيخ، وإقليم الكبك، في كندا، وعاصمته أوطاوا، وإقليم كتالونيا، في اسبانيا، وعاصمته برشلونة، وأقاليم أخرى، في الهند والمكسيك والبرازيل وغيرها، تعترف لها السلطة المركزية في الدولة، التي يشكل الإقليم جزءاً منها، بصلاحيات واسعة، تُتيح للأجهزة المحلية القائمة فيها إمكانيات واسعة، تصل أحياناً إلى حد التعامل الدولي، والتفاوض بشأن قضايا مصيرية، تختصُّ بالبت فيها، في العادة، السلطات المركزية في الدولة. وفي هذا السياق، يُمكن الإشارة إلى ما قرره دستور الإمارات العربية المتحدة، الذي جاء فيه ما يلي:[1]

«استثناء من نص المادة 120، البند أ، بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية؛ يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة، ذات طبيعة إدارية محلية، مع الدول والأقطار المجاورة لها، على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد، ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً؛ فإذا اعترض المجلس على إبرام تلك الاتفاقات، فيتعيَّن إرجاء الأمر إلى أن تبُتَّ المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

[1]- حسب نص المادة 123 من دستور الإمارات العربية المتحدة، الموقع عليه في دبي، يوم 18 يوليوز 1971.

كما يجوز للإمارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبيك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط، أو الانضمام إليهما».

وعلى الرغم من أن دستور الإمارات العربية المتحدة يخول المجلس الأعلى للاتحاد صلاحية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ فهو، بمقتضى المادة 124، يوجب «**على السلطات الاتحادية المختصة، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية، يُمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات، استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقاً. وعند الخلاف، يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه**».

وعلى النقيض مما قرره دستور الإمارات العربية المتحدة من المرونة في التعامل مع اختصاص أي إمارة من إمارات الا تحاد، بشأن التعاقد وإقامة علاقات دولية؛ اتجه دستور الولايات المتحدة الأمريكية اتجاهاً آخر، تميَّز بالتشدُّد والصرامة، بحيث قرر، في الفقرة العاشرة منه، أنه «**لايجوز لأية ولاية أن تعقد أية معاهدة، أو أن تدخل في أي حلف أو اتحاد**»؛ إذ أن الصلاحية ترجع، في هذا الشأن، إلى مجلس الكونغرس، طبقاً للبند 3 من الفقرة الثامنة من الدستور، التي تعترف للكونغرس بسلطة «**تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات، ومع قبائل الهنود**». وهو موقف ينسجم تماماً مع الطبيعة الخاصة لهيأة الكونغرس التي تطغى، في أحايين عديدة، على سلطة رئيس الجمهورية، فتجعل الاختصاص للكونغرس بصفة حصرية، أو ترهن نفاذ قرارات رئيس الجمهورية بموافقة البرلمان. وتلك مسألة ترجع إلى النظام الدستوري الأمريكي، الذي يتسم بأنه نظام رئاسي، تعود فيه السلطة التنفيذية جميعها لرئيس الجمهورية، فهو الذي يعين الوزراء، الذين يطلق على كل واحد منهم لقب «كاتب الدولة»، وتنعقد مسؤوليتهم تجاه الرئيس دون غيره من أي جهاز آخر. كما أن رئيس الجمهورية مسؤول بدوره أمام الكونغرس، يمكنه أن يحاسبه، وأن يُسقطه، كما أن الالتزامات المالية للجمهورية تتوقف دوماً على موافقة الكونغرس، بما فيها الميزانية العامة، والاعتمادات، والهيئات والإعانات المختلفة، أياً كانت الجهة المستفيدة.

وغني عن البيان، أن النظام السياسي، في المملكة العربية السعودية، وانطلاقاً من النظام الأساسي للحكم،[1] وهو دستور البلاد، يقوم على مبدإ الشورى، الذي يجعل للإمام الكلمة الفصل، تطبيقاً للقاعدة الكلية التي قررها الفقهاء المسلمون، منذ قرون، التي تقضي بأن «**حكمَ الحاكم يرقع الخلافَ**»، وهي قاعدة استقر عليها الخلفاء الراشدون، والتزم بها الأئمة الذين جاءوا من بعدهم، ووافق عليها علماء الإسلام، وحرروا في شأنها الفتاوى والرسائل والتصانيف.

[1]- تقضي المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، في المملكة العربية السعودية بما يلي: «**المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض**». وهي نفس القاعدة التي أكد عليها الأمر الملكي رقم 91/1، المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1412هـ (3 نونبر 1991) المتعلق بنظام مجلس الشورى، الذي جاء في تصديره: «**عملاً بقول الله تعالى: «*وشاورْهم في الأمر*»، وقوله تعالى: «*وأمرُهم شورى بينهم*»، واقتداء برسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مشاورة أصحابه، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة**».

المبحث الثاني

دور التواصل السياسي

في تنشيط العمل الدبلوماسي

العمل الدبلوماسي يُمثل الأداةَ الفعلية التي تُمارس بواسطتها كلُّ دولةٍ التخاطُب مع الدولة المُعتمدَة لديها الهيئة الدبلوماسية التي تُمثل الدولة الموفدة لدى دولة الإقامة، أي تلك التي تستقر بها التمثيلية الدبلوماسية.

وتلك، على وجه الخصوص، هي المهمة التي أكدت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.428، المؤرخ في 6 شتنبر 2011،[1] بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، حيث جعلت المادة المذكورة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية الهيأة التي تتولى الإشراف على السلك الدبلوماسي المغربي، وتوجيهه في الحفاظ على علاقات المغرب مع الدول والمنظمات الدولية، وتنميتها، وتطويرها، ومن ثم رعاية مصالح الدولة المغربية ورعاياها، والعمل على إسماع كلمة المغرب، وبيان رأيه ومواقفه، تجاه العلاقات مع دولة الإقامة، أو بالنسبة للقضايا الدولية، بوجه عام، وبالفعل، جاء في المادة الأولى المشار إليها، ما يلي:

«تُناط بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون مهمة أعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في الميادين التي تهم العلاقات الخارجية للمملكة المغربية

ولهذه الغاية، يُعهد إليها بما يلي:

- توجيه العمل الدبلوماسي؛

- القيام بتنمية التعاون الدولي، وتنسيق جميع العلاقات الخارجية، والحرص على التوفيق بينها وبين سياسة المغرب الخارجية.

---

[1]- **الجريدة الرسمية**، عدد 19 شتنبر 2011، وفي التفاصيل، راجع، باللغة الفرنسية، عبد القادر القادري: **موقف دول العالم الثالث خلال مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات**. منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1980، ص25؛ حسن الوزاني الشاهدي: **الممارسة المغربية لقانون المعاهدات**. باريس، 1983، ص31.

تقوم وزارة الخارجية والتعاون، في نطاق مهمتها المحددة في هذه المادة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة بصريح العبارة إلى غيرها من الوزارات، بما يلي:

- تمثيل المغرب لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية؛

- دور الوساطة اللازمة كقناة لجميع الاتصالات الرسمية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية، ولاسيما عبر ممثليها في المغرب، وما يستتبعها من مراسلات رسمية، ومن التزام حكومي في مجال العلاقات الخارجية للمملكة المغربية؛

- تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية، وكذا تمثيل المغرب في هذه اللقاءات والمؤتمرات، بتعاون مع الوزارات المعنية، إن اقتضى الحال ذلك.

ويعهد لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بما يلي:

- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات، والبروتوكولات، والوثائق القانونية الدولية الأخرى، ذات الطابع السياسي والدبلوماسي، والتنسيق بما يرتبط منها بالتزامات المغرب الخارجية، ذات الطابع الاقتصادي، والتجاري، والتقني، والمالي، والاجتماعي، والثقافي؛

- القيام، ما عدا في ما يخص المعاهدات، بالتوقيع، بالأحرف الأولى، على مختلف الاتفاقيات المذكورة، أو بإمضائها، أو تجديدها، أو فسخها باسم الحكومة، أو التفويض التام، إن اقتضى الحال ذلك، من أجل التفاوض أو التوقيع؛

- تأويل المعاهدات، والاتفاقيات، والوثائق القانونية الدولية الأخرى، التي تلزم المغرب، وذلك باتفاق مع السلطات الوطنية المعنية؛

- السهر على تنمية التعاون في الميادين الاقتصادية، والتجارية، والتقنية، والمالية، والثقافية، والاجتماعية، وتوجيه العلاقات المرتبطة بهذه القطاعات توجيها مطابقاً للسياسة الخارجية التي ترسمها الحكومة؛

- الحرص على حماية المواطنين، والمصالح، والممتلكات المغربية بالخارج، وعلى تيسير أسباب تطور أعمالهم، والتكفُّل بما يرجع منها إلى اللاجئين وعديمي الجنسية، المقيمين فوق التراب الوطني؛

- تنسيق أعمال المصالح العامة المغربية، الموجودة خارج التراب الوطني، وذلك باتفاق مع الجهات المعنية؛

- إطلاع الحكومة، بانتظام، على وضعية العلاقات الخارجية للمغرب، وجميع الأعمال المنجزَة في هذا الميدان؛

- السهر على تنسيق المواقف، وضمان توحيد آراء القطاعات الوزارية، بشأن مختلف الملفات والقضايا التي تهم علاقات المملكة المغربية بالدول الأجنبية؛

- التنسيق مع القطاعات الوزارية بشأن دعوات أعضاء الحكومة، الموجهة لنظرائهم في الدول الأجنبية، أو ممثلي المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية، لزيارة المملكة المغربية، وكذا الزيارات التي يعتزمون القيام بها للخارج؛

- التنسيق مع المتدخلين في الدبلوماسية العامة، وكذلك الفاعلين غير الحكوميين، بخصوص الأنشطة التي يقومون بها، في مجال العلاقات الخارجية؛

- إصدار تفويض مسبق، وصريح للجهات المعنية، قبل الترشيح للعضوية ضمن هيأة أو منظمة دولية، أو الانسحاب منها، أو دعم ترشيح شخصية أجنبية، لتولي مناصب بإحدى الهيئات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية؛

- التنسيق المسبق مع القطاعات المعنية، عند التعهد باسم الحكومة، بتخصيص مساهمات مالية لفائدة دولة أو هيأة دولية، أو اقتراح تنظيم لقاءات بالمملكة المغربية، أو قبول استضافتها، مع استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- إصدار الإذن على الجهات المعنية، عند الإقدام على التوقيع على الاتفاقيات الدولية، الثنائية أو متعددة الأطراف، مع مراعات التفويض المخول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بشأن التوقيع على اتفاقيات القروض أو الضمان؛

- حفظ أصول المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي يتم التوقيع عليها باسم الحكومة، مع الدول الأجنبية أو ممثلي المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية».

مما لا شك فيه أن مهام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أساسية ومحورية،[1] بالنسبة للسلك والعمل الدبلوماسي، فهي الوسيط بين السلك المذكور وبين الحكومة، وهي التي تتولى الإشراف على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتختص بتوجيههم في اتجاه السياسة التي ترسمها الحكومة لعلاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، القارية والجهوية والإقليمية، والمتخصصة.

ومن المؤكد أن تمثيل دولة لدى أخرى عمل شاق، ومُرهق، وليس بالعمل الهيّن، في أي حال من الأحوال؛ إذ أن التمثيل يقتضي، في المقام الأول، التجنُّد للدفاع عن مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعاياها الموجودين في دولة الإقامة، بما ينطوي عليه كلُّ ذلك من المصالح المادية أو المعنوية المختلفة، التي تشمل، من بين ما تشتمل عليه، ممتلكاتٍ، عمومية أو خاصة، وحقوقاً أو منافع أو مكاسب تعود للدولة الموفدة أو لرعاياها. وقد تهم المصالح المذكورة سُمعةَ الدولة الموفدة، واعتبارها، ومواقفها التي تتخذها، على الصعيد الدولي، تُجاه قضايا عامة، تتباين فيها مواقف الدول، تبعاً للمصلحة، أو نتيجةَ التزامات تفرض الائتلاف والتحالف والتأييد، لاعتبارات مختلفة، كالجوار، أو اتحاد المصالح، أو المصير المشترك.

وعليه، فإن التواصل السياسي، وهو جوهر العمل الدبلوماسي، لايتقيَّد بشكل محدد، أو هيأة معينة بالذات؛ والغالب أن يتخذ صورة محادثات، تصدر بشأنها بلاغات

[1]- ذلك ما توكد عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.428، الصادر في 6 شتنبر 2011، المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، التي تتولى توجيه العمل الدبلوماسي المغربي، وتنمية التعاون الدولي، وتنسيق جميع العلاقات الخارجية، والحرص على التوفيق بينها وبين سياسة المغرب الخارجية.

رسمية، محررة بدقة وعناية بالغتين، تتحرى الاختصار والتركيز، وترسم صورة لأجواء الثقة والتفاهم والصراحة التي تخللتها، وتعقب تلك المحادثات وأحيانا تعد بأن يعقبها بيان أو تصريح يتضمن تفاصيل المحادثات. وفي نهاية الأمر، يتعيَّن الاطلاع على الوثائق التي اتفق الأطراف على صياغة محتوياتها، بعد عرضها على نظر وموافقة السلطات العليا المختصة، التي قد تأمر بالاستمرار في المحادثات، كما يمكن أن توحي بتحرير ما تم التوصل إليه، وإعداده في هيأة اتفاق نهائي، أو توقيع بالأحرف الأولى، أو الرضى بمبدإ اتفاق.

وغني عن البيان أن التواصل السياسي يمكن أن يتصل بأي ميدان من ميادين الحياة السياسية المختلفة، فهو تواصل سياسي، بالمعنى الدقيق لوصف السياسة، التي تعني تدبير الشؤون العامة، من قبل، وعلى يد، وتحت إشراف سلطة سياسية، وهذه الأخيرة هي السلطة العامة في الدولة، أو من يمثلها من السلطات السياسية الأخرى؛ فالحكومة سلطة سياسية، والبرلمان، والمجالس العليا تمارس السياسة، ولا تستغني مطلقاً عن التواصل السياسي الذي يتنوع لأصناف وضروب مختلفة، تتنوع وتختلف تبعاً للغاية المنشودة، التي قد تكون سياسية بالمعنى الحرفي الدقيق، مثل الاستفتاء بشأن الانضمام لمعاهدة اتحاد، أو اتفاق بشأن الحدود، أو تفويض استغلال منابع ماء أو ثروات أو طاقات. وقد تكون الغاية المقصودة من التواصل السياسي اقتصادية بحتة، ومن أمثلتها وقائع التواصل الذي سبق وتخلَّل مباحثات «الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية»، المشهورة باسم «الكَاط» أو «الكَط»،[1] التي تمخَّض عنها إنشاء

[1]- وتُكتب، في بعض الأحيان: «الغاط»، و«الجات»، ويجري رسمها في اللغات اللاتينية والجرمانية، على الشكل التالي: GATT، وهي اختصار للتسمية الإنجليزية، كما سُجلت في وثائق الأمم المتحدة:

General Agreement on Tariffs and Trade

وباللغة الفرنسية تعرف بأنها:

L’accord général sur les tarifs douaniers et le commerce

جرى التوقيع عليها يوم 30 أكتوبر 1947، من قبل ثلاث وعشرين (23) دولة، ودخلت حيز التنفيذ بداية من فاتح يناير 1948. وعلى أساس هذه الاتفاقية، أُنشئت، بداية من سنة 1994، «منظمة التجارة العالمية»، بناءً على البروتوكول الموقع عليه، في السنة المذكورة، بمدينة مراكش، وهو البروتوكول الذي يتألف من سبع وثلاثين (37) مادة، موزعة على ثلاث وثمانين (83) صفحة.

للمزيد من التفاصيل: عبد الفتاح مراد: **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية**. الإسكندرية، 1997، ص15.

منظمة التجارة العالمية، فهي محادثات تركَّز الهدف منها في تكثيف التواصل بين الدول للتغلب على المصاعب التي تعترض التجارة العالمية، وتتسبَّب في خلافات قد تعصف بالأمن والسلم العالميين، ولكنها، على كل حال، محادثات جسَّدت التواصل السياسي؛ فهو سياسي، بالمعنى الدقيق والصحيح، إذ باشرته سلطات سياسية، لم تكن غايتها سوى تدبير شأن من شؤون السياسة الداخلية والخارجية على السواء.

وبنفس المعنى السابق، قد يلتحف التواصل السياسي بلحاف ترفيهي، قد لاتظهر معالمه السياسية بوضوح، ولكن لايتميَّز في شيءٍ عن تدبير الشؤون العامة. وهو ما يتجلى، بوجه خاص، في تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى، فهي، في ظاهرها، للتسلية والترفيه وتزجية الوقت الثالث؛ ولكنها، في العمق، نشاط سياسي، ويندرج في خانة إدارة الشؤون العامة، ومصلحة الجماعة التي تتألف منها الدولة المنظمة للتظاهرة؛ فهي تهدف إلى التعريف بالبلاد ومؤهلاتها، ومكانتها، علاوة على مواقفها من القضايا المختلفة، الوطنية والجهوية والقارية والعالمية.

ثم إن التواصل الذي تباشره الدولة قد لايقتصر على الأصناف السياسية، والاقتصادية، والترفيهية وحسب، ولكنه قد يتخذ طابعاً دينياً لايغمُره، من حيث الظاهر، أي طابع سياسي، ولكنه، في الحقيقة، ينصهر به، ويمتزج معه، بشكل لا مِراء فيه. ومن الأمثلة البارزة على التواصل السياسي الذي يتغلَّف بغلاف ديني: التواصل الذي تُجريه دولة الفاتيكان، فهو لاينفصل في شيءٍ عن الاهتمام بالقضايا الدولية المختلفة. وعليه، فإن دعوة الكرسي المقدس لإغاثة الجِياع والمحرومين والمنكوبين، في أي بقعة من بقاع العالم، تحدُث فيها كارثة أو تضربها جائحة من بركان، أو زلزال، أو فيضان، أو فتنة، هي، في الحقيقة، دعوة سياسية، يصوغها الكرسي المقدس، ويُعبر عنها البابا، إما بخطاب رسمي، أو زيارة ميدانية، ويكون الهدف منها المساهمة في تثبيت دعائم السلم، والأمن، والتعايش بين الأمم والشعوب. وبالتالي، فإن الدعوات التي من هذا

وباللغة الفرنسية:

Eric DAVID et Cédric VANASSCHE : Code de droit international public. Collection : Codes en poche Bruylant, Brexelles, 2004, p983.

القبيل لاتتميَّز في شيء عن التهنئة التي يبعث بها الكرسي المقدس في أي مناسبة من المناسبات الدينية الكبرى، التي يحتفل بها المسيحيون، باختلاف طوائفهم، على مدار السنة، وعبر أرجاء العالم، مثلها في ذلك مثل الدعوات المتكررة للحوار بين الأديان، والتواصل بين الحضارات.

هذا وإن التواصل السياسي، الذي يلتحف بلِحاف ديني، وإن كان يبرز، بصورة جلية بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية، نظراً لصيتها ومكانتها وكثافة تابعيها؛ فهو تواصل تُمارسه الطوائف الدينية الأخرى، مهما كانت ضآلة حجمها، مثل البوذية وغيرها من الديانات الوثنية، وذلك راجع للتأثير البليغ الذي يخلِّفه الخطاب الديني في النفوس والضمائر والسلوك.

ولا يخفى أن المهام الجسيمة التي يتطلبها العمل الدبلوماسي قد تفرض، في ظروف خاصة، ترجع لاندلاع أزمة دبلوماسية أو لغيرها من العوامل المؤثرة في صفو العلاقات بين الدول، انتدابَ شخصيات سامية أو هيئات ذات قيمة رفيعة، للتوسط في رأْب الصدع، وتنقية الأجواء. ولذلك، يجري اختيار ممثلين، يحملون الصفة الدبلوماسية، ويُطلق عليهم اسم «المبعوثين الخصوصيين»، وعلى الهيئة التي ينتمون إليها اسم «البَعثة» أو «البعثات الخاصة».[1]

[1]- يُقال لها، باللغة الإنجليزية: «Specials Missions» وتسمى باللغة الفرنسية: «Missions Spéciales» وهي تسمية شائعة في العمل الدبلوماسي، قليلاً ما ينصرف مدلولها إلى معناها اللغوي، الذي يُفيد المهمة التي عُيِّنت لتنفيذها البعثةُ أو المبعوث الخاص، وكثيراً ما يجري حملها على الهيأة الي أُنيطت بها المهمة التي أُنتُدبت لأجلها. ولذلك، يقال: «بعثة الأمم المتحدة»، أو «بعثة السلام». وأحيانا يُقصد بها: الفريق الرسمي المعيَّن لأداء= مهمةٍ لحساب مؤسسة عمومية، مثل «بعثة الحج»، التي تمثل الجهة الرسمية التي بعثتها؛ و«البعثة البرلمانية»، التي تُفيد الوفد المُختار من الهيأة التشريعية، إما لتمثيل هذه الأخيرة، أو التحقيق باسمها في واقعة أو وقائع معينة. وقد تكون من طائفة البعثات الطلابية، أو الرياضية، أو الجامعية، وغيرها كثير، تتحدد هويتها بالوظيفة المُسندة.

وتشير الوثائق التاريخية إلى أن تسمية «البعثة» كانت تُطلق، في نطاق الممارسة الدبلوماسية للدول العربية، ويُقصد بها السفارة، بمعناها الاصطلاحي الحديث. وفي المملكة المغربية، كان يُطلق على البعثة اسم السفارة، فيقال سفارة السلطان المولى إسماعيل إلى ملك فرنسا، وسفارة السلطان المولى الحسن إلى مؤتمر مدريد، ويُقصد بها الوفد أو البعثة.

وعليه، يستوجب مفهوم العمل الدبلوماسي التطرُّق، أولاً، لتعريف العمل الدبلوماسي وتحديد مفهومه (المطلب الأول)، ليتأتّى، ثانياً، تحديد صفة التمثيل الدبلوماسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محددات مفهوم العمل الدبلوماسي

لا شك أن اختيار الممثل الدبلوماسي تكتنفُه صعوبات شديدة، ويستوجب العناية والبراعة والحكمة في اختيار المندوب الدبلوماسي الذي يتحدث باسم الدولة التي يُمثلها؛ إذ ينبغي أن تتوفر لديه كمية هامة من المواصفات، الشخصية والمهنية، التي تُمكنه من تمثيل الدولة التي انتدبته لهذه المهمة الدقيقة. وفي مقدمة هذه المواصفات، التجرُّد من النزعة الشخصية، التي قد يكون أساسها المصلحة الخاصة، أو الانتماء الحزبي أو القبلي أو الإقليمي؛ فالممثل الدبلوماسي يمثل الدولة التي عينته لهذا الغرض، بالإضافة إلى أن الدولة المُضيفة تتدخل حتماً في اختيار الممثل الدبلوماسي، المطلوب منها الموافقة على اعتماده لديها. ولذلك، ترفض دولةُ الإقامة، في أحايين كثيرة، اعتماد ممثل دبلوماسي إذا تبين لها أن وجوده على أرضها يمكن أن يُسبب لها ضرراً مُحققاً، كما لو ثبت انتماؤه إلى جهاز المخابرات لدى الدولة الموفِدة، وأن تعيينه كسفير لايُقصد منه سوى التجسس، وجمع المعلومات، وتتبُّع حالات معينة؛ وعندئذ تضطر دولة الإقامة لطرده، إن سبق لها أن تورطت في اعتماده، وهي خطوة تجتهد المصالح التابعة للشؤون الخارجية في اجتنابها، نظراً لما يكلفها مثل هذا الإجراء من شحن الأجواء، وتبادل التُّهم، وتسميم العلاقات الثنائية، والدفاع بها نحو التدهور والعداء. كذلك الحال، في ما لو كان الممثل الدبلوماسي إطاراً عسكرياً، أو من الأمن العمومي، إذ يُخشى حينئذ أن يكون تعيينه مجرد مَطيةٍ لتحقيق أغراض ثانية، غير التمثيل الدبلوماسي، وتيسير العمل القنصلي.

بناءً على ذلك، فإن الممثل الدبلوماسي ينبغي له أن يضع نُصبَ عينيه كونه يمثل الدولة التي أوفدته لتمثيلها لدى الدولة التي صادقت على اعتماده لديها. وتلك مهمة

تفرض عليه، عند البحث والاستقصاء، التثبُّت من المعلومات التي تمكَّن من الوصول إليها، والتأكُّد من صحتها وصدقها وثبوتها، اتِّقاءَ الزلل أو الخطإ أو الغلط، وذلك عن طريق التسلُّح بالوسائل التي تُيسِّر التحرُّزَ والحيطة وتوخي الدقة والضبط في تنسيق المعلومات، واستخلاص النتائج الصحيحة، التي تُساهم في الدفاع عن حقوق ومصالح ورؤى الدولة التي يُمثلها، والاستناد دوماً للمعاهدات الدولية التي تؤطر العمل الدبلوماسي وتجعل له منهاجاً يسير عليه، بالصورة التي تجعل الممثل يتدخل في الوقت المناسب للحيلولة دون المساس بمصالح دولته ورعاياها، ولكن في لباقةٍ وحِذقٍ وصبر، وضمن سبلٍ تتلاءم مع ظروف الحالة المقصودة، وبشكل يوحي للجهة المطلوبة بما يود الممثل الوصول إليه، دون أن يفرضه عليها، ويجعلها تقنع بعدالة الطلب واستحقاق المطلوب، وفي سلاسة ويُسر ورفق. وهو النهج ذاته الذي يتوجب على الممثل الدبلوماسي الالتزام به أثناء التفاوض، إما لدَرْء نشوء نزاعٍ لما يقع، وإما لإصلاح الأضرار الناتجة عن موقف، أو قرار، أو تدبير اتخذته الجهة/الطرف في المفاوضة.

ولعل المواصفات المتقدمة هي التي جعلت الأمم المتحدة تتحرى العناية الشديدة، والدقة البالغة، في اختيار الممثل الدبلوماسي الذي تأنسُ منه الكفاءةَ، والفعالية، والجدوى، للتوسُّط في الأزمات الدولية الكبرى، التي جعلت العمل الدبلوماسي حجرَ الزاوية في مقاربة نزاعات مُستعصية، مثل أزمة الخليج، التي انتدبت لها السفير الروسي في العراق، والأزمة السورية التي اختارت لها سفير الجزائر في الرياض، الذي كان وزير الخارجية في بلاده، وغير ذلك من الأزمات التي كان للدبلوماسية دورٌ حيوي في معرفة خباياها والإسهام في حلها. من قبيل الحرب الأهلية في لبنان، التي اندلعت سنة 1975، والأزمة الليبية، التي انطلقت عام 2011، والصراع الذي خلفه قرار إثيوبيا للتحكم في منابع النيل، حيث ظهر أن قراراً من هذا النوع يُهدد دولاً عديدة بالقحط والجفاف، ومن شأنه أن يُفجر، حتماً، حروباً طاحنة حول مصادر المياه، كثيراً ما تنشُب بين أهل البادية، وهي تُطل برأسها حالياً بين دول الهلال الخصيب، وقد تجرف معها دولاً من الجوار، مثل تركيا.

وعلى هذا الأساس، يتجلى أن العمل الدبلوماسي يتضمن في طياته كثيراً من المعاني التي قد تُغفل فيه الوظيفة المهنية البحت، وتنزع به نحو الصفة الفنية، التي تجعل منه أسلوباً، له قواعده العلمية وأصوله الحِرفية، ولكن تغلُب عليه الصفات والمهارات التي يمتلكها الممثل الدبلوماسي، بالمؤهلات الشخصية التي تتوفر لديه.

لذلك، اتجه تعريف العمل الدبلوماسي إلى أنه:

«فنُّ تمثيل الحكومة، ومصالح البلاد لدى الحكومات، وفي البلدان الأجنبية، بالعمل على الحيلولة دون انتهاك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية، ومُتابعة المفاوضات السياسية».[1]

ومن ثَمَّ، فإن العمل الدبلوماسي، بالإضافة إلى أنه علم، يستند لقواعد ومناهج علمية، تحكمُه وتوجهه، إلا أنه، فوق ذلك، فنٌّ قائمُ الذات. ولذلك صدق التعريف الفقهي الذي حدد العمل الدبلوماسي بأنه:

«علمُ وفنُّ تمثيلِ الدول والمفاوضة».[2]

---

[1]- براديي فوديري: **دروس في القانون الدبلوماسي**. الجزء الأول، باريس، 1900، ص3.
- Pradier Fodéré : **Cours de droit diplomatique**. Tome premier, Paris, 1900, p3.
وفي نفس الاتجاه، باللغة الفرنسية، راجع:
- Génet (R): **Traité de diplomatie et de droit diplomatique**. Pédone, Paris, 3volumes, 1931, p608-612, 652 et 612;
- Giuliano (M): **Les relations et immunités diplomatiques**. Recueil des cours de l'Académie de droit international, Lahaye, 1960, tome II, volume 100, p81-102;
- Cahier (Ph) : **Le droit diplomatique contemporain**. Droz / Minard, Genéve / Paris, 1962, p535;
- Papini (R) et Cortese (G) : **La rupture des relations diplomatiques et ses conséquences**. Pédone, Paris, 1972, p300;
- Société Française pour le droit international: **Aspects récents du droit des relations diplomatiques**. Colloque de Tours, Pédone, Paris, 1989, p297.
وباللغة الإنجليزية:
- Jenks (C.W): **International Immunities**. Stevens, London, 1961, XV, p180;
- Murty (R.S): **The international Law of diplomacy**. Nijhof, Dordrecht, 1989, XXII, p405;
- Przetacznik (F): **Pretection Officials of ForeignStates Accordingto International Law**. Nijhof, Lahaye, 1983, XIII, p191.

[2]- ريفيير: **مبادئ قانون الأمم**. الجزء الثاني، باريس، 1896، ص432.
Rivier (L) : **Principes du droit des gens**. London, tome II, Paris, 1896, p432.

فهو تحديد دقيق وموجز، يختصر القول ويجمع المقصود؛ ولا شك أن الممثل الدبلوماسي يُفترض فيه العلم بالعلاقات الدولية، والتمكّن من الاتفاقيات، الجماعية والثنائية، التي صادقت عليها الدولة التي يُمثلها أو انضمت إليها، وأن يكون على دراية بالتحفظات التي عبَّرت عنها دولته عند مصادقتها وتوقيعها عليها. بالإضافة، طبعاً، إلى النظم الأساسية واللوائح المُعتمدة لدى المنظمات الدولية، التي تكون دولة الممثل الدبلوماسي عضواً فيها. ليس هذا وحسب، فبما أن المهمة الدبلوماسية فن، فهي، بهذه المَثابة، تقوم، في جوهرها، على أساس إدارة الشؤون الدولية؛ تلك الشؤون التي تتصدَّرها الروابط التي تصل دولة الممثل بالدولة المعتمد لديها، سواءٌ كانت تهمُّ العلاقات التي تجمع بين الدولتين، أو كانت تخصُّ رعايا هذه أو تلك. وبعبارة أخرى، لاتنحصر مهمة البعثة الدبلوماسية في الدفاع عن مصالح وحقوق وامتيازات الدولة الموفدة ومواطنيها؛ ولكنها تمتدُّ أيضاً لرعايا دولة الإقامة، الموجودين على أرض الدولة الموفِدة. حيث يضطر الممثل الدبلوماسي، في أحايين كثيرة، لتحليل وشرح موقف ماوتبريره، تتخذه الدولة الموفِدة، ويشمل رعايا دولة إقامة الممثل، مثل المبادرة إلى التأميم، أو قصر تعاطي أنشطة معينة على المواطنين، أو تقرير إجراءات أمنية، شملت الأجانب، وفرضتها ظروف استثنائية. ففي مثل هذه الأوضاع، ينبغي للممثل الدبلوماسي أن يشحَذَ الهمَّة، وأن تظهر مواهبه في الإقناع والإضاءة والتوضيح، درءاً وتجنَّباً لأي سوء تفاهم، قد يجرُّ إلى توتر العلاقات بين دولته والدولة المُعتمَد لديها.

ولعل المواصفات الشخصية للممثل الدبلوماسي هي التي تبرُز بجلاء، في الوقت الحاضر، على وجه الخصوص، عندما تتجه الرغبة لإقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين كانت تجمع بينهما روابط حماية، أو انتداب، أو غيرهما من صور الاستعمار

حيث يُعرِّف الدبلوماسية كما يلي:

«La diplomatie est la science et l'art de représentation des Etats et de négociations»

وفي نفس الاتجاه: براديي فوديري (Pradier FODERE): المرجع السابق، ص5، حيث يؤكد «**أن الدبلوماسية علم، يتعين تلقي قواعده، وفن ينبغي التمكن من أسراره**».

«La diplomatie est une science dont il faut apprendre les règles, et un art dont il faut surprendre les secrets».

الغربي البائد؛ إذ أن الدولة التي كانت مستعمَرة تحسب الخُطى، وتتوخى الأناةَ في التعامل مع تلك التي كانت جاثمة على صدرها، تستنزف خيراتها، وتسلُب منها إرادتها وصفتها وأهليتها، في الداخل والخارج، سواء بسواء. ولذلك، فإن الممثل الدبلوماسي، من هذا الجانب أو ذاك، ينبغي أن يحرص على التأكيد على الصفة الجديدة، التي من شأنها ترسيخ فكرة التعاون وإعادة بناء العلاقات على أساس المساواة والمعاملة التي تهدف المصلحةَ المشتركةَ، التي لايستظهر فيها طرف على الآخر.[1]

ولهذه الغاية، كانت فكرة المساواة من المبادئ الأساسية التي جعلتها في المقدمة اتفاقيةُ ڤيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في 18 أبريل 1961، حيث نصت في الديباجة على ما يلي:

«إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد، وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيأة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول، وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم؛

وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات، والامتيازات، والحصانات الدبلوماسية، ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينتْ نُظمها الدستورية والاجتماعية؛

[1]- في هذا المجال، يمكن الاطلاع على أي بيان من البيانات التي تصدر عادةً غداةَ إعلان الاستقلال، حيث يجري التركيز على أن الدولة المستقلة ستثابر على التمسك بالاتفاقات والعهود التي التزمت بها الدولة المستعمِرة سابقاً باسم الدولة التي كانت خاضعة لاستعمارها، أو لحمايتها، أو انتدابها، وأن الأساس الذي سوف تقوم عليه العلاقات بين الدولتين سيكون هو التعاون، والمصلحة المشتركة، والتآزر.

انظر، على سبيل المثال، البيان الصادر في 2 مارس 1956، وبمقتضاه تعترف فرنسا للمغرب بالسيادة التامة في علاقاته الخارجية، التي تشمل تبادل السفراء مع غيره من الدول. شأنه في ذلك شأن البيان المغربي الإسباني، الموقع عليه في 17 أبريل 1956. وهما بيانان لايختلفان في شيء عن غيرهما من البيانات التي صدرت عقِب استقلال تونس والجزائر ولبنان وسوريا، عن الاستعمار الفرنسي. وخلال البيانات المذكورة، يقع التركيز على أن الدولة المستقلة ستباشر علاقاتها الخارجية عن طريق ممثليها الدبلوماسيين الذين تختارهم من بين مواطنيها، الذين أوجبت فيهم المملكة العربية السعودية أن يكونوا من المواطنين الأُصلاء، لا من الذين اكتسبوا الجنسية السعودية بالتَّبَع أو بغيره من وسائل الاكتساب.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها؛

وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها هذه الاتفاقية صراحة».

وبالإضافة إلى التعريف الاصطلاحي للعمل الدبلوماسي بأنه علمٌ وفن، في آن واحد، هناك استعمالات أخرى يقترن بها العمل المذكور. ومنها، على سبيل المثال، أن مصطلح الدبلوماسية قد يُطلق، ويُقصد به السياسة الخارجية لدولة معينة، فيقال، مثلاً: الدبلوماسية السعودية، فيكون المقصود عندئذ التدخلات والمواقف التي تعبر عنها المملكة العربية السعودية، ويأتيها سفراء المملكة في الخارج بأمر أو إيعاز من وزارة الخارجية، باعتبارها السلطة المختصة التي تمثل المملكة، وتنفذ سياستها على الصعيد الخارجي، وبالتالي تُنسب لحكومة المملكة، وبناءً على أن وزارة الخارجية عضوٌ في الحكومة، كما أنها السلطة الرئاسية المُباشرة للسلك الدبلوماسي الوطنى. ومن مظاهرها حضور مؤتمر دولي، أو المساهمة في مفاوضات جماعية، أو التوقيع على صك من الصكوك الدولية. ومن هنا، يكون الإطلاق على سبيل التجوُّز، ومن باب إطلاق الجزء، وهو العمل الدبلوماسي، وإرادة الكل، وهو السياسة الخارجية، كما تظهر في النشاط الدبلوماسي.

كذلك، قد يُستعمل مصطلح «الدبلوماسية»، ولكن يُقصد منه المهنة التي يُباشرها السفير أو الممثل الدبلوماسي، فيقال، مثلاً: شخص يتعاطى الدبلوماسية، أو انخرط فيها، أو يُمارسها، عندئذ يُفهم بأن المقصود هو المهنة أو الوظيفة أو المهمَّة المُسندَة للشخص، وهو استعمال شائع بالنسبة للكثير من الحرف والأنشطة، مثل المُحاماة، والتجارة، والتوثيق، والقضاء، والخبرة، والتدريس.

ومن الاستعمالات التي يُستخدم فيها مصطلح الدبلوماسية، ويكون المقصود منه هو الهيأة التي تُكوِّن الطاقم الدبلوماسي، سواء كانت الهيأة المعنية تقتصر على دولة واحدة، أم تشمل دولتين أو أكثر، يجمع بينها رابط مشترك، مثل:

الدول الاسكندنافية؛

إيطاليا والفاتيكان؛

أو كقول القائل: الدبلوماسية المغربية، للإشارة إلى الكيان الذي يشكل الممثلين المغاربة الذين يمثلون المملكة المغربية في الخارج، لا فرق في ذلك بين مَن يُمثل المغرب لدى دولة واحدة أو أكثر، إذ لا مانع يحول دون تمثيل السفير لبلاده في أكثر من دولة واحدة، مادامت دولة الإقامة راضية ولم تعترض، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للسفير الذي يُمثل وطنه لدى منظمة أو مجموعة من المنظمات الدولية.

وفي بعض الأحيان، قد يُستعمل لفظ الدبلوماسية، ويُقصد به مجموع الهيئات التي يضمها جامع مشترك، يؤدي بها إلى تمثيل مجموعة من الدول، توحد بينها خصائص مشتركة، تجعل كلمتها واحدة، بالنظر إلى أن المصلحة واحدة، قد تكون اقتصادية، وقد ترجع إلى الجوار، كما يمكن أن تتصل بالأمن والدفاع. وفي هذا السياق، يندرج استخدام الدبلوماسية الأوربية، أو العربية، أو الممثلة لدول أمريكا اللاتينية، أو دول التنين الآسيوي.[1]

وفي كل الحالات المتقدمة، قد يُطلق على الطاقم المكون للهيأة: السلك الدبلوماسي، للإشارة إما لهيأة واحدة، تمثل دولة واحدة، ولكنها تضم عدداً من الموظفين، منهم

[1]- عبارة «التِّنّين الآسيوي» (Dragon asiatique) تُشير إلى خمس دول في الشرق الأقصى للقارة الآسيوية، حالياً من القوى الاقتصادية الكبرى في العالم، خاصة من الناحية الصناعية، انطلاقاً من النصف الثاني للقرن العشرين، وتشمل: كوريا الجنوبية، هونغ كونغ، سنغفورة، تايوان، وأخيراً اليابان التي يُنازع البعض في انتمائها إلى التنين الآسيوي، وبالتالي يعتبر دول التنين تضم الأربع الأوائل دون اليابان.
وهنا تجب الإشارة إلى أن مجموعة التنين الآسيوي تختلف عن مجموعة «النمر الأسيوي»، التي تستوعب أربع دول، هي: تايلاند، ماليزيا، أندونيسيا، والفيتنام، ثم الفلبين. هذا دون إغفال تصنيفات مماثلة تضم دولاً من الشرق الأقصى لآسيا تستند، في الغالب، لاعتبارات اقتصادية.

السفير، والوزير المفوض، والملحق العسكري، والصحفي، والثقافي. وقد ينصرف المعنى إلى الممثلين الدبلوماسيين، المعتمدين من قِبل مجموعة من الدول. وهو ما يحدث، على وجه الخصوص، في الاجتماعات الهامة التي تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تتشكل وفود، يُمثل كل وفد منها مجموعة من الدول، توصف بأنها الوفد الأوربي، أو الوفد العربي الإسلامي.

المطلب الثاني

تحديد صفة التمثيل الدبلوماسي[1]

تقدمت الإشارة إلى أن الانخراط في السلك الدبلوماسي، وبالتالي حمل صفة دبلوماسي، لايرتبط دوماً بالممثل الدبلوماسي، الذي يحمل هذه الصفة بشكل رسمي، فقد لايكون الممثل بالضرورة سفيراً، أُتُّبعَت في تعيينه واعتماده القواعد المتعلقة بتعيين واعتماد السفراء؛ وإنما هو مجرد مبعوث رسمي، يتولى مهمة دبلوماسية، ويمثل بلاده لدى دولة أخرى أو منظمة دولية، أو يعمل باسم هذه الأخيرة، لما يتوفر عليه من كفاءة وخبرة وحِنكة. ومع ذلك، يتمتع بالحقوق والامتيازات والرُّخص التي يستفيد منها الممثل الدبلوماسي، ويكون وضعه، إذن، بهذه الصفة، وضعَ ممثل دبلوماسي، يستفيد من الحصانة الدبلوماسية، ويُعامل بالطقوس والبروتوكول الذي يليق بالدولة أو المنظمة الدولية التي يُمثلها.[2] وبدوره، يحوز جواز سفر دبلوماسي، ويتوفر على حقيبة دبلوماسية، وبريد دبلوماسي، تُحيط به الحصانة.

---

[1]- لمزيد من التفصيل، انظر: حتي ناصيف: **النظريات في العلاقات الدولية**. دار الكتاب العربي، بيروت، 1985، ص117؛ حامد ربيع: **نظرية السياسة الخارجية**. مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1974، ص89؛ محمد السيد سليم: **تحليل السياسة الخارجية**. دار النهضة المصرية، القاهرة، 1998، ص137؛ عبد الوهاب الكيالي: **موسوعة السياسة**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص176؛ **موسوعة بهجة المعرفة**. وهي موسوعة باللغة الإنجليزية في الأصل، نشرتها، أولاً، مؤسسة النشر (Michell Beazley)، ثم أصدرتها باللغة العربية الشركة العامة للشر والتوزيع، طرابلس، 1980، ص343، مادة: «بعثات خاصة».

ومن الممكن الرجوع لتقارير قيّمة، نشرتها هيئات دولية، منها: «تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية» (أوتشا)، نيويورك، 2009، ص13؛ تقرير مكتب الطوارئ الوطني في تشيلي، سانتياغو، 2010، ص43.

[2]- يمكن الرجوع، في موضوع البعثات الخاصة، إلى دراسات باللغة الفرنسية، مثل دراسة الأستاذ بارتوس حول **نظام البعثات الخاصة الدبلوماسية**، مجموعة محاضرات أكاديمية لآهاي للقانون الدولي، 1963، الجزء الأول، المجلد 108، ص431-560.

ومن المفيد التنبيه إلى أن تسمية البعثة أو البعثات هي التي كانت تُطلق على السفارة أو السفارات التي تمثل الدولة. ولذلك، فإن الوثيقة التي أنشأت بموجبها المملكة العربية السعودية، سنة 1936، سفارات لها في الخارج، كانت تُطلِق على السفارات المذكورة اسم «البعثات السعودية»، التي لم يكن عددها يتعدى خمس بعثات، أُقيمت في لندن، وبغداد، ودمشق، وجنيف والقاهرة. ولكن نطاقها اتَّسع، في الوقت الحالي، ليغمر القارات الخمس، علاوة على تمثيل المملكة لدى عدد هائل من المنظمات الدولية، مع العلم أن التمثيل الدبلوماسي يقترن، في الأغلب الأعم من الأحوال، بالوجود القنصلي، الذي يجعل القنصليات الوجهة المباشرة التي تستلم، من المواطنين، الطلبات والملفات والوثائق المطلوبة، وتُحيلها إلى السفارة التي قد تفصل فيها بنفسها، وقد تُحيلها إلى وزارة الشؤون الخارجية. وبالمثل، تحتضن أرض المملكة العربية السعودية أكثر من مائة وعشرين (120) سفارة، تتخذ من الرياض مقراً لها ولإقامة السفير. وبالتالي، فإن عدد التمثيليات الدبلوماسية، في العاصمة السعودية، يتجاوز، بنسبة الثلث عدد السفارات الأجنبية المستقرة في عواصم أخرى، منها عاصمة المملكة المغربية، بالنظر، طبعاً، وبوجه خاص، لأن أرض المملكة العربية السعودية تضم البقاع المقدسة للمسلمين، الذين يتجاوز عددهم حالياً المليار ونصف نسمة عبر العالم، يتجهون إلى القنصليات السعودية في بلدانهم، لاستخراج تأشيرات الدخول إلى جدة والمدينة المنورة لأداء مناسك الحج والعمرة.

Bartos (M) : **Le statut des missions spéciales de la diplomatie adhoc**. Recueil des cours de l'Académie de droit international, LaHaye, 1963, t.I, volume 108, p431-560.

وهناك أبحاث أخرى، منها:

- Nisot (J) : «Diplomatie adhoc». Diplomatie adhoc, Les missions spéciales, **Revue belge de droit international**, 1968, p416-422;
- Donnarumma (A.R) : «La convention sur les missions spéciales du 8 décembre 1969». **Revue belge de droit international**, 1972, p34-79.

وباللغة الإنجليزية أيضاً:

- Gross (I) : **Immunities and privileges of Delegations to the UN**. International Organisation, 1962, p483-520:
- Hardy (M):«The Diplomatc Activities of International Organisation: the U.N. and the European Communitis Contrasted».**Revue Belge de droit international**, 1969, p44-61.

وكما هو الشأن بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية، ونظيرتها القنصلية، فقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة،[1] على اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري، المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، حيث عرَّفت الاتفاقية المذكورة البعثة الخاصة، في المادة الأولى بأنها:

«بعثة مؤقتة، تُمثل الدولة، وتوفدُها دولة إلى دولة أخرى، برضاء الدولة الأخرى، لتُعالج معها مسائل معينة، أو لتؤدي لديها مهمة محددة».

غير أن هذا التعريف الاتفاقي لايمنع من أن البعثة الخاصة قد تكون بعثة دائمة، وقد تكون مهمتها مؤقتة، ترتبط بأجل معين أو غرض محدد. وفي الحالتين، تتمتَّع البعثة الخاصة بالرُّخص والامتيازات والإعفاءات المُعترف بها للبعثة الدبلوماسية. ومنها، على وجه الخصوص، منح التسهيلات اللازمة لمباشرة البعثة الخاصة وظائفها، مثل اختيار المكان المخصص لإقامة البعثة، والإعفاء من الضرائب والرسوم، علاوة على الإقرار بالحُرمة للإقامة التي تستقر بها البعثة، بحيث يتعيَّن على الدولة التي توجد بها الإقامة اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون اقتحام الإقامة، أو لُحوق الضرر بها أو بممتلكاتها ومحتوياتها، أو بأي من أفرادها، أو تعريضها للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ. كما تكفل دولة الإقامة لأعضاء البعثة حرية التنقل والتجوال والسفر، بالقدر اللازم لممارسة أعضاء البعثة لمهامهم، وفي نطاق القوانين والأنظمة المتعلقة بالحظر أو تنظيم الدخول لمناطق معينة، وللأسباب التي تتصل بالأمن والوقاية.

ويدخل في نطاق حرية التنقل حقُّ أفراد البعثة في استعمال كل الوسائل المختلفة في الاتصال، بما تشمله من استخدام السُّعاة، والبريد، واستعمال الرسائل المبعوثة بالرموز أو المُشفَّرة، التي تكفُل لها دولة الإقامة الحُرمةَ والسرية. شأنُها في ذلك شأنَ

[1]- وذلك بموجب القرار رقم 2530، الصادر خلال الدورة الرابعة والعشرين، والمُوقَّع عليه في 16 دجنبر 1969،

الحقيبة الدبلوماسية[1] التي تحتوي، عادة، على الوثائق والمُستلزمات المُعدّة لمهام البعثة، وتحمل علاماتٍ خارجيةً مرئية، تدل على طبيعتها.

ويرتبط بالحصانة المكفولة لأعضاء البعثة: الضماناتُ المُعترف لهم بها في مواجهة القضاء الجنائي لدولة الإقامة. علماً بأن الحصانة القضائية تمتد، كذلك، إلى الميدانين المدني والإداري، باستثناء الحالات الآتية:

-1- الدعاوى العينية، المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة، الواقعة على أرض دولة الإقامة؛ ما عدا في حالة ما إذا كانت الحيازة بيد شخص يُمارسها بالنيابة عن الدولة الموفِدة، ولاستخدامها في أغراض البعثة؛

-2- القضايا التي تدخل في إطار التركة والميراث، ويتدخل فيها الطرف المعني بها بصفته مُنفذاً، أو مديراً، أو وارثا، أو موصى له، أو مُصفياً، وبالأصالة عن نفسه وليس بالنيابة عن الدولة الموفِدة؛

-3- الدعاوى الخاصة بأي نشاط مهني أو تجاري، يُمارسه المعني في دولة الإقامة، خارج وظائفه الرسمية؛

-4- الدعاوى الرامية للتعويض عن الأضرار التي تتسبَّب فيها مركبة أُستُعملت خارج الوظيفة الرسمية التي يتولاها عضو البعثة في دولة الاستقبال.

وغني عن البيان أن الحصانة والإعفاءات، المقررة لفائدة أعضاء البعثة وموظفيها الدبلوماسيين، لاتُعفيهم، كما لاتُعفي الدولة التي يُمثلونها، من المساءلة، القضائية والإدارية، التي تُمارسها في حقهم الجهات الرسمية لدى الدولة التي أوفدتهم، وعهدت إليهم بتمثيلها على الوجه اللائق والمشرف، الذي يضمن للدولة المُمَثَّلة سُمعتَها ومكانتها واعتبارها.

[1]- الجدير بالذكر أن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة دبلوماسية تمنع حجزها، أو مصادرتها، أو تفتيشها، بموجب بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية، بالإضافة إلى أن الحقائب الدبلوماسية لا تتقيد بشكل أو حجم أو وزن محدد.

ويحسُن لفتُ النظر إلى أن الرُّخص والإعفاءات والحصانة المعترف بها لأعضاء البعثة تمتد، كذلك، إلى الموظفين الإداريين والفنيين التابعين للبعثة، مادامت الأعمال التي يقومون بها تنحصر بالوظائف والمهام المعهود بها إليهم، ولا تتجاوزها إلى غيرها، وطالما أنهم ليسوا من مواطني الدولة الموفِدة أو المقيمين فيها.

وينبغي الانتباه إلى أن البعثات الخاصة عديدة ومتنوعة، أشهرها تلك التي تعمل باسم هيأة الأمم المتحدة، لحفظ السلام، في مناطق متفرقة، ينتدبها مجلس الأمن، على وجه الخصوص، لوقف إطلاق النار، وتهيئة الأجواء المُناسبة لاستتباب الأمن في منطقة النزاع، أو لجمع أطراف الصراع حول مائدةٍ مُشتركة بينهم تُعطي التواصل السياسي معناه الحقيقي الهادف إلى بلوغ حلول سلمية تُرضي الفرقاء جميعهم.. نذكر منها، على سبيل المثال، ما يلي:

- **البعثة الخاصة إلى جمهورية بنين[1] الشعبية**، وقد أُحدثت بمقتضى القرار رقم 404 لسنة 1977، حيث تقرَّر، في الثامن من فبراير من السنة المذكورة، إيفاد بعثة تابعة لمجلس الأمن، تكوَّنت من ثلاثة أعضاء من المجلس المذكور للتحقيق في اعتداءات مرتزقة مسلحين على مدينة كوتونو، والعمل بالتالي على إبلاغ المجلس بنتائج التحقيق؛

- **بعثة الأمين العام، الموفدة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 568 لسنة 1985**، حيث طلب الأمين العام إرسال بعثة، يوم 21 يونيه 1985، قصد تقدير الأضرار والخسائر التي تسبَّبت فيها الأعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب إفريقيا،

[1]- جمهورية بنين (Bénin): دولة من دول غرب إفريقيا، الناطقة باللغة الفرنسية، وبهذه الصفة فهي من مجموعة الدول الفرنكفونية، عاصمتها بورتو نوفو (Porto Novo). كانت تُشكل جزءاً من امبراطورية الداهومي (1600-1900). تحتوي العاصمة على متحف تاريخي شهير يؤرخ لتاريخ المملكة. وفي ضاحيتها تقع الحديقة الوطنية للحيوانات، تضم، بوجه خاص، أصنافاً من الفيَلة والأسود. يبلغ عدد سكان بنين، حسب إحصاء 2019، حوالي اثني عشر (12) مليون نسمة، تتعاطى أغلبيتهم الساحقة الزراعة التي تُمثل الدخل الرئيس للبلاد. وتحد دولة بنين، من الغرب الطوغو، ونيجيريا من الشرق، ثم بوركينا فاسو والنيجر من الشمال. في حين تُطل من الجنوب على خليج بنين. ورغم أن العاصمة هي بورتو نوفو، إلا أن مقر الحكومة يقع في كوتونو، وهي أكبر مدينة في البلاد. استقلت بنين عن فرنسا سنة 1960.

ومن ثَمَّ اقتراح الإجراءات المناسبة لتمكين بوتسوانا من استقبال اللاجئين من جنوب إفريقيا، ومدهم بالمساعدات، وبالتالي معرفة حجم الإعانات التي يحتاجونها؛

- **البعثة الخاصة إلى غينيا، 1969-1971**، التي تقرَّر إرسالها عقِب الهجمات المزعومة التي نُسبت إلى القوات البرتغالية على أرض غينيا. لذلك، أوفد الأمين العام لمجلس الأمن بعثة خاصة، تابعة للمجلس، إلى جمهورية غينيا، في 22 نونبر 1970، للإبلاغ عن الحالة هناك؛

- **بعثة الأمين العام، بمقتضى القرار رقم 527 لسنة 1982**، وبموجبه طلب الأمين العام الدخول في مفاوضات بين ليسوتو[1] ووكالات الأمم المتحدة، لضمان إغاثة اللاجئين في ليسوتو، ومتابعة تنفيذ القرار المذكور، مع الإشارة إلى أن الأمين العام زار ليسوتو، في يناير 1983، للتشاور مع حكومة ليسوتو؛

- **بعثة مجلس الأمن، طبقاً للقرار رقم 294 لسنة 1971**، للنظر في شكوى السنغال[2] من الانتهاكات التي تعرضت لها الأراضي السنغالية، المنسوبة للقوات المسلحة النظامية، التابعة للجيش البرتغالي، المرابطة في غينيا بيساو.[3]وعلى أثرها أوفد مجلس الأمن، في 15 يوليوز 1971، بعثة حُدِّدت مهمتها في بحث الحوادث التي أُبلغ بها مجلس الأمن، وكذا دراسة الوضع على الحدود بين غينيا بيساو والسنغال، ورفع تقرير إلى مجلس الأمن، واقتراح توصياتٍ لاستتباب الأمن والسلم في المنطقة؛

- **بعثة الأمين العام لمجلس الأمن، وفق القرار رقم 377، الصادر في 22 أكتوبر 1975**، الذي أوكل فيه المجلس إلى الأمين العام الدخول في مشاورات فورية بين

---

[1]- ليسوتو (lESOTHO) دولة تقع جنوب القارة الإفريقية، عاصمتها ماسورو (MASERU)، ذات نظام ملكي، يقطنها حوالي اثني مليون وربع (2.125.000) نسمة، طبيعتها جبلية، تخترقها شبكة من الأنهار والوديان، فتجعلها منطقة محصورة بين المرتفعات الشاهقة والأودية.

[2]- تقع السنغال على الساحل الغربي للقارة الإفريقية، عاصمتها دكار، التي تضم مآثر تاريخية، منها حي المدينة، ومتحف شهير تُعرض به مجموعة من إبداعات الفنون الإفريقية. ويبلغ عدد سكان السنغال، حسب إحصاء سنة= 2019، حوالي ستة عشر (16) مليون نسمة، استقلت عن الاستعمار الفرنسي سنة 1960، لغتها الرسمية الفرنسية، مع انتشار لهجات إفريقية مختلفة، أهمها لهجة السواحلي.

[3]- غينيا بيساو (Guineabissau)، دولة من دول إفريقيا الاستوائية، تقع في غرب القارة، على المحيط الأطلسي، باطنها زاخر بالمعادن والمياه، عاصمتها بيساو، التي تتوفر على ميناء ضخم شيده الاستعمار البرتغالي.

الأطراف في النزاع الدائر حول الصحراء المغربية، المُسترجعة بموجب الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي بلاهاي، الذي اعترف بوجود روابط تاريخية وقانونية بين سلاطين المغرب وسكان الصحراء، وطلب المجلس، بمقتضى القرار السابق، اتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع الحالة الراهنة التي يوجد عليها النزاع. وبالفعل، زار الأمين العام المغربَ وموريتانيا والجزائر وإسبانيا، خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 28 أكتوبر 1975، رغبة في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع المُفتعل حول الصحراء المغربية.

وخلال شهر أبريل من سنة 1999، صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 690، الذي قضى فيه بإيفاد بعثة الأمم المتحدة، للإشراف على تنظيم استفتاء في الصحراء المغربية،[1] لتحديد موقف السكان إما من الاستقلال أو الالتحاق بالمملكة المغربية، الوطن الأصلي.

وهناك بعثات أخرى، أوفدها مجلس الأمن إلى كل من:

- روديسيا الجنوبية، في 2 فبراير 1973؛
- وكمبوديا، في 4 يونيه 1964؛
- والقدس، في 25 شتنبر 1971؛
- وأثناء الحرب العراقية الإيرانية، في 1980-1988، للتحقيق في استعمال طرفي النزاع لأسلحة كيماوية.

هذا، بالإضافة إلى بعثات أخرى، لحفظ السلام، وبعثات المساعي الحميدة، والنوايا الحسنة، والبعثات والمكاتب السياسية، ذات التسميات والأغراض المختلفة،

[1]- وتُعرف البعثة باسم يتفق مع الغرض الذي أُنشئتْ لأجله: «بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية»، وهي التي يُشار إليها بالتسمية المختصرة «مينورسو»، التي هي اختصار لتسميتها باللغة الفرنسية «Minurso»:
Mission des Nations-Unies por l'Organisation du référendum au Sahara occidental
وباللغة الإنجليزية، كما يلي:
United Nations Mission for the referendum in Western Sahara
ويتجدَّد التصويت عليها في مجلس الأمن، كل سنة، يُصدِر في نهايتها الأمينُ العام تقريراً يرصد تقدم نشاط البعثة.

التي تُحدثها هيأة الأمم المتحدة، وفق الأهداف التي تسعى إليها، لاستتباب الأمن والسلم، وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى منوالها تسير المنظمات الإقليمية والقارية والجهوية، وتحذو حذو هيأة الأمم المتحدة، وهي تعمل بدورها على إنشاء بعثات خاصة، تخدم الأهداف التي نشأت من أجلها المنظمات المذكورة. ولذلك، تُبادر جامعة الدول العربية،[1] ومنظمة الاتحاد الإفريقي،[2] ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى خلق بعثات خاصة، تابعة لها، لاحتواء الموقف، ووَأْدِ الخلاف بين الدول الأعضاء، وعرض الحلول السلمية، الكفيلة باجتناب انفلات الأزمة من السيطرة.

ومن الملاحظ أن إيفاد بعثة خاصة، تابعة لمنظمة دولية، يتقرَّر، في الغالب، بناءً على طلب من أحد طرفي النزاع أو المأساة، أو هما معاً. وقد يكون استجابة لنداء جمعية أو مجموعة من الجمعيات المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، كما حدث، على سبيل المثال، عقب الانفجار المُهول الذي اندلع في ميناء بيروت، في 4 أغسطس 2020، الذي ذهب ضحيته أكثر من مائتي (200) قتيل، ارتفعت معها الأصوات لإجراء تحقيق دولي، للبحث في أسباب الانفجار، وتحديد المسؤولية عنه.

---

[1]- على سبيل المثال، بعثة جامعة الدول العربية للمراقبة في سوريا، لتقييم الخطوات التي اتخذتها الجامعة لإنهاء الأزمة في سوريا، وهي الخطوات التي رصدها تقرير مبعوث الأمين العام للجامعة، المنشور في 20 يناير 2012. وثائق الجامعة العربية، القاهرة، 2014، ص19.

[2]- أنشأت منظمة الاتحاد الإفريقي بعثات خاصة، للبحث في استقرار الوضع في كل من جمهوريتي الكونغو وبوروندي، وفي إقليم دارفور بجمهورية السودان.
للمزيد من التفاصيل، انظر: علاء أبو عامر: **الوظيفة الدبلوماسية**. دار الشروق، عَمان، 2001، ص37؛ بالمرجيلين وكليفتون مورجان: **نظرية السياسة الخارجية**. تعريب عبد السلام علي النوير، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2011، ص121؛ جونسون لويد: **تفسير السياسة الخارجية**. تعريب أحمد فتحي ومحمد السيد سليم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989، ص163؛ محمد السيد سليم: **تحليل السياسة الخارجية**. مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص89؛ عامر مصباح: (1) **الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص153، (2) **المقاربة النظرية في تحليل السياسة الخارجية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص137؛ شفيق بوكرين: «الخلفية الفكرية والنظرية لتحليل السياسة الخارجية». **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد 20، 2017، ص255.

القسم الثاني

استثمار التواصل السياسي
في مجالات العمل الدبلوماسي
للمملكة العربية السعودية

تـقـديـم

من المؤكد أن التواصل السياسي عمل شاق ودؤوب، ينبني على خلق قنوات للحوار، وتبادل الرأي، وتقريب وجهات النظر بين الفرقاء في العلاقات الدولية، وكلهم أطراف تتنوع مشاربهم، وتتناقض المصالح بينهم. ولذلك، فإن وظيفة التواصل السياسي تهدف، في المقام الأول، إلى اجتناب النزاع الذي تكون مظاهره ووسائل تغذيته حاضرة، قائمة، تُطل برأسها ومخالبها ومعاولها الهدامة، التي يغدو من العسير حداً، إن لم يكن من المستحيل، ردُّها ووقف آثارها، الآنية والآجلة، على حد سواء.

ولهذه الغاية، كانت مهام قطع دابر الخلاف، ووأد عوامل الفُرقة والخلاف من الأهداف الطليعية التي تقوم عليها وسائل التواصل السياسي.

وكما أن التواصل السياسي، إن في حالات السلم، أو في ظل الأزمة والصراع، قد يتولاه أطراف العلاقة أنفسُهم، عن طريق ممثليهم، الدبلوماسيين، في الأغلب الأعم من الأحوال؛ إلا أن التجربة، والممارسة، وتاريخ العلاقات الدولية، أبانت جميعها أن الاتجاه قد استقر تماماً على أن ضمان النجاح والفعالية والنتيجة يقتضي تدخُّل هيئات وسيطة، اكتسبت خبرة واسعة في إدارة الحوار، والاستماع للفرقاء، وتبليغ كل طرف وجهة نظر القرين ومطالبه وشكواه، ومن ثَمَّ، عرض الاقتراحات الملائمة، وبسط مشاريع الحلول القمينة بالإقناع والقبول والرضى من لدن الأطراف كلهم جميعاً.

وعلى هذا الأساس، تنتصب الهئيات الدولية على رأس الوسطاء الفاعلين، في مجال التواصل السياسي، اعتباراً لأن الهيئات المذكورة أخذت على عاتقها، وبمقتضى الأنظمة الأساسية المُنشِئة لها، ضمان السلم والأمن بين الأعضاء المؤسسين لها، أو الذين سينضمون إليها ويلتحقون بغيرهم من الأعضاء، بمجرد المُصادقة على الميثاق الذي وضعته الهيأة وعرضته بصفته برنامج العمل الذي يتعيَّن على الأعضاء جميعهم الالتزام به والسعي لتحقيق الأغراض المرسومة فيه.

ومن المؤكد أن الهيئات المتقدمة الذكر لايختلف نشاطها ودورها عن أجهزة أخرى، لاتكتسي فعلاً طبيعة سياسية؛ إلا أن مجال عملها الاقتصادي والتجاري والمالي لايقل أهمية وخطورة وحيوية عن المجال السياسي، إذ الأدوار، في نطاق النشاط الاقتصادي، قد تكون أدق وأعمق وأدهى، خاصة بالنسبة لأنواع النشاط التي تحكم سير الأعمال وإدارة دواليب العمل العمومي ودوائر القطاع الخاص. وذلك على سبيل المثال، بالنسبة لتوزيع النفط، والاتجار في البترول، وغيره من مصادر الطاقة، وعلى رأسها الغاز الطبيعي.

وعلى هذا الأساس، من المعلوم أن المملكة العربية السعودية تأتي في طليعة الدول المصدرة للبترول، يختزن باطن أرضها أكبر احتياطي للنفط، في العالم، وبالتالي فهي معين لا غنى عنه بالنسبة للأسواق، في مختلف أرجاء الكرة الأرضية، تُنافس كُبريات الدول المورِّدة للذهب الأسود، الذي تضاءلت معه كل مصادر الطاقة التي كانت تعتمد عليها وسائل الإنتاج ووسائط النقل المختلفة.

لذلك، كان من الطبيعي أن تكون للمملكة العربية السعودية مكانة مرموقة، وكلمة مسموعة، داخل منظمة الدول المصدرة للبترول، سيما بعد أن تبين أن المملكة، في إطار المنظمة، تميل، على الدوام، لجعل المنظمة منبراً لإسماع كلمة المملكة وهي تدعو، باستمرار، إلى تفادي اتخاذ النفط وسيلة للضغط، أو الإثراء والاغتناء. وإنما الصالح العام، للأمم والشعوب، هو الذي يُملي على المملكة التمسُّك، والإصرار على التمسك بوتيرة الإنتاج والأسعار، لتفادي أي انفجار تتولد عنه أزمة في التسويق أو الإنتاج. ولذلك، تمتنع المملكة، في شموخ وزهد، عن التجاوُب مع إغراءات شركات التوزيع ووسطاء الموردين وغيرهم. ونتيجة لذلك، اتجهت المملكة إلى الانضمام إلى خيار المحافظة على مستوى الإنتاج، دون الزيادة في الأسعار، ضمن طائفة أوبك للاس (OPEC PLUS)، منعاً لأي انجراف قد يتولد عنه أزمة إما أن تمس بسقف الإنتاج أو مستوى الأسعار، فتتمخَّض عن أحد الأمرين أزمةٌ عالمية، تجر معها مشاكل

أخرى، تنضاف إلى الصعوبات القاسية، المتمثلة في ما تُخبِّئُه الحرب الروسية الأوكرانية من انحباس التزويد بالغاز الطبيعي، والحبوب ونوار الشمس.

علينا، إذن، أن نتطرق، في البداية، الإطار المؤسساتي للتواصل السياسي في العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية (الفصل الأول)، قبل الحديث عنمجالات العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية ودورها في تعزيز التواصل السياسي(الفصل الثاني).

وعليه، يرتسم منهاج الدراسة في هذا الباب الثاني كما يلي:

الفصل الأول:

الإطار المؤسساتي للتواصل السياسي في العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية

الفصل الثاني:

مجالات العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية ودورها في تعزيز التواصل السياسي

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي للتواصل السياسي في العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية

تـقـديـم

العمل الدبلوماسي وظيفة أساسية من الوظائف التي تُباشرها الدولة بنفسها، عن طريق جهاز من الأجهزة السيادية التابعة لها، وهي التي تتمثَّل في وزارة الشؤون الخارجية؛ إذ أن العمل الدبلوماسي تُمارسه الدولة بما تملك من سلطة وسيادة ونفوذ، وتعبر من خلاله عن وجودها ومكانتها ومركزها داخل المحيط الدولي، الجهوي والإقليمي والقاري، الذي تعيش في رحابه.

غير أن السلطة العامة قد لاتكتفي بالاعتماد على وزارة الشؤون الخارجية بمفردها لإدارة التواصل السياسي، ولذلك تتخذ جهات أخرى وسيطة، تؤدي بدورها مهام العمل الدبلوماسي، وتتوخى تحقيق الغايات المنشودة، وفي طليعتها اللجان العليا المشتركة بين الدولتين أو الدول الأطراف في معاهدة.

وعليه، تتنوع أدوار المملكة العربية السعودية، بالنسبة لوظائف التواصل السياسي، في ناحيتين، أولاهما تهم المستوى الداخلي، وتتمثل في وزارة الشؤون الخارجية (المبحث الأول)، في حين تشكل الناحية الثانية، وهي التي تخص المستوى الخارجي، الأجهزة الرديفة مثل اللجان العليا المشتركة وهيأة التدخل الاستباقي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وزارة

الشؤون الخارجية

تُعد وزارة الشؤون الخارجية جهازاً من أجهزة الدولة الهامة. دفعت أهميته هذه إلى تصنيف الوزارة ضمن وزارات السيادة، على غرار الشؤون الداخلية، والعدل، والمالية، والدفاع. وهو تصنيف، وإن كان غير مسلم به تماماً، وعلى وجه الإجماع؛ إلا أنه لاينفي أن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية تتبوأ مكانة سامية في الحكومة، تتجلى، على الخصوص، من خلال الدوائر والأقسام والمصالح التي تتفرَّع إليها الوزارة، وتجعل البعض منها يتخذ موقعه خارج أرض الوطن، بما يتطلبه ذلك من اعتمادات باهظة، وروابط وثيقة داخل دولة الإقامة.

ومهما يكن من أمر، فإن التعرُّف على المكانة التي تحظى بها وزارة الشؤون الخارجية يقتضي بيان الاختصاصات الموكولة إليها، من جهة أولى (المبحث الأول)، قبل تتبُّع عناصر وأجزاء الهيكل التنظيمي للوزارة (المبحث الثاني).

المطلب الأول

صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية

لقد كانت التوجهات التي خطتها ديباجة الدستور المغربي، بالنسبة للسياسة الخارجية للمملكة، السبيل التي سار على نهجها المرسوم رقم 2.11.428، الصادر في شتنبر 2011، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.[1] وهو الذي أوكل إلى الوزارة مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في الميادين التي تخص العلاقات الخارجية للمملكة المغربية. وعلى وجه الخصوص:

- توجيه العمل الدبلوماسي؛

[1]- **الجريدة الرسمية**، عدد 19 شتنبر 2011، مع العلم أن الوزارة باتت تحمل اسم: «وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المُقيمين في الخارج»، ابتداءً من تاسع أكتوبر 2019، تاريخ التعديل الحكومي الذي أطلق الاسم المذكور على الوزارة، التي كانت تحمل، إلى ذلك الحين، اسم: «وزارة الشؤون الخارجية والتعاون».

- العمل على تنمية التعاون الدولي، وتنسيق الروابط الخارجية، والحرص على التوفيق بينها وبين السياسة الخارجية المُعتمدة من لدن المملكة المغربية.

وعلاوةً على المهام المذكورة، تضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بأداء الوظائف التالية:

- تمثيل المغرب لدى الدول والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية؛
- النهوض بمهام الوساطة اللازمة، باعتبارها قناة لكل الاتصالات الرسمية، مع الدول والمنظمات، الدولية والجهوية والإقليمية، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين، الذين يُمثلون المملكة المغربية، مع ما يستتبع القيام بهذه المهام من توجيه وتلقي المراسلات الرسمية، والالتزام، باسم الحكومة، في مِضمار العلاقات الخارجية للمملكة المغربية؛
- تحضير وإعداد اللقاءات والمؤتمرات، ذات الامتداد الدولي، بما يتضمنه ذلك من تمثيل المغرب في هذا النوع من التظاهرات والمُلتقيات، بالتعاون والتنسيق، إن اقتضى الحال، مع الوزارات المعنية.

وبوجه خاص، تتولى وزارة الشؤون الخارجية مُباشرةَ الصلاحيات التالية:

(1) الإشراف على المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات، والأوفاق، والبروتوكولات، والوثائق القانونية الدولية الأخرى، ذات الطابع السياسي والدبلوماسي، والتنسيق بما يرتبط منها بالتزامات المغرب الخارجية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي والثقافي؛

(2) القيام، في ما يخص المعاهدات، بالتوقيع بالأحرف الأولى، على مختلف الاتفاقات المذكورة، أو بإمضائها، أو تجديدها، أو فسخها باسم الحكومة، أو التفويض التام، إن اقتضى الحال ذلك، من أجل التفاوض أو التوقيع؛

(3) تأويل المعاهدات والاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية الأخرى، التي تَلزم المغرب، وذلك باتفاق مع السلطات الوطنية المعنية؛

(4) السهر على تنمية التعاون، في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية والثقافية والاجتماعية، وتوجيه العلاقات المرتبطة بهذه القطاعات توجيهاً مطابقاً للسياسة الخارجية التي ترسمها الحكومة؛

(5) الحرص على حماية المواطنين، والمصالح والممتلكات المغربية بالخارج، وعلى تيسير أسباب تطور أعمالهم، والتكفلُّ بما يرجع منها إلى اللاجئين وعديمي الجنسية، المُقيمين فوق التراب الوطني؛

(6) تنسيق أعمال المصالح العامة المغربية الموجودة خارج التراب الوطني، وذلك باتفاقٍ مع الجهات المعنية؛

(7) إطلاع الحكومة بانتظام على وضعية العلاقات الخارجية للمغرب، وجميع الأعمال المُنجزة في هذا الميدان؛

(8) السهر على تنسيق المواقف، وضمان توحيد آراء القطاعات الوزارية، بشأن مختلف الملفات والقضايا التي تهم علاقات المملكة المغربية بالدول الأجنبية؛

(9) التنسيق مع القطاعات الوزارية، بشأن دعوات أعضاء الحكومة، الموجهَّة لنظرائهم في الدول الأجنبية، أو ممثلي المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية، لزيارة المملكة المغربية، وكذا الزيارات التي يعتزمون القيام بها إلى الخارج؛

(10) التنسيق مع المتدخلين في الدبلوماسية العامة، وكذا الفاعلين غير الحكوميين، بخصوص الأنشطة التي يقومون بها في مجال العلاقات الخارجية؛

(11) إصدار تفويضٍ مُسبق، وصريح، للجهات المعنية، قبل الترشُّح للعضوية ضمن هيأة أو منظمة دولية، أو الانسحاب منها، أو دعم ترشيح شخصية أجنبية، لتولي منصب بإحدى الهيئات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية؛

(12) التنسيق المُسبق مع القطاعات المعنية عند التعهُّد، باسم الحكومة، بتخصيص مساهمات مالية لفائدة دولة أو هيأة دولية، أو اقتراح تنظيم لقاءات بالمملكة، أو قبول استضافتها، مع استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

(13) إصدار الإذن للجهات المعنية، عند الإقدام على التوقيع على الاتفاقيات الدولية، الثنائية أو متعددة الأطراف، مع مُراعاة التفويض المُخوَّل للسلطات الحكومية المكلفة بالمالية، بشأن التوقيع على اتفاقيات القروض أو الضمان؛

(14) حفظ أصول المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي يتم التوقيع عليها باسم الحكومة، مع الدول الأجنبية أو ممثلي المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية.[1]

بناءً على ذلك، يُلاحظ المدى الواسع للصلاحيات المُسندة إلى وزارة الشؤون الخارجية، الأمر الذي يؤكد، بجلاء، ووضوح، الأهمية القُصوى، المعقودة على الجهاز الحكومي، الموكول إليه تنفيذ السياسة الخارجية للحكومة، وتمثيل الدولة على الصعيد العالمي. وهي نفسُها الأهمية البالغة التي تستبين، دون شك، إذا ألقينا نظرة على الهيكل التنظيمي للوزارة، إذ أنها، دون غيرها، تتألف من تسع عشرة (19) مديرية، تنضاف إليها الكتابة العامة للوزارة، التي يعود إليها التنسيق بين المديريات، والإشراف على المراكز والأقسام والمصالح الإدارية.

هذا إلى أن وزارة الشؤون الخارجية قد تقوم، إلى جانبها، وزارة مستقلة، قد تكون وزارة منتدبة لديها، وقد تتخذ هيأة كتابة دولة لدى الوزارة المذكورة، تُسند إليها، بحسب الأحوال، مهمةٌ أو مهام محدودة، ذات أهمية خاصة، تتطلب إيجاد هيئات رديفة، يُشرف عليها مسؤول، برتبة وزير، وتكون مهمتها مساعدة الوزارة والتنسيق معها، والانصراف، على سبيل الحصر، إلى المهمة التي أُحدثت لأجلها الهيأة الرديفة.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الخارجية

وزارة الشؤون الخارجية مؤسسة عمومية، تتولى إدارة مرفق عام، ومن المرافق الحيوية الحساسة في الدولة. وبهذه المثابة، يتعيَّن أن يقوم على سيرها أجهزة تكفل التنسيق بين مصالحها، وتعمل على تحقيق الجودة والنجاعة في الأداء والأسلوب، وفي

[1]- المرسوم رقم 2.11.428، الصادر في شتنبر 2011، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. **الجريدة الرسمية**، عدد 19 شتنبر 2011

تلبية الحاجيات، وتقديم صورة حقيقية للمرتفقين، والمتعاملين جميعِهم، فمنهم دول، ومنظمات دولية، وهيئات متنوعة.

وعلى كل، فإن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الخارجية يشمل الأجهزة التالية:

I- المُفتشية العامة:

وهي جهاز يخضع، بصفة مباشرة، لسلطة الوزير، وتتحدَّد المهام المنوطة به في الوظائف الآتية:

أولاً: دراسة وتتبُّع الملفات المُسندة للمفتشية، وإطلاع الوزير، بانتظام، على سير المصالح؛

ثانيا: الإشراف على الدراسات المتعلقة بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها، وضمان تكييفها باستمرار مع المهام المعهود بها للوزارة؛

ثالثاً: ضمان عمليات التفتيش، والقيام بمراقبة المصالح المركزية، والمراكز الموجودة في الخارج، بتوجيه من الوزير. ولهذه الغاية، تتمتَّع المفتشية العامة بالصلاحيات التي تخوِّل لها المراقبة والتحري والتَّتبُّع لأنشطة المصالح التابعة للوزارة، وتوجيه أعمالها. ومن ثَمَّ، يحق للمفتشين طلب أي وثيقة مفيدة، والاستماع لكل شهادة من شأنها تيسير مهمة التفتيش، وبالتالي رفع تقارير بهذا الخصوص إلى الوزير، والحرص على تتبُّع تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن، التي يتخذها الوزير بعد الاطلاع على التقارير المذكورة.

هذا، وتتكون المفتشية العامة من المفتش العام، وثلاثة مفتشين، برتبة رئيس قسم.

II- المديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية:

وهي تختص ببحث ومعالجة علاقات المغرب الخارجية مع الدول والتكتلات الإقليمية المختلفة. كما أنها تتولى المهام التالية:

أولاً: تسيير وتنشيط الدراسات والتحاليل الضرورية لإعداد العمل الدبلوماسي، على المستويين الثنائي والجهوي، والسهر على حسن سيره؛

ثانياً: العمل على تنمية التعاون، والدفع بالعلاقات الثنائية للمغرب، بالنسبة للميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية والاجتماعية والثقافية، ورعايتها وتوجيهها الوِجهة التي تنسجم مع السياسة الخارجية للمملكة المغربية؛

ثالثاً: تتبُّع وتنشيط العلاقات بين المغرب وبين التكتلات، والمنظمات الجهوية وغير الجهوية، علاوة على الإجراءات التي يتخذها المغرب في إطار المسلسلات، الثنائية الجهوية، والثنائية القارية، ذات الصلة بإفريقيا والعالم العربي والإسلامي.

والمديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية، تُمارس الصلاحيات الموكولة إليها، تحت إشراف مدير عام، وهي تتفرَّع لمديريات فرعية، تشمل ما يلي:

1. مديرية المغرب الكبير وشؤون اتحاد المغرب العربي؛[1]
2. مديرية المشرق والخليج والمنظمات العربية والإسلامية؛[2]

---

[1]- وهي التي يعود إليها المهام الآتية:

1. تنفيذ وتتبُّع سياسة المغرب مع دول المغرب العربي، وبوجه خاص؛
2. إعداد وتنفيذ وتتبُّع آلية التعاون الثنائي، بين المغرب ودول الاتحاد؛
3. تهييء الملفات الخاصة بالتعاون الثنائي؛
4. تتبُّع تنفيذ التوصيات والقرارات المُعتمَدة، في إطار التعاون الثنائي؛
5. إعداد الملفات الخاصة باللجان المختلطة؛
6. متابعة أنشطة اتحاد المغرب العربي والمؤسسات التابعة له، وعلى وجه الخصوص تهييء الملفات الخاصة باجتماعات اتحاد المغرب العربي، وكذا الملفات والمقترحات التي ينبغي عرضها من جانب الطرف المغربي، ضمن اجتماعات المجالس الوزارية، علاوة على تعقُّب تنفيذ التوصيات والقرارات المُعتمدَة في إطار اتحاد المغرب العربي.

[2]- وتتولى هذه المديرية المهام التالية:

1. تنفيذ وتتبُّع سياسة المغرب مع دول المشرق، وبوجه خاص:
   - إعداد وتتبُّع وتنفيذ آليات التعاون الثنائي بين المغرب والدول المعنية؛
   - تهييء الملفات الخاصة بالتعاون الثنائي؛
   - تنفيذ التوصيات والقرارات المُعتمدَة، في إطار التعاون الثنائي؛
   - تهييء الملفات الخاصة باللجان المختلطة؛
   - تتبُّع أنشطة المؤسسات العربية، وبوجه خاص؛
   - تهييء الملفات الخاصة باجتماعات جامعة الدول العربية؛
2. إعداد الملفات والمقترحات التي ينبغي للطرف المغربي أن يعرضها، ضمن اجتماعات المجالس الوزارية والمنظمات والمراكز العربية المختصة؛
3. تنفيذ التوصيات والقرارات المُعتمدَة من قبل جامعة الدول العربية؛
4. التحضير لمشاركة المغرب في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي؛

3. مديرية الشؤون الإفريقية؛[1]

4. مديرية الشؤون الآسيوية والأُقيانوس؛[2]

5. مديرية الشؤون الأوربية؛[3]

6. مديرية الاتحاد الأوربي والمسلسلات المتوسطية؛[4]

7. مديرية الشؤون الأمريكية؛[5]

III- المديرية العامة للقضايا متعددة الأطراف والشاملة:

يعود لهذه المديرية مباشرة الصلاحيات الآتي بيانها:

أولاً: بحث ومعالجة علاقات المغرب مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها، المتخصصة، ووكالات التنمية؛

---

5. إعداد وتنشيط مشاركة المغرب في القمم والمؤتمرات الوزارية، واجتماع الموظفين السامين، ومجموعات الخبراء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

[1]- وهي تختص بما يلي:

1. تنفيذ وتنسيق سياسة المغرب اتجاه دول إفريقيا، على المستوى الثنائي، وتنمية أنشطة التعاون؛
2. تحليل وتقييم وتتبُّع أعمال التعاون.

[2]- وتتكلف بما يلي:

1. بتنفيذ سياسة المغرب نحو دول آسيا والأُقيانوس، بالاشتراك مع المؤسسات الوطنية الأخرى؛
2. تنسيق وتنشيط أجهزة الدولة المختصة، في مجال تنمية أعمال التعاون مع دول آسيا والأثقيانوس.

الأُقيانوس، أو **أوقيانوسيا**، أو **أوقيانيا**، واسمها باللاتينية Oceania : منطقة تتمركز في جزر المحيط الهادئ الاستوائي. وتشمل: أستراليا، وولايات ميكرونيسيا المتحدة، وفيجي، وكيريباتي، وجزر مارشال، وناورو، ونيوزيلندا، وبالاو. **(قاموس أوكسفورد الإنجليزي**، الطبعة الثالثة .(مطبعة جامعة أكسفورد .سبتمبر 2005.).

[3]- وبدورها، تختص بتخطيط وتنفيذ وتتبُّع وتقييم سياسة المغرب في سياساته مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، ودول أوربا الوسطى والشرقية، ودول البلطيق، ومجموعة الدول المستقلة.

[4]- ويدخل في مهامها، على غرار غيرها من المديريات الأخرى:

1. تنمية وتنسيق التعاون والحوار والشراكة مع مؤسسات الاتحاد الأوربي، والفضاء الأورومتوسطي، بشراكة مع المؤسسات الوطنية؛
2. تدبير ومتابعة وتقييم الوضع المتقدم،
3. تتبُّع علاقات المغرب مع البرلمان الأوربي ومجلس أوربا؛
4. تنسيق مشاركة المغرب في الاتحاد من أجل المتوسط،[4] ومسلسل الشراكة بين الاتحاد الأوربي والدول المتوسطية، في المنتدى المتوسطي، وفي إطار الحوار المتوسطي الغربي؛

[5]- ويندرج في مهامها:

1. تنشيط وتنسيق وتتبُّع العلاقات الثنائية مع دول القارة الأمريكية، ودول الكرايبي، بشراكة مع المؤسسات الوطنية الأخرى؛
2. تنشيط وتنسيق العلاقات مع المنظمات الجهوية والإقليمية، بشراكة مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة.

ثانياً: بلورة وتحليل وتتبُّع أشغال المؤسسات المذكورة؛

ثالثاً: تتبع ومعالجة قضايا حقوق الإنسان والقضايا الشاملة؛

رابعاً: متابعة وبحث علاقات التعاون بين المغرب وبين المنظمات الدولية المتخصصة، في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والمالية.

وتتفرع المديرية العامة للقضايا متعددة الأطراف والشاملة إلى المديريات التالية:

1. مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،[1]
2. مديرية التعاون متعدد الأطراف والشؤون الاقتصادية الدولية؛[2]
3. مديرية القضايا الشاملةّ،[3]

---

[1]- ويرجع إليها:

1. تنسيق ومعالجة القضايا السياسية التي سبق للأمم المتحدة النظر فيها، بالإضافة إلى الروابط العضوية التي تجمع المغرب بالهيأة المذكورة؛
2. تتبُّع أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن؛
3. متابعة ومعالجة القضايا السياسية والقطاعية المشتركة، التي نظرت فيها الجمعية العامة والهيئات المنبثقة عنها؛
4. تهييء وتنشيط مشاركة المغرب في دورات الجمعية العامة ولجانها الكبرى، وفي اجتماعات الهيئات المتفرعة عنها، ومجموعات العمل المختصة بمعالجة القضايا القطاعية المشتركة؛
5. متابعة القضايا التي نظر فيها مجلس الأمن، وتنسيق العلاقات مع اللجان التابعة له؛
6. تتبع أنشطة المجموعات الجهوية بنيويورك، ذات الصلة بالقضايا التي عُرضت على الجمعية العامة ومجلس الأمن.

[2]-وتُناط بها المهام التالية:

1. متابعة ومعالجة القضايا متعددة الأطراف، ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري والنقدي، المعروضة على منظمة الأمم المتحدة، وهيئاتها المتخصصة، وكذا المجموعات الجهوية وغير الجهوية؛
2. تهييء وتنشيط وقيادة المفاوضات التجارية، متعددة الأطراف؛
3. إعداد وقيادة مفاوضات اتفاقيات إحداث مناطق التبادل الحر، وتتبع تنفيذها؛
4. تنشيط وتتبع وتنسيق مشاركة المغرب في المؤتمرات الدولية.

[3]-وهي تتولى:

1. تنسيق وتنشيط ومتابعة قضايا نزع السلاح والإرهاب، والقضايا ذات الطابع الاستراتيجي، والأمن الدولي؛
2. تنسيق أنشطة التعاون مع المنظمات المتخصصة في المجالات سالفة الذكر؛
3. تتبع ومعالجة القضايا الإنسانية، وحقوق الإنسان، والشؤون الاجتماعية، المعروضة على الصعيد الدولي، ضمن إكار الأمم المتحدة؛
4. تنشيط وتنسيق مساهمة المغرب في أشغال المنظمات الدولية المختصة، وتتبع وتنسيق الالتزامات الاتفاقية المرتبطة بها.

IV- المديرية العامة للتنمية الاقتصادية والعمل الثقافي والدبلوماسي العامة:

وتُعتبر من المديريات المحورية في العمل الدبلوماسي، تُوَجِّهه، وترسم خارطة الطريق التي ينبغي للفاعلين في الميدان السير على نهجها، والتي من شأنها أن تجعل العمل الدبلوماسي ناجعاً فعالاً في تحقيق النتائج المرجوة من التواصل السياسي. وهي الأمور التي تظهر من خلال المهام المُسندة للمديرية، ويمكن استعراضها كما يلي:

أولاً: تنمية العمل الدبلوماسي، بالاعتماد على استراتيجية ملائمة للاتصال، قصد الارتقاء بصورة المغرب وإشعاعه؛

ثانياً: تمكين المديريات التابعة للوزارة، المكلفة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي، من الوصول إلى الخبرة الكافية القمينة بتهييء سياسة التعاون في القطاعات المذكورة، ووضعها موضع التنفيذ؛

ثالثاً: تمكين المصالح المختصة من العلم والإلمام بالأنشطة الكفيلة بضمان تنمية التعاون.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للتنمية الاقتصادية والعمل الثقافي والدبلوماسية العامة تتوزع إلى مديريات فرعية، تابعة لها، تتمثل في ما يلي:

1. مديرية التنمية والتعاون الاقتصادي؛[1]
2. مديرية التعاون والعمل الثقافي؛[2]

---

[1]- وهي تختص بالمأموريات التالية:

1. الحرص على تنسيق وانسجام سياسة الوزارة في مضمار التعاون؛
2. تقديم الخبرة اللازمة، للمصالح المعنية بالوزارة، المتعلقة بإعداد سياسة التعاون الاقتصادي؛
3. المساهمة، مع الفاعلين الاقتصاديين؛ في تهييء وتنفيذ سياسة التنمية الاقتصادية للمغرب؛
4. الدخول في المفاوضات الخاصة بالاتفاقات التي تدخل في مجال اختصاصها، وتتبُّع تنفيذها، بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، والمشاركة فيها؛
5. تنسيق وتتبع مشاركة المغرب في الأسواق والمعارض الدولية.

[2]- ويدخل في مهامها:

1. بحث ومعالجة القضايا المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي بين المغرب وبين الدول والمنظمات الدولية؛
2. تنمية الروابط الثقافية والعلمية، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، وتوجيه تلك الروابط بما ينسجم مع السياسة الخارجية للمملكة المغربية؛
3. تنسيق العمل الثقافي والتربوي والعلمي مع القطاعات الحكومية المعنية وشركائها الأجانب.

3. مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين؛[1]

4. مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية؛[2]

5. مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات؛[3]

---

[1]- وتتولى:

1. تتبع وتحليل مجرى الأحداث الوطنية والدولية، من خلال وكالات الأنباء، ووسائل الإعلام، الوطنية والعالمية؛
2. الحرص، بانتظام، على تمكين مصالح الوزارة من الاطلاع على ما يُنشر من أحداث، في الصحف الوطنية والدولية؛
3. إطلاع المراكز الدبلوماسية والقنصلية الوطنية على أهم مجريات الأحداث الوطنية، في جميع الميادين؛
4. اعتماد مراسلي الصحافة ووكالات الإعلام الدولية بالمغرب، وربط العلاقات مع الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، الوطنية والعالمية المعتمَدة؛
5. إدارة المحفوظات، وتكوين رصيد وثائقي، مكتوب وسمعي وبصري، يتعلق بالقضايا التي من شأنها أن تُساعد المصالح المركزية للوزارة، والبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، من القيام بمهامها الإعلامية الخاصة بالمغرب؛
6. تقوية التفاعل مع مجموع مكونات المجتمع المدني ومجموعات التفكير والتأمل؛
7. إدارة وتتبع وتحيين لبوابة الالكترونية للوزارة، والسهر على السمو بصورة المغرب، وتنمية العمل الدبلوماسي من خلالها؛
8. القيام بمهام الناطق الرسمي باسم الوزارة.

[2]-وهي التي يرجع إليها الاضطلاع بالوظائف التالية:

1. بحث ومعالجة القضايا والعلاقات ذات الطابع القنصلي والاجتماعي، المرتبطة بإقامة وتنقل المغاربة في الخارج، والأجانب داخل التراب الوطني؛
2. تأمين تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، في المجال القنصلي، على المستوى الثنائي والجهوي ومتعدد الأطراف؛
3. السهر على تطوير العلاقات الخارجية للمغرب، في الميدانين القنصلي والاجتماعي؛
4. تأطير الشبكات القنصلية للمغرب بالخارج؛
5. حماية المواطنين المغاربة في الخارج، ومصالحهم وممتلكاتهم؛
6. الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات، ذات الصلة بإقامة المغاربة بالخارج، وتنقلهم، وحمايتهم الاجتماعية، وبالاتفاقيات المرتبطة باليد العاملة، وتتبع تطبيقها، بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، ومشاركتها؛
7. السهر على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية، المستقرين بالمغرب؛
8. المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية في مجال الهجرة؛
9. المشاركة في بلورة وتنفيذ السياسة الحكومية تجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

[3]- وهي تختص بالمهام التالية:

1. تحليل ومعالجة المسائل التي لها طابع قنصلي واجتماعي، ترتبط بإقامة وتنقل المغاربة خارج أرض الوطن، والأجانب داخل المملكة؛
2. ضمان تنفيذ التزامات المغرب الدولية، على الصعيد القنصلي، إن على المستوى الثنائي الجهوي أو متعدد الأطراف؛
3. السهر على تنمية العلاقات الخارجية للمغرب، في الميدانين القنصلي والاجتماعي؛

6. مديرية التشريفات:[1]

تتولى مديرية التشريعات مهام تكتسي أهمية خاصة، إذ هي التي يتجسَّد من خلالها المعاملة التي تخص بها الحكومة الوفودَ والشخصيات التي تدخر لها الدولة المكانة التي تليق بها، بالنظر إلى الفوائد التي تجنيها أو يُنتظر تحقيقها منها.

7. مديرية الموارد البشرية:[2]

---

4. تأطير الشبكات القنصلية للمغرب بالخارج؛
5. حماية المواطنين المغاربة في الخارج، ومصالحهم وممتلكاتهم؛
6. الإشراف على المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات التي لها صلة بإقامة المغاربة في الخارج، وتنقلهم وحمايتهم الاجتماعية، وكذا الاتفاقات المرتبطة باليد العاملة، وتتبع تطبيقها، وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية، والمعاهدات، ومشاركتها؛
7. السهر على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية، المستقرين بالمغرب؛
8. المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية في مجال الهجرة؛
9. الإسهام في بلورة وتنفيذ سياسة الحكومة إزاء المغاربة المقيمين بالخارج.

[1]- وتختص هذه المديرية بما يلي:

1. السهر على تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وقواعد المراسيم الدبلوماسية؛
2. تتبع وتنفيذ الإطار العملي للتشريفات، وعلى وجه الخصوص:
- مراسيم الاستقبالات، والحفلات الرسمية، والمؤتمرات الدولية، والعلم، والنشيد الوطني، والأوسمة؛
- احترام أصول الترتيب بالأسبقية، ومراسيم التشريعات الخاصة بالتواصل والمراسلات الدبلوماسية، والممارسة البروتوكولية، الخاصة بالمملكة المغربية؛
- احترام الإتيكيت الدبلوماسي، والمجاملة الدبلوماسية، والجوانب البروتوكولية الخاصة بتنظيم المؤتمرات.
3. تحليل وضبط الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛
4. تدبير المراسلات مع الديوان الملكي، ووزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة؛
5. إعداد وتمديد جوازات السفر الرسمية والبيومترية للدبلوماسيين والموظفين السامين، وكذا بطاقات التعريف الخاصة بالدبلوماسيين الأجانب المقيمين بالمغرب.

[2]- يتولى هذا الدجهاز، بالنسبة لوزارة الشؤون الخارجية، تنفيذ المهام الآتية:

1. تحديد سياسة تدبير الموارد البشرية، والسهر على تنفيذها، بالتعاون مع الدوائر الأخرى التابعة للوزارة؛
2. مراقبة حركية الموظفين ونقلهم؛
3. تنسيق تدبير الموارد البشرية، بالنسبة للموظفين والمسار الإداري؛
4. إدارة شؤون الأعوان المحليين؛
5. تهييء مخططات الوزارة المتعلقة بالتكوين، واستكمال التكوين، والتكوين المستمر، وتبعاً لها مواكبة عملية التكوين، بالنسبة لكل مديرية، وإجراء تقييم لها؛
6. السهر على تنفيذ التدابير التوقعية للوظائف والكفاءات؛
7. إخراج تصور لعمليات التحديث، والنهوض بالأساليب المتبعة من لدن الوزارة في التدبير، والمساهمة في تطبيقها؛
8. التنسيق والسهر على تطبيق التصاميم الخاصة بتنظيم مصالح الوزارة، على الصعيدين المركزي والخارجي؛
9. تحديد وتنسيق وتنفيذ أنظمة المعلومات، بالنسبة لمجال تدبير الموارد البشرية؛

وهي جهاز إداري جوهري، لا غنى عنه، بالنسبة لأي دائرة من دواليب الدولة، فهو الذي يشرف على عمل وأوضاع الموظفين والعاملين المتعاقدين مع الإدارة.

8. مديرية الشؤون المالية ونُظم المعلومات واللوجستيك:[1]

وهي من الأجهزة الرئيسية التي لايُمكن لأي إدارة الاستغناء عنها، لاسيما في الآونة الراهنة، التي شاع فيها التعامل الرقمي، وسادت فيها تقنيات التواصل عن بعد، وتمكنت فيها الأجهزة المشرفة على القطاع من ضبط المعاملات المختلفة، وتتبعها، ومراقبة حركيتها وسيرورتها.

ولذلك، يُعتبر عمل المديرية المكلفة بالشؤون المالية وتنظيم المعاملات واللوجستيك من أهم الوظائف وأدقها، ترتبط ارتباطاً وثيقا بالمهام التي تختص بها غيرها من الأقسام والمصالح المختلفة.

---

10. صرف وتصفية النفقات المرتبطة بأجور الموظفين، ونقلهم في المأموريات الرسمية؛
11. إبداء الرأي بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على المديرية؛
12. اقتراح تحيين النصوص القانونية، والنظر في المنازعات ذات الطابع الإداري؛
13. تنمية العمل الاجتماعي لفائدة الموظفين.

[1]-يدخل في صلاحيات هذه المديرية ما يلي:

1. إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة؛
2. تحديث وتدبير التجهيزات والوسائل اللوجستيكية للوزارة،
3. السهر على الأمن والاستقبال؛
4. النهوض باستعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل، لتطوير الأنظمة المعلوماتية بالوزارة وحمايتها، وتحصين منافذها؛
5. مراقبة الالتزام بنفقات الإدارة المركزية، وتصفيتها، والأمر بصرفها؛
6. الرقابة على النفقات التي تلتزم بها البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية؛
7. توفير عناصر تقييم ميزانيات المشاريع، ذات الأولوية، التي يقع عليها اختيار الوزارة؛
8. إنجاز التوقعات الخاصة بالحاجيات المادية واللوجستية للوزارة، وللمنشئات الدبلوماسية والقنصلية، وبرمجة اقتناء وكراء وتدبير ممتلكات الوزارة، من منقولات وأموال ثابتة؛
9. تنفيذ أشغال تهيئة، وتزيين، وتجهيز المصالح المركزية، ومكاتب وإقامات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية؛
10. إعداد وتنفيذ الدراسات المتعلقة بالمعلوميات والمكتبات والرسائل الالكترونية، وتنظيم وسير المراسلات والحقيبة الدبلوماسية، ووسائل الاتصال؛
11. تدبير الجوانب المتعلقة بحظيرة السيارات؛
12. المساهمة في تنظيم الندوات والتظاهرات، وكفالة الوفود الرسمية؛
13. تنفيذ النظم الخاصة بالتدقيق الداخلي، ومراقبة التدبير، وتحيين كراسات المساطر؛
14. ضمان صيانة وأمن البنايات.

ويحسن التنبيه إلى أن الأهمية الحيوية التي تكتسيها مديرية الشؤون المالية تنتج، بصفة خاصة، عن علاقة المديرية المذكورة بالجهاز الرئيسي، التابع لوزارة المالية، المكلفة بمراقبة الالتزام بالنفقات العمومية، وهو يرتبط ارتباطاً شديداً بالمديرية العامة للميزانية، التي تختص بصرف الاعتمادات، وتنفيذ الميزانيات الفرعية، المقررة في القانون المالي. ولذلك، فهو يخضع بدوره لمراقبة هيئات أخرى، أهمها المجلس الأعلى للحسابات، وهو أعلى هيئة قضائية، تتولى الرقابة على المال العام. هذا بالإضافة إلى أن الاختلالات المالية، التي قد تظهر على صعيد مديرية الشؤون المالية في الوزارة، يمكن أن تخضع، كغيرها من مديريات الشؤون المالية، التابعة لأي وزارة أخرى، للمساءلة والافتحاص من قبل البرلمان، الذي يمنحه القانون سلطة تكوين لجنةٍ أو لجانٍ برلمانية للتحقيق والتقصي حول أي أحداث أو وقائع تقتضي إجراءً من هذا القبيل، وبوجه خاص إذا كان من شأنها إثارة الرأي العام، وتأليب المُعارضة، وحثِّ الصحافة على تتبُّع مسار نشاط الأجهزة الحكومية، والقطاعات العمومية المختلفة.

المبحث الثاني

الأجهزة الرديفة

بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بما ينضوي تحت لوائها ووصايتها من هيئات، تعمل تحت إشرافها، وتتقيَّد بتوجيهاتها، هناك أجهزة أخرى، تتفاوت تبعيتها للوزارة، غير أنها لاتزيغ في شيءٍ عن المسار العام للسياسة الخارجية الرسمية للحكومة. ويأتي في طليعة تلك الأجهزة الرديفة: اللجان العليا المشتركة (المبحث الأول). وقد يقتضي الأمر اللجوء، مقدماً، إلى تعيين هيئات للتدخل الاستباقي (المبحث الثاني).

المطلب الأول

اللجان العُليا المُشتركة

كثيراً ما يدفع الاهتمام بتجنُّب الخلافات المحتملة إلى الاتفاق على إنشاء أجهزة، بين الدولتين المتعاقدتين، أو الدول الأطراف في معاهدة، تكون بمثابة المرجع الرسمي، الذي يتعيَّن الإحالة عليه، في الغالب، لتفسير بنود الاتفاق المعقود، أو لتحديد المقصود من مقتضى من المقتضيات، ثار بشأنه الخلاف، وأُريد له أن يظل على طابعه الإداري، قبل أن يتحول إلى نزاع يتطلب إما عرضه على القضاء، أو إبرام اتفاق جديد بشأنه.

وعليه، يتجلى أن إحداث لجنة عليا مشتركة[1] إنما يهدف إلى خلق جهاز، يُتفق على كيفية تشكيله، تتركَّز مهمته في توَقّي وتجنُّب الصعوبات التي يمكن أن تعترض السير الطبيعي للاتفاقية المعقودة بين الدولتين، وأحياناً لتذليل العقبات التي قد تظهر أثناء سريان الاتفاق، أو لمعالجة بعض المشاكل في مهدها، قبل أن تستحيل وتتحول إلى قضية تستوجب التحكيم أو التوفيق أو غيرهما من أساليب فض النزاع. وقد تعصف بالاتفاق، وبالتالي تضيع معه كل الجهودُ سُدى.

[1]- كما أن اللجان المشتركة، ذات الطابع الداخلي، قد يتم تشكيلها في إطار مهمة أو أكثر، تدخل في نطاق اختصاص أكثر من وزارة أو جهاز حكومي، وتضم في عضويتها ممثلين عن هذه الوزارات أو عن تلك الأجهزة. ويأتي تشكيل هذه اللجان بناءً على ظهير شريف، بالنسبة للمملكة المغربية، أو أمر ملكي بالنسبة للمملكة العربية السعودية، أو بقرار أو مرسوم رئاسي، أو بقرار من مجلس الوزراء، بالنسبة للأنظمة السياسية الرئاسية أو النيابية، بناء على اقتراح وزير، أو عدة وزراء، أو مسؤولين مختصين.

وعلى سبيل المثال، فقد عُنيتْ بالنص على إنشاء لجنة عليا مشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسة، الاتفاقيةُ المعقودةُ بين البلدين، في الرباط، بتاريخ 10 ماي 1981، المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي،[1] حيث نصت المادة 16 منها على ما يلي:

«تُعيَّن وزارتا العدل بالدولتين، بصفتهما سلطات مركزية، يُعهد إليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتتصل هذه السلطات، لهذه الغاية، في ما بينها مباشرة، وترفع الأمر، عند الاقتضاء، إلى الجهة المختصة، على أن يكون تدخلها مجاناً.

تُحدث لجنة مختلطة استشارية، تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل، تجتمع دورياً بطلب من إحدى الدولتين، لإيجاد الحلول للمشاكل الأكثر تعقيداً، التي تُرفع إلى السلطات المركزية».

ويتضح من النص المتقدم، أن واضعي الاتفاقية المغربية الفرنسية، المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي، قد انعقد الاتفاق بينهم على أن تُحدث للقضايا والمشاكل، الصعبة المعقدة، لجنةٌ استشارية مختلطة، تُعطي فيها رأيها، وتقترح الحلول المناسبة لمُعالجتها.

ومن المؤكد أن اختصاص اللجنة الاستشارية لايتجاوز السقف المُعتمد للاستشارة، وإبداء الرأي، واقتراح الحلول التي يُمكن اعتمادها على الصعيد الإداري؛ إذ أن وزارة العدل، ولو أنها سلطة مركزية، إلا أن الصلاحية المُسندة إليها، في هذا المِضمار، تقتصر على الجوانب المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التي تفرضها المعاهدة. وبعبارة أخرى، فإن اللجنة الاستشارية العليا المختلطة يمكن أن تُعطي رأيها حول ما إذا كان المشكل المعروض عليها من اختصاص السلطة المركزية، الممثلة في وزارة

[1]- الظهير رقم 1.83.197، الصادر في 14 نونبر 1986. **الجريدة الرسمية**، عدد 3910، المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1987.

للمزيد من التفاصيل، راجع: عبد اللطيف العرفاوي: **العلاقات الفرنسية المغربية منذ 10 ماي 1981**. رسالة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1990، ص25.

العدل، باعتباره يكتسي طابعاً إدارياً، تنظر فيه السلطة المختصة، وفق قواعد التسلسل الإداري، وتحت مسؤوليتها، أم أنه، على العكس من ذلك، نزاع في جوهر الموضوع، يختص القضاء بالفصل فيه، مثل المُطالبة بالنفقة، أو إسناد الحضانة، أو الاعتراف بحق الزيارة لمن من الأبوين يتمتَّع بالحق في الرقابة وتفقُّد أحوال المحضون.

وبالنظر إلى أن الأمر يتعلق بالتزامات دولة، ناشئة عن معاهدة، فإن الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981، قد جعلت تشكيل اللجنة الاستشارية مختلطاً، يشمل، في آن واحد، ممثلين، ينتسب بعضهم لوزارة العدل، والبعض الآخر لوزارة الشؤون الخارجية، كيْ يُكمِّل بعضُهم بعضاً، إذ أن موضوع المعاهدة، كما يتضمَّن جوانب قانونية بحتة، يَخبر مكنونها ومحتوياتها قضاةٌ متخصصون، قد يجري اختيارهم من قِبل المحاكم المُنتصبة للفصل بين الناس، وقد يكونون مُلحَقين بالإدارة المركزية لوزارة العدل. كذلك، للمعاهدة جوانب أخرى، تتصل بالسياسة الخارجية للدولة، وتحتاج، بالتالي، لأطر إدارية، من وزارة الخارجية، تعلم علم اليقين بالمسار العام الذي يسير على نهجه العمل الدبلوماسي، في كل الظروف والأحوال، التي تقتضي الكياسة والمرونة في التعبير عن المواقف، ومُناقشة المُخاطَب، بشكل يدفع للإقناع والاقتناع والرضى.

وعلى نفس النهج الذي اتبعته الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981، سارت اتفاقية التعاون، الموقع عليها في الرباط، بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، في 10 يونيه 1999، المتعلقة بمكافحة الجريمة،[1] حيث نصت المادة 10 منها على ما يلي:

«(أ) يُنشئ الطرفان لجنة مشتركة، تتكون من خمسة ممثلين لكل طرف؛

(ب) يتم التشاور بين الطرفين، عن طريق القنوات الدبلوماسية، بخصوص تشكيل هذه اللجنة، وبخصوص الجهات المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق؛

[1]- الظهير رقم 1.00.316، المؤرخ في 15 فبراير2001. **الجريدة الرسمية**، عدد 4909، الصادر في 17 يونيه سنة2001.

(ج) تقوم هذه اللجنة بتسهيل وتقييم التعاون المنبثق عن الاتفاق، وتجتمع مرة كل سنتين، أو عند الاقتضاء، بطلب من أحد الطرفين؛

(د) تُعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية؛

(هـ) يمكن لهذه اللجنة أن تُنشئ فرق عمل متخصصة، عند الحاجة؛

(و) تُعرض على اللجنة المشتركة الخلافاتُ الناتجة عن تفسير وتطبيق بنود هذا الاتفاق، وتكون عند الضرورة موضوع مباحثات بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، طبقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي».

ويحسُن لفت النظر إلى أن إحداث لجنة عليا مشتركة قد يتقرَّر بالنسبة للمعاهدات الدولية الجماعية بدورها، خاصة منها تلك التي تعقد بإشراف منظمة دولية، مثل هيأة الأمم المتحدة، أو غيرها من الوكالات المتخصصة، التابعة لها، مثل منظمة العمل الدولية، أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير، حيث تختص اللجنة العليا بتفسير بنود المعاهدة، وتذليل الصِّعاب التي قد تتولَّد عن التأويل.

المطلب الثاني
هيئات التدخُّل الاستباقي

كما هو الشأن بالنسبة للخواص، فقد تُفضل الدول، بدورها، حل المنازعات التي تنشأ بينها، بعيداً عن القضاء الدولي وغيره من الأجهزة المُماثلة، وتتفق بينها، منذ البدء، على أن تنتدب لهذا الغرض هيئاتٍ خاصةً، تتشكَّل بالاتفاق والتراضي، للنظر في الخلافات المُحتملَة، فتكون الغاية من ذلك الحرصَ على العلاقات الجامعة بين الطرفين، والمحافظة على السرية التي تطبع الوثائق والمستندات التي يتعيَّن الإدلاء بها في ما لو عُرض النزاع على القضاء الدولي، أو على مركز من مراكز التحكيم العالمية، أو القارية، أو الجهوية.

وفي هذا السبيل، يمكن الاستشهاد بما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية التعاون القضائي، والإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين بين

المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة. الموقع عليها في الرباط، في 21 أبريل 2006،[1] التي جاء فيها ما يلي:

«يُشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات، في المجالات المتصلة بالقضاء والإفتاء والتشريع، وتبادُل زيارة الوفود القضائية، وتبادُل رجال القضاء، بقصد متابعة التطور القضائي والتشريعي في كل منهما، وتبادُل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في الجهات القضائية بكل منهما».

وفي نفس الاتجاه، سارت اتفاقية التعاون القضائي، في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين، الموقع عليها في 29 نونبر 1997، حيث نصت المادة التاسعة على ما يلي:

«تتعهَّد السلطة المركزية،[2] في الدولتين، بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وبتنمية التعاون بينهما. ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

1. تحدد كل دولة الجهة التي تتولى، بصفة خاصة:

(أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها، وفقاً لأحكام هذا القسم، إذا كان الطالب غير مقيم في إقليم الدولة المطلوب منها؛

(ب) تلقي الإنابات القضائية، الصادرة من سلطة قضائية، والمُرسلَة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى، وإرسالها إلى السلطة المُختصة فيها لتنفيذها؛

(ج) تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المُرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى، وتتبُّعها؛

---

[1]-الظهير رقم 1.09.261، الصادر في 02غشت2011. **الجريدة الرسمية**، عدد 6037، المؤرخ في 19أبريل سنة2012.

[2]- المقصود بها: وزارة العدل في المملكة المغربية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية في دولة البحرين.

(د) تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة، وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال، وحق زيارتهم ورؤيتهم، وتتبُّع هذه الطلبات.

2. تتلقي وزارتا العدل في كلا البلدين، طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وتُجري اتصالات مباشرة في ما بينها؛

3. تُعفى الطلبات والمستندات المُرسلَة، تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، من أي تصديق أو أي إجراء مشابه. ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها، وممهورة بخاتمها؛ فإن تعلق الأمر بصورة، يجب أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة، بما يُفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال، أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي، حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك، بواسطة السلطات المختصة في كلا البلدين».

يتبيَّن مما تقدم، إذن، أن الأهمية الدقيقة والبالغة التي تعقدها الدولة على سلاسة علاقاتها الخارجية هي التي فرضت إحكام التنظيم القانوني والعملي والرقابة للأجهزة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إذ أنها هي التي تضمن السير الطبيعي، المطمئن، الذي يتعيَّن أن يطبع الروابط التي تجمع الدولة بمحيطها الجهوي والإقليمي والدولي. ولهذه الغاية، تتعدَّد الدواليب والأجهزة التي تتشكَّل منها الوزارة. ولذلك، لاتكتفي أي دولة بالتمثيليات، التي تُنصِّبها في الخارج، وهي تمتصُّ اعتمادات ضخمة، لاتكفُّ عن التضخُّم والتزايد، وإنما تلجأ، فوق ذلك، إلى انتداب هيئات داخلية، تتبع الوزارة، وتعمل، بشكل دائم مستمر، على تتبُّع نشاط الأجهزة الموجودة في الخارج، من سفارات وقنصليات، تنضاف إليها دوائر تختصُّ بالمُتابعة عن كثب لسيْر الشؤون الخارجية، قصد الحفاظ على صلات الدولة، والتنبُّه لما قد يؤثر عليها، ومن ثم إعلام الهيئات المختصة باتِّقاء العوارض التي يمكن أن تمس بمجال حيوي، شديد الحساسية، سريع التأثر. ولذلك، توصلت الدبلوماسية الحديثة إلى إحداث أجهزة استباقية، تُغني عن استنفار السفراء، ووزراء الخارجية، والوسطاء، وأوجدتها في هيأة اللجان العليا

المشتركة، التي عادةً ما تضم خبراء من تخصصات مختلفة، تتركَّز مهمتها في احتواء الموقف، واقتراح الحلول المناسبة، التي تُراعي قواعد القانون الدولي، ومقتضيات الاتفاقيات السارية، وقبل ذلك تحقيق التواصل السياسي، لما يضمن المصلحة العليا، المشتركة بين الدولتين المتعاقدتين، أو الأطراف في المعاهدة.

وكما هو الشأن بالنسبة لكل الأنظمة، يشرف على عمل وسير ونشاط وزارة الشؤون الخارجية: وزير، يُمارس مهامه من خلال هيأة داخلية، يُطلق عليها، في المملكة العربية السعودية، كما هو الحال بالنسبة لدول عربية عديدة، تسمية «**الديوان**»، أو ديوان الوزير أو الوزارة، يُشكل من فريق، يختاره الوزير من ذوي الكفاءة والدُّربة والخبرة، وقد ينتقيهم من خارج الوزارة، بناء على المؤهلات المطلوبة في هذا المجال، علاوة على الثقة الناتجة عن روابط مهنية سابقة، تدفع الوزير لأن يأنس من معاونيه المباشرين الإخلاص والتفاني والاستقامة والقدرة.

ومن المؤكد أن الديوان، أو الديوان العام للوزارة، هو الذي يعد المركز الرئيسي، ليس فقط للوزارة، ولكن، وعلى وجه الخصوص، بالنسبة للدولة جميعا، في نطاق علاقاتها مع الدول الأخرى، فهو بمثابة ملتقى حركة مزدوجة مستمرة، بين السلطات المركزية وبين مبعوثي الدولة في الخارج، لايكُفُّ فيه التواصل ولا ينقطع؛ ذلك أن الديوان هو الذي يتلقى ويستقبل التقارير والمعلومات والإفادات، كما أنه هو الذي تصدُر عنه التعليمات والتوجيهات لممثلي الدولة في الخارج. وبناءً على ذلك، قد يعود إلى الوزير نفسه اتخاذ القرار المناسب، كما قد يُحيله إلى الأجهزة المختصة، سواء التابعة للوزارة نفسها، أو لهيئات أخرى، عن طريق رئيس الحكومة، إذا كان الأمر يتطلب التنسيق مع دوائر رسمية متنوعة. وكل ذلك، لينبني التوجُّه الذي تسلكه وزارة الشؤون الخارجية على معطيات سليمة، تتناسب مع المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الخارجية، في المملكة العربية السعودية، مؤسسة حديثة العهد، بالمقارنة مع دول أخرى، مثل المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا؛ إذ يعود تاريخ نشأتها إلى قيام الدولة، على يد المؤسس، المغفور له الملك عبد العزيز

آل سعود،[1] حيث وجدت المملكة نفسها مُلزمة بمواكبة التطورات المستجدة في العلاق(ات الدولية، التي فرضت عليها تبادل السفارات مع الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وغيرها من دول أوربا الغربية، التي لم تكن لتتردَّد في السعي لكسب ود المملكة العربية السعودية، ولاسيما بعد اكتشاف النفط في صحراء المملكة، وعلوّ كعبها لدى جيرانها والبلاد الإسلامية.

ولهذه الغاية، صدرت الأوامر الملكية بتعيين وزير مكلف بالعلاقات مع الخارج، أعقبه انتداب وزراء مفوضين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا. تبعتها مراسيم تتعلق بتنظيم الوزارة، التي بدأت أعمالها بأجهزة محدودة، تمثلت في:

- ديوان الوزير؛
- إدارة القتصليات؛
- الإدارة الإدارية؛
- إدارة المراسيم والتشريفات؛
- إدارة التبعيات؛
- إدارة المستخدمين؛
- إدارة المحاسبة؛
- إدارة المحفوظات.

وطبيعي أن تتطور الأجهزة السابقة، وأن تمتد اختصاصاتها وأنشطتها، لتستوعب المكانة التي باتت تحظى بها المملكة على الصعيد الدولي، سيما وأنها أصبحت قطباً

[1]- وحيث إن الدبلوماسية من أدوات السياسة الخارجية المهمة للدولة، فقد أنشأ الملك عبد العزيز آل سعود، في العام 1344هـ، الموافق 1926م، أول الأمر، المديرية العامة للشؤون الخارجية في مكة المكرمة. وفي 29 رجب 91349هـ،الموافق 19 دجنبر1930م، صدر الأمر الملكي بإنشاء وزارة الخارجية، التي تعتبر أول وزارة في المملكة العربية السعودية، مما ساعد على توسيع المملكة لتمثيلها الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية، وبالتالي رفع تمثيلها في الخارج إلى مستوى سفارة. وقد واكب هذا التوسع تطورٌ في جهاز الوزارة، وبالنتيجة البعثات الدبلوماسية، ما حتَّم إعادة تشكيل جهاز الوزارة الإداري والتنظيمي لمواكبة توسع المملكة في علاقاتها الدولية، ونشاطها الدبلوماسي المكثَّف على الساحة الدولية. وتكريساً لهذا النشاط الدبلوماسي المطَّرد للمملكة، فقد استمر ارتفاع عدد ممثليات المملكة في الخارج حالياً لينيف عن مائة وست عشرة (116) تمثيلية، ما بين سفارة وقنصلية ووفود ومكاتب تجارية.

رائداً في محيطها الإقليمي والقاري، بوجه خاص، حيث أخذت المملكة على عاتقها الدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين، والتدخل لصالح المستضعفين والمحرومين والمُهجَّرين في مختلف البقاع.

وتأسيساً على ذلك، أعيد تنظيم السلكين: الدبلوماسي والقنصلي، ثم مراجعة التنظيم العام لوزارة الشؤون الخارجية، بحيث يتولى تسيير المرفق برمته وزيرٌ للخارجية، يُعين بمرسوم ملكي، تُساعده أجهزة، تعمل تحت إمرته، تتمثل في:

- الديوان العام؛
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج؛
- جهاز الوفود الدائمة والمؤقتة لدى المنظمات الدولية.

ويساعد الوزيرَ وكيلٌ دائم للوزارة، يقوم إلى جانبه وكلاء مساعدون، يُمارسون نفس السلطات التي تعود إلى وكلاء الوزارات الأخرى.

ولقد صاحب إعادة تنظيم وزارة الشؤون الخارجية إصدارُ اللوائح المتعلقة بتعيين أطر وموظفي الوزارة، وبيان الامتيازات والرخص التي يتمتعون بها، والفروض والواجبات التي يتعيَّن عليهم الالتزام بها. ومن ذلك شروط تعيين وكيل للوزارة، الذي ينبغي أن يكون من درجة وزير مفوض، يحمل لقب «سفير»، على الأقل، وفيمن يُعين مديراً لإحدى الإدارات، أن يكون من درجة مستشار. وبهذه الكيفية، تضمن السلطة العامة، في المملكة العربية السعودية، انتقاء المسؤولين والأطر العليا وغيرهم من مسيري السلك الدبلوماسي من بين الموظفين الذين خبروا العمل والتواصل السياسي، وتشرَّبوا أصوله ونواميسه من التعامل المباشر، الدائم المتصل، مع شؤون السياسة الدولية، والاحتكاك بالمحيط الإقليمي، والتعامل مع عاملين مختلفين في أسلاك الدبلوماسية والتواصل السياسي، ومن مختلف الأقطار.

ولقد كان بلوغ الأهداف السابقة محط عناية واهتمام من لدن التنظيم الحالي للسلك الدبلوماسي في المملكة العربية السعودية، الجارية عليه، في الوقت الحالي، لائحة

الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها، حيث ترتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:[1]

- سفير؛
- وزير مفوَّض؛
- مستشار؛
- سكرتير أول؛
- سكرتير ثان؛
- سكرتير ثالث؛
- مُلحق.

كما يُحدث، بديوان وزير الشؤون الخارجية، مجلسٌ للسلك الدبلوماسي، يُعيَّن رئيسه والأعضاء به بموجب قرار من وزير الخارجية. ويختص المجلس المذكور بالمهام التالية:

- ترشيح رؤساء البعثات الدبلوماسية؛
- النظر في الأمور المتعلقة بشؤون أعضاء السلك الدبلوماسي، في المجال الوظيفي؛
- تشكيل اللجان التي تساعد المجلس في أداء مهامه؛
- اقتراح القواعد المنظمة لعمل المجلس، ويصدر بها قرار من وزير الشؤون الخارجية؛
- كل المهام الأخرى التي تُسند إليه من قبل الوزير.

[1]- وقد صدر في شأن ترتيب الوظائف الدبلوماسية قرار الخدمة المدنية رقم 1182/21، المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1727هـ (15 يوليوز 2006 ميدية)، المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء، رقم 24 رمضان 1429هـ (24 شتنبر 2008 ميلادية)، الذي دخل حيز التنفيذ منذ مستهل العام المالي 1430-1431هـ (2008-2009م).

ويجري شُغل الوظائف الدبلوماسية، المشمولة بلائحة الوظائف، المُشار إليها من قبل، وفقاً لدليل المؤهلات، المُعد، بصفة مشتركة، بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية. علماً بأن المادة 12 من اللائحة المذكورة تؤكد على أن:

«الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة، ويشترط في المتقدم لشُغل الوظيفة الدبلوماسية، سواء بالتعيين أو النقل من جهات أخرى، ما يلي:

1. **أن يكون سعودي الأصل؛**
2. **أن يكون حسَن السيرة والسلوك؛**
3. **أن لايكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة؛**
4. **ألا يكون مفصولاً من خدمة الدولة؛**
5. **ألا يكون متزوجاً من غير الجنسية السعودية؛**
6. **أن يكون لائقاً صحياً، وحسَن المظهر؛**
7. **أن يكون حائزاً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة، وفق دليل المؤهلات؛**
8. **أن يتعهَّد خطياً بالعمل في أي بعثة في الخارج، يصدر بها قرار نقله إليها».**

غير أن التعيين، بصفة سفير أو وزير مفوض، يتم بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الشؤون الخارجية؛ في حين، يجري التعيين، في الوظائف الدبلوماسية، بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، بعد اجتياز المرشح المقابلةَ الشخصيةَ من قبل وزارة الخارجية.

أما بالنسبة للفروض والالتزامات، التي يتعهَّد عضوُ السلك الدبلوماسي بالتقيُّد بها، فإنها لاتخرج عن تلك التي يلتزم بها المنخرط في الخدمة المدنية، بوجه عام، من قبيل واجبات الانضباط، والامتناع عن استغلال منصبه لقضاء أغراض شخصية، أو الانحراف بمهامه بشكل يؤثر على نزاهته واستقامته، علاوة على المحافظة على السر

المهني للمعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، وأن يمتنع عن كشفها وإفشائها، ولو بعد انتهاء مهمته.

ثم إن هناك واجبات يتعيَّن على عضو السلك الدبلوماسي أن يجتهد في القيام بها، والامتناع بالتالي عن الإخلال بها، إذ أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمهام الدبلوماسية، ومنها، بوجه خاص، الإحجام عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول المُعتمد لديها، واحترام قوانينها وعاداتها وتقاليدها. كما يتعيَّن عليه رعاية شؤون المواطنين، وتقديم العون لهم، والدفاع عن مصالحهم، في دائرة اختصاص البعثة، بصرف النظر عما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو هيئات اعتبارية.

واعتباراً لأن الهيأة التي ينتمي إليها عضو السلك الدبلوماسي تعمل تحت إشراف وزارة الخارجية، التي تُمثل المخاطب باسم الدولة التي تنتسب إليها، والمتحدث باسمها كذلك؛ فإن عضو السلك الدبلوماسي يُمتنع عليه الإدلاء بأي تصريح لوسائل الإعلام، والمشاركة في أي نشاط إعلامي إلا بموافقة وزارة الشؤون الخارجية، أو بتفويض من رئيس البعثة، تماماً كما هو الشأن بالنسبة لإصدار صحف أو نشرات أو أفلام وأشرطة.

لأجل ذلك، يمكن التأكيد على أن وزارة الشؤون الخارجية، في المملكة العربية السعودية، لاتكفُّ عن النشاط والحركة، لمسايرة التموُّجات التي تعرفها العلاقات الدولية. وهذا ما تؤكده القرارات التي تصدر باستمرار لإعادة هيكلة الأجهزة المسؤولة عن الشؤون الخارجية، لتتبُّع السيرورة الحثيثة التي باتت تتميَّز بها العلاقات بين الدول، وكذلك لاستحضار البنود التي رسمتها «رؤية 2030»، ولتحقيق الأهداف المرسومة فيها. ولعل أبرز مجال يؤكد حرص المملكة على الحفاظ على مكانتها وسمعتها داخل المحيط الدولي، تعيين وزير الخارجية، وفي نفس الوقت استحداث منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية، وتعيينه كذلك عضواً في مجلس الوزراء، حيث أصبح هذا المنصب الأخير مرتبطاً بمجلس الوزراء، الأمر الذي يبين عن الأهمية الخاصة التي يشغلها المنصب الأخير، باعتباره يتصل اتصالاً مباشراً بمركز القرار، ومن ثَمَّ لايحيد عن كونه يُمثل امتداداً للسياسة الحكومية في الخارج. وبمعنى

آخر، فإن المهام التي يضطلع بها وزير الشؤون الخارجية لاتمتزج في شيءٍ مع الوظائف الموكولة لوزير الدولة، عضوُ مجلس الوزراء؛ إذ أن الأول يتولى الفصل والتقرير في الملفات الخاصة بالوزرة، ذات الطابع التنظيمي والإداري، في حين تقوم مهام وزير الدولة على النظر في الملفات الشديدة الحساسية بالنسبة للحكومة، التي يتعيَّن أن تُعرض عليها، وأن تُبدي رأيها فيها، نظراً لامتدادها إلى حظيرة العلاقات الدولية.

وعليه، فإن التوجه الذي اختارت المملكة العربية السعودية السير فيه، لايُمثل نشازاً بالنسبة للاتجاه المعمول في أنظمة حديثة أخرى، من بينها المملكة المغربية، حيث قد يوجد إلى جانب وزارة الشؤون الخارجية وزارة أخرى، يمكن أن تكون منتدبة، إما لدى رئيس الحكومة، أو لدى وزير الخارجية نفسه، تبعاً لما تفرضه الظروف الدولية، ولِما تُمليه المستجدات المحيطة بعلاقات الدولة بغيرها. لذلك، يمكن القول بأن الارتباط بين المنصبين وثيق، يُقصد به التكامل والانسجام في معالجة الملفات، والتصدي للتحديات التي تُجابه منطقة الخليج العربي في الوقت الحالي. وهي تحديات قوية عصيبة، لن نُبالغ إذا قلنا إن ملف كل منها يحتاج إلى وزارة مستقلة. ولعل أهمها:

- **المد الشيعي**، في المقام الأول، الذي ما فتئت مشاكله تطفوا على السطح، وما يحفل به من مصاعب وفِتن، تُطل برأسها من إيران، والعراق، ولبنان؛

- **مشكلة الأكراد**، وهي لاتشمل تركيا لوحدها، ولكنها تتربَّص بالمحيط الإقليمي، وتتخذ دولَ الجوار وكراً لها؛

- **انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من أفغانستان**، في شهر يوليوز 2021، وما خلف ذلك من وضع متأزم جديد، وعودة حركة طالبان إلى الحكم، بعد السيطرة على العاصمة كابول؛ واتخاذ مطاري الدوحة وأبو ظبي محطة عبور بالنسبة للنازحين من مطار مزار الشريف، في كابول.

- **المشكلة المُزمنة مع اليمن**، التي ترجع، في أصلها، إلى مسألة الحدود.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل التشريعي الأخير، باستحداث منصب وزير الدولة، عضو مجلس الوزراء، مكلف بالشؤون الخارجية، ومن ثَمَّ، التصميم على إعادة هيكلة وزارة الشؤون الخارجية، قد كان موضع توصية، صدرت في 23 نونبر 2017، عن مجلس الشورى، طلب فيها من الوزارة إعادة هيكلة السياسة الخارجية للدولة، تحتوي على:

«تشخيص الوزارة للبيئتين الإقليمية والدولية، وما فيهما من فرص وتحديات، وتحديد الأولويات على مستوى الدول والقضايا، تكون مرشداً للدبلوماسيين، وتوضح رؤية المملكة السياسية، وتوجُّهاتها، للمهتمين كافة، مع ضرورة تحديث هذه الوثيقة، كلما اقتضت الحاجة».

وبالفعل، فقد جاء في التوصية المُشار إليها آنفاً،[1] مطالبة وزراة الشؤون الخارجية بدعم مندوبيات المملكة وبعثاتها، في مدن: نيويورك وجنيف وبروكسيل وفيينا، بأطر وكوادر تتمتَّع بتأهيل عال وخبرة، في مجالات العلاقات الدولية والقانون الدولي والإعلام.

وفي نفس الوقت، طالب مجلس الشورى، في قراره السابق الذكر، وزارة الخارجية بتحديث لائحة الوظائف الدبلوماسية، وما تتضمنه من واجبات وحقوق، بما ينسجم مع تحديات العمل الدبلوماسي، وما تقتضيه خطة التحول الاستراتيجي للوزارة، يرتقي بأداء الدبلوماسية السعودية.

هذا بالإضافة إلى أن التوصية السالفة، دعت وزارة الشؤون الخارجية إلى تطوير بوابتها الالكترونية، وإثرائها بالمعلومات المهمة عن المملكة، باللغات: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

[1]- وهي التي صدر بها القرار رقم 2/4، بتاريخ 10 ربيع الأول 1439هـ.

وفي توصية أخرى، صدرت عن مجلس الشورى،[1] أوصى فيها بدعم وزارة الشؤون الخارجية في جهودها لإنشاء مقرات جديدة للسفارات والقنصليات، وسكن للسفراء والقناصل.

كما دعا المجلس إلى التوسع في الدورات التي يُنظمها معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، رغبة في الاستفادة من خريجي الدورات المذكورة، للعمل في سفارات المملكة في الخارج، وسفارات الدول المُقيمة على أرض المملكة.

وفي نفس الاتجاه، صدر عن مجلس الشورى قرار[2] تضمن الموافقة على مشروع اتفاقية تأسيس مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، الموقع عليها في فيينا (النمسا)، يوم 13 أكتوبر 2011م.

وهو القرار الذي حثَّ على الإسراع في استكمال تنسيق الربط الآلي بين وزارتي الخارجية والداخلية، وكذلك الممثليات السعودية في الخارج، للحيلولة دون الوقوع في خطإٍ عند منح تأشيرات الدخول لأجانب مُنعوا من دخول المملكة، لأي سبب من الأسباب. كما نص المجلس، في القرار المذكور، على التنسيق مع الجهات المعنية، قصد المراجعة الدورية للائحة السلك الدبلوماسي، رغبةً في ضمان مواكبة اللائحة المذكورة للمستجدات في العمل الدبلوماسي والوضع المعيشي.

ولم يفُتْ مجلس الشورى السعودي الالتفات إلى العلاقات بين المملكة وبين الدول الإفريقية، حيث أكَّد،[3] على تطوير العلاقات مع الدول الإفريقية وتوثيقها، من خلال المشروعات المشتركة، وتكثيف زيارات المسؤولين في القطاعات العمومية للدول المذكورة.

---

[1]- بمقتضى القرار رقم 56/132، بتاريخ 17 محرم 1438هـ (18 أكتوبر 2016م).
[2]- القرار رقم 8/10، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ (20 فبراير 2012م).
[3]- القرار رقم 26/46، الصادر في فاتح جمادى الثاني 1435هـ (فاتح أبريل 2014م).

الفصل الثاني

مجالات العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية

ودورها في تعزيز التواصل السياسي

تـقـديـم

في طليعة الأجهزة الدولية التي تمارس العمل الدبلوماسي، كجزءٍ من مهامها المُنتدبة لها، هيأة الأمم المتحدة، التي تشكل، في جميع الأحوال والظروف، المرجع الذي يرتكن إليه كل الدول الأعضاء فيها، لعرض شكاويهم وتظلماتهم، وأحياناً كثيرة لطلب تدخلاتها والتوسط لوقف الخلاف وأسباب النزاع، أو للمصادقة على الحلول التي توصل إليها الفرقاء (المبحث الأول). وإلى جانب هيأة الأمم المتحدة، تقوم الهيئات القارية، وهي التي تجعل الميثاق التأسيسي لها يتقيد بالميثاق الذي تبني عليه هيأة الأمم المتحدة وجودها ونشاطها وعملها، وبالتالي، تُعلن الهيئات القارية أن وظيفتها الأساسية تكمن في الحفاظ على السلم وتحقيق الأمن بين الأعضاء فيها، بالسعي نحو التوفيق ورأب الصدع لصالح القارة، وبما يكفل للدول الأعضاء وشعوبها الدَّعَةَ والطمأنينة، ويدفع إلى الرفاهية والسكينة والاستقرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار الأممي والإقليمي للعمل الدبلوماسي السعودي[1]

لم يكن العمل الدبلوماسي ليُتَّخذ وسيلة لتحقيق التواصل السياسي لولا أن حظوظ النجاح كانت بالنسبة إليه وفيرة، مُجزية، تعِد بالنتائج الإيجابية التي أغنت الأطراف عن جهود ومتاعب لم تكن الحاجة تدعو إليها في الأصل. لذلك، فإن هيأة الأمم المتحدة، وهي ليست قوة ولا دولة، ولا تملك أسلحة وجيوشاً، ولا تتوفر على قلاع وحصون؛ ومع ذلك، أفلحت الهيأة في التوسع والانتشار والتأثير، طيلة العقود التي أمضتها منذ إنشائها سنة 1945، وهي نفسها السنة التي أشرفت خلالها على مفاوضات السلام، ومحو آثار الحرب العالمية الثانية.

---

[1]- خلال الحرب العالمية الثانية، بدأ الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت محادثات لإنشاء منظمة تكون بديلاً لمنظمة «عصبة الأمم»، و تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر تم عقده ما بين أبريل ويونيو من العام 1945؛ وبدأ العمل بهذا الميثاق ابتداءً من يوم 24 أكتوبر عام 1945، وبالتالي كان ذلك بمثابة إيذان بمباشرة الأمم المتحدة لمهامها بداية من هذا التاريخ، واضعة نُصب عينها أهدافاً تشمل: الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتكريس الالتزام بحقوق الإنسان، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحماية البيئة، وتوفير المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والمجاعات، والنزاعات المسلحة. وتعد الاشتراكات الإجبارية والاختيارية من الدول الأعضاء أهم مصادر تمويلٍ للمنظمة.

شاركت المنظمة في جهود كثيرة. وقد زادت كتلة المنظمة بشكل كبير بعد إنهاء الاستعمار، في ستينيات القرن الماضي، بانضمام دول جدد لعضويتها. لذلك، أصبحت ميزانية الأمم المتحدة الخاصة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في السبعينيات، تفوق بكثير إنفاقها على حفظ السلام. وقد تعقدت مهمة المنظمة في الحفاظ على السلام العالمي في السنوات الأولى من تأسيسها، بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي وحلفائهما.

وبعد نهاية الحرب الباردة، اضطلعت المنظمة بمهمات البعثات العسكرية لحفظ السلام، بشكل كبير، في بعض بقاع العالم التي تشهد توترات وصراعات، وقد كان النجاح حليفها بنسب متفاوتة.

تتوفر منظمة الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسة:

1. الجمعية العامة (جمعية التداول والنقاش الرئيسية)؛
2. مجلس الأمن (لتحديد بعض القرارات من أجل السلام والأمن)؛
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لتشجيع التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي والتنمية)؛
4. الأمانة العامة (لتوفير الدراسات والمعلومات والتسهيلات اللازمة من جانب الأمم المتحدة)؛
5. محكمة العدل الدولية (الهيئة القضائية الأساسية)؛
6. مجلس وصاية الأمم المتحدة (وهو معطل منذ عام 1994).

وتشمل وكالات منظمة الأمم المتحدة:

1. مجموعة البنك الدولي .B.I.R.D؛
2. منظمة الصحة العالمية O.M.S؛
3. برنامج الأغذية العالمي F.A.O؛
4. منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافية والعلوم) U.N.E.S.C.O؛
5. منظمة اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة) U.N.I.C.E.F .

وابتداءً من السنة المذكورة أعلاه، شرعت هيأة الأمم المتحدة في تلقي البيانات والتصريحات المشتركة بين الدول الاستعمارية وبين الدول الأخرى التي فكت عن طوْقها قيدَ الاستعمار والوصاية، ونالت الاستقلال، واسترجعت سيادتها، وأودعت لدى الأمين العام لهيأة الأمم المتحدة وثائق الانضمام وصكوك الاعتراف بها، بصفتها دولاً مستقلة، تتمتع بالعضوية الكاملة لدى المنتظم الدولي، بما يترتب على ذلك من التوفر على مقعد بالجمعية العامة يمنح الحق في التصويت على المقررات التي تتخذها الجمعية، بالموافقة أو الاعتراض عليها، أو الامتناع عن التصويت، بالإضافة إلى الترشُّح إلى الأجهزة التقريرية في المنظمة، ومنها مجلس الأمن، على وجه الخصوص، إما للرئاسة الدورية للمجلس، أو للانضمام إلى الأعضاء الخمسة الدائمين، لتكملة النصاب.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لهيأة الأمم المتحدة، وللأجهزة التقريرية التابعة لها، خاصة منها تلك المتعلقة بنظام العضوية الدائمة بمجلس الأمن، ومحدودية الوسائل التي تجعل مقررات الأجهزة التقريرية للمنتظم الدولي، في أحايين كثيرة، مشلولة، عاجزة، إما بفعل حق النقض المُعترف به للأعضاء الدائمين؛ إذ يكفي اعتراض أحدهم ليغدو مشروع القرار عديم الجدوى، وغير ذي فائدة. هذا إلى أن المنظمة، اعتباراً لأنها، في الأصل، ليست هيأة تقريرية، ولا تمتلك من المؤيدات ما يضمن لمقرراتها النفاذ والفعالية. وبالنظر، كذلك، إلى أن مفهوم السيادة الوطنية مفهوم قار وراسخ في القانون الدولي، وهو ذو مضمون جلي وواضح تماماً؛ فهو الذي يأبى أن تكون هناك هيأة أسمى من الدول، تجرؤ على التلويح بالإلزام، أو التهديد باستعمال القوة للإجبار أو الإكراه على الامتثال والتنفيذ.

ولكن مفهوم السيادة الوطنية لايحجب في شيءٍ تلك المجموعة الهامة من الإكراهات وعوامل الخضوع التلقائي، الاختياري والطوعي،، بالنسبة لكل دولة، وتجعلها تندفع، من تلقاء نفسها، للاستجابة والإقرار والتسليم بكل بما وافقت عليه هيأة الأمم المتحدة؛ إذ أن الأمر يتعلق بالتزام حملته الدولة على عاتقها، وتعهَّدت، بمجرد

التصديق على ميثاق الهيأة، بالتجاوب معه، والوفاء به ورعايته، على لسان هيئات عُليا في البلاد، تمثلها شخصيات سامية، تأبى عليهم وظائفهم ومراكزهم وأيْمانهم النكوص عن العهد، والحنثَ بالقَسم الذي أدَّوْه علناً، وتم تسجيله، كتابة، وبالصوت والصورة.[1]

ولهذه الاعتبارات، يحرص التوجه الرسمي للسياسة الخارجية للدولة، من جهة أولى، على تحقيق التناسق بينها وبين المواثيق الدولية (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية، على انفتاح العلاقات الثنائية على مراكز وشركاء تتعدد مشاربهم وانتماءاتهم، بالشكل الذي يحفظ المصلحة الوطنية، ويضمن للدولة المزيد من التنوع في الروابط التي تنسجها مع المحيط الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تناسُق التوجه الوطني

للسياسة الخارجية مع المواثيق الدولية

على ضوء الموجهات التي تقدم سردها، يتبين أن الالتزام ببنود ميثاق الأمم المتحدة، وهو يقوم على أساس تحقيق السلام والأمن في العالم، يفرض استفراغ الجهود، وتوجيه المساعي صوب معالجة المشاكل، وحل الأزمات، وتذليل الصِّعاب والعقبات بأسلوب التواصل السياسي. وكل ذلك ينبني على توخي الحلول السلمية، والتقيُّد بمناهج الحوار، وتبادُل الرأي، وعرض التنازلات الممكنة، لتفادي أي نزاع مسلح، أو مواجهة عسكرية، لن تزيد الأزمة إلا تعقيدا وشدةً وصلابةً.

ومن المؤكد أن هذا هو النهج الذي دأبت المملكة العربية السعودية على التقيد به والتزامه؛[2] باستثناء ما إذا وجدت المملكة نفسها مضطرة للدفاع عن النفس، وحماية

---

[1]- هذا بالإضافة إلى أن مسألة الوفاء بالوعد والبر بالعهد تدخل، بالنسبة للدول العربية الإسلامية جمعاء، في صميم الدين، وهو جزء أساسي من الهوية الوطنية، يمثل الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ويشكل دعامة للقضاء؛ إذ يمثل مصدر الأحكام والمقررات المختلفة التي تصدر عن المحاكم.

[2]- في هذا المجال، راجع: محمد بن عبد الحليم مطر: **خطوات واثقة على درب المستقبل**. مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1999، ص15؛ صمويل هنغتون: **صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي**. نيويورك، 1996، ص93. تعريب مجموعة من الباحثين، سلسلة **عالم الفكر**، الكويت، 2002، ص101.

وهناك دراسات أخرى قيمة، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، مثل: =

مواطنيها، والمنافحة عن مصالحها، والتراب الوطني، وحلفائها. وهو ما حدث، على سبيل المثال، في حرب اليمن الحالية (2015-2021)، التي نشبت بسبب مشاكل تتعلق بالحدود، لم يشإ الخصمالانصياع لِما أملته العهود والمواثيق المعقودة لقطع دابر الخلاف. تماماً كما وقع في حرب الخليج، عاصفة الصحراء،[1] وثعلب الصحراء،[2] حيث انضمت المملكة العربية السعودية للائتلاف الدولي، الذي استنكر، بمعرفة الأمم المتحدة، غزو العراق للكويت، وبوجه خاص بسبب التهديدات الصريحة والمتكررة للعراق بغزو الأراضي السعودية، والتلويح بإطلاق صواريخ على العاصمة، الرياض،

- Benoit Mechin : **Ibn Seoud ou la naissance d'un royaume**. Albin Michel, Paris, 1955, p27 ;
- Mohamed Reda Djilali : **Le Golf persique**. Dalloz, Paris, 1978, p79 ;
- Amina Bellouchi : **Les conflits armés entre les pays arabes**. Mémoire du Diplôme des études supérieurs en Droit, droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Agdal, Rabat, 1978, p37 ;
-Ibrahim Ibrahimi : **The Culf crisis, Bac Kground and consequence**. New York, 1992, p111;
- Samuel Hutington: **Political Order in changing Societies**. New Haven, Yale University Press, 1968, p75;
- Barry Rubin: **The Persian Gulf after the Cold War**. Old Pattern, New Era, 1999, p57.

[1]- **عاصفة الصحراء**، أو حرب الخليج الثانية، أو حرب تحرير الكويت، التي اندلعت في 2 غشت 1990 إلى 28 فبراير1991. وهي حرب شنتها قوات التحالف الدولي، المكونة من أربع وثلاثين (34) دولة، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ضد العراق، بعد أخذ الضوء الأخضر من الأمم المتحدة لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي. وقد أعدت الولايات المتحدة وبريطانيا للحرب عدتها لبدء عملية تحرير الكويت من القوات العراقية، في 17 يناير 1991 ، حيث حققت العمليات نصرا هاماً، مما فتح الباب لقوات التحالف الدولي للتوغل داخل أجزاء من التراب العراقي، بتركيز الهجوم البري والجوي على الكويت والعراق وأجزاء من المناطق الحدودية مع السعودية. وإثر ذلك، ردت القوات العراقية على تكثيف الهجوم بأن أطلقت عدة صواريخ سكود على إسرائيل والعاصمة السعودية الرياض.

[2]-**ثعلب الصحراء**: عملية عسكرية نفذتها الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1992، استهدفت مواقع إستراتيجية وحيوية في العراق، بذريعة رفض نظام صدام حسين التعاون مع بعثة الأمم المتحدة للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل. وقد تضمنت العقوبات الدولية المفروضة على العراق، إثر غزوه الكويت، تجريده من أسلحة الدمار الشامل والبرامج العسكرية. وشكلت بعثة أممية للتفتيش والبحث عن برنامج مفترض ذي طبيعة عسكرية غير تقليدية يُنفذه العراق ويسعى من خلاله لامتلاك أسلحة نووية

وقد سبق أن أُطلق لقب «ثعلب الصحراء» على الجنرال الألماني إرفين رومل، المزداد عام 1891م في مدينة هيدنهيم، لُقب بهذا اللقب لأنَّهُ كان يُداهم أعدَّاءهُ بِطريقةٍ مُفاجئة. حقَّق نجاحات كثيرةً مع جيشه أفريكا كوريس، حتَّى لَقبه الألمان بِمُشير النَّاس، لكنَّ هذا النّجّاح لم يستمرُّ بعدما اتهم رومل بالسعي للإطاحة بهتلر، حيثُ عرض عليهِ أحد خيارين: إمَا أنّ ينتحرُ أو أن يُحاكمُ مُحاكمة علنيَّة، حيثُ إنَّه أختار الانتحار في عُمر 52 عامًا، وقد رُدَّ إليها لاعتبار بعد وفاته، بأن تمَّ بناء نصب تذكاريّ له في المدينة الَّتي خُلِق فيها.

تُدمر وتروّع، كما فعلت الصواريخ التي أُطلقت بالفعل على تل أبيب. وهو نفسه الموقف الذي تتمسك به المملكة العربية السعودية تُجاه الخلاف السعودي الإيراني، الذي يظهر أن آفاق تبديده لاتزال بعيدة المدى، بسبب التوجهات التي تُخفيها الجمهورية الإيرانية في تطوير الترسانة النووية لديها، بما يهدد استقرار وأمن المنطقة جميعها،[1] ويشي، بالتالي، بالنزعة التوسعية على حساب الجيران.

ولكي نستوعب جيداً المقومات الثابتة التي تستند إليها السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية، يتعين التذكير، مرة أخرى، بالطبيعة الخاصة للنظام السياسي السعودي؛ فهو نظام يقوم، طبقاً لما قرره النظام الأساسي للحكم، على قاعدة الإسلام، والشورى بين المسلمين، وإعمال الشرع الإسلامي، المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ويحسن لفت الانتباه إلى أن المملكة العربية السعودية ليست نشازاً، ولا هي الوحيدة بين الأمم في هذا السبيل. ذلك أن حاضرة الفاتيكان، وهي دولة لها شخصيتها المستقلة، وتحظى باعتراف دول عديدة بها، رغم أنها ليست عضواً في المنتظم الدولي لهيأة الأمم المتحدة، هي دولة دينية، تُمارس المسيحية، وتلتحف بكل مظاهر المذهب الأرثوذكسي،[2] ولا ينتسب إليها ولا يتولى خدمة الكرسي المقدس فيها إلا من كان ينتمي

---

[1]- للإحاطة بالموضوع أكثر، راجع: محمد السعيد إدريس: «الخليج والأزمة النووية الإيرانية». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 165، يوليوز 2006، ص175؛ مصطفى اللباد: «قراءة في مشروع إيران الاستراتيجي تُجاه المنطقة العربية». **مجلة شؤون عربية**، العدد 129، 2007، ص263؛ عبد الله الأشعل: «العالم العربي والتسلح النووي الإيراني». **مجلة مختارات إيرانية**، العدد 58، ماي 2005، ص213؛ محمد يعقوب عبد الله: «العلاقات السعودية الإيرانية وأمن الخليج 1979-2003». **مجلة شؤون خليجية**، (لندن)، المجلد السادس، العدد 36، 2004، ص289؛ نيفين عبد المنعم سعد: «الدور الإيراني في المنطقة العربية، الأبعاد والتداعيات». **مجلة شؤون عربية**، العدد 25، 2006، ص225؛ مصطفى علوي سيف: «الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط، التحرك نحو المجهول». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 151، يناير 2003، ص179.

[2]- **المذهب الآرثوذكسي**: نسبة إلى إحدى الكنائس الثلاث الرئيسة في النصرانية. انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية الغربية نهائياً عام 1054م، وتمثَّلت في عدة كنائس مستقلة لاتعترف بسيادة بابوية روما عليها. يجمع بين أتباعها الإيمانُ بأن الروح القدس منبثقة عن الأب وحده، على خلاف بينهم في طبيعة المسيح. ومعنى «أرثوذكسية»: مستقيمة المعتقد، بخلاف الكنائس الأخرى، ويتركَّز أتباعها في المشرق، ولذا يطلق عليها الكنيسة الشرقية . كما يُطلق الأرثوذكس على نصارى الشرق الذين تبعوا الكنيسة الشرقية في القسطنطينية. وهذا المذهب منتشر في أوربا الشرقية وروسيا. .وأهم ما يتميز به الأرثوذكس:

- أن الروح القدس انبثق عندهم من الأب فقط؛
- تحريم الطلاق عندهم، إلا في حالة الزنا، فإنه يجوز؛

للمذهب الكاثوليكي، ويؤمن بعقيدة التثليث،[1] التي قامت عليها الحروب الصليبية، وحملات التبشير، والدعوة لنصرة معسكر الخير في مواجهة معسكر الشر.

وغني عن البيان أن الإعلان عن كون النموذج الإسلامي للحكم، في المملكة العربية السعودية، يُشكل المنهج الذي لاتحيد ولا تبغي عنه بديلاً، لايرجع وحسب إلى أن الأغلبية الساحقة من مواطني وتابعي المملكة يعتنقون الديانة الإسلامية، ويتشبثون بها، بوصفها جزءاً أساسياً من الهوية؛ ولكن يستند كذلك إلى قناعة راسخة ويقين عميق بأن النموذج الإسلامي يمثل النموذج الصالح والأمثل لهذه الأمة التي أكرمها الكريم المنان بالإسلام، وجعلها «خير أمة أُخرجت للناس». هذا مع العلم أن التمسك بالنموذج الإسلامي، وإن كان يرجع في أصله، لما يناهز الخمسة عشر (15) قرناً من الزمان، إلا أن التأكيد على السير على منواله يتجدد باستمرار ودون انقطاع، عبر عنه، في العصر الحالي، الملك عبد العزيز آل سعود، مؤسس الدولة الحديثة، في مناسبات مختلفة، وثابرت القيادة السياسية من بعده على التأكيد على أن تلتزم المملكة بالسمات التي حدَّدها مؤسس الدولة، والسير على هُدى المبادئ التي أعلن عنها.[2]

- لايجتمعون تحت لواء رئيس واحد، بل كل كنيسة مستقلة بنفسها.

[1]- **عقيدة التثليث**: مخالفة للمعلوم بالضرورة من أديان الأنبياء ومخالف للفطرة ولكمال الرب، وللمعقول، بل ولم يصرح به المسيح، عليه السلام، بل صرح بخلافه. كما أن النصارى مضطربون فيه مختلفون عليه، حتى قال قائل إن النصارى لايقفون على حقيقة معناه. وما ذاك إلا لأنه لا حقيقة له، بل هي أسماء سموها ما أنزل الله بها من سلطان، انظر الرابط: http://iswy.co/e25bit

وهناك هيئات عالمية، تُباشر أعمالاً إنسانية، في ظل شعار ديني، تحرص على الجهر به وبيان رموزه. مثل منظمة الصليب الأحمر، العاملة على تقديم خدمات إنسانية جليلة، بالمجان، أو مقابل مبالغ رمزية، أغلب العاملين لديها متطوعون، نشأت لمؤاساة معطوبي وجرحى الحرب، والعمل على إسعافهم ونقلهم إلى مراكز العلاج. وبعد أن اتسع نشاط المؤسسة، وشمل أقطار المعمور، رحبت بها كل الدول العربية الإسلامية، التي توصلت إلى تسمية فروع المنظمة العاملة على أرضها، باسم «الهلال الأحمر»، وسارت على نهجها دول ومجموعات دول أخرى، مثل إيران، التي سمت المنظمة «الشمس والأسد الحمراوان»، ولكن الثورة الخمينية ألغت التسمية والشعار، وأحلت محلها رسماً آخر مختلفاً. كذلك حاولت إسرائيل استبدال شعار الصليب الأحمر بالنجمة السداسية، نجمة داوود، ولكن الخطوة لاتزال في مرحلة المحاولة، ولم تتجاوز حدود الأراضي الفلسطينية المغتصبة.

[2]- انظر، لمزيد من الإيضاح: عبد العزيز الصويع: **الإسلام في السياسة الخارجية السعودية**. الرياض، 1992، ص151، حيث يقرر أن المملكة العربية السعودية «**تلتزم بالسمات التي حددها مؤسس الدولة**[الملك عبد العزيز آل سعود]، **وتسير على هدي المبادئ التي أعلنها**».

وفي نفس الاتجاه: خالد العلي: **مبادئ وأهداف السياسة الخارجية السعودية، السياسة السعودية في مائة عام**. معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1419هـ (1998م)، ص56؛ فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود: **المجالس المفتوحة في المفهوم الإسلامي للحكم في سياسة المملكة العربية السعودية**. الرياض،

وبديهي، أن التزام القيادات السياسية المتعاقبة، في المملكة العربية السعودية، لايختلف في شيء عن النهج الذي يسير عليه غيرها من دول العالم أجمع. ولعل أبرز مثل يحضر، في هذا المقام، هو الذي جسَّدته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ركنت السياسة الخارجية الأمريكية، عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، 1914-1918، إلى مجموعة من المبادئ والقيم التي سطرها إعلان الرئيس الأمريكي ووردر ويلسون (Woordrow Wilson)،[1] المعروف ببرنامج النقاط الأربعة عشر، خلال خطاب ألقاه أمام الكونغرس، عام 1917، تهمنا منه النقاط الأربع الأولى، وهي التي تخص:

1. الصيغة التي يتعين أن تظهر عليها الدبلوماسية الأمريكية، بحيث دعا إلى ضرورة تواري الدبلوماسية السرية، وإخراج كل الاتفاقيات إلى العلن والجهر والوضوح؛
2. جعل الملاحة التجارية حرةً طليقة، لا فرق بين زمن السلم وفترات الحرب؛
3. رفع الحواجز الاقتصادية؛
4. الحد من التسلح.

كذلك الشأن بالنسبة للنظام السياسي السوفيتي، الذي قام بدوره على أساس المبادئ التي أعلنت عنها الثورة البُلشفية،[2] فور توليها الحكم، سنة 1917، ودوَّنها

2000، ص13؛ نزار عبيد مدني: «المرتكزات السياسية لسياسة المملكة العربية السعودية». **مجلة الدبلوماسي**، العدد الأول، 1981، ص28؛ محمد المنقور: «المملكة العربية السعودية في النظام الدولي الجديد، من المنظور الجيوبوليتيكي». **مجلة دراسات سعودية**، 1992، ص126.

[1]- توماس ووردو ويلسون، 1856-1924، الرئيس الثامن والعشرون للولايات المتحدة الأمريكية، فاز بالمنصب، عن الحزب الديمقراطي، لعهدتين اثنتين، 1913، و1921. وُشح بجائزة نوبل للسلام عام 1919، اعترافاً بجهوده في تأسيس عصبة الأمم، ومكافحة تشغيل القاصرين ونبذه سياسة الاحتكار في بلاده. وعلى الرغم من كونه كاتباً، له مؤلفات، إلا أن توجهاته العنصرية، للإبقاء على العبودية والرق، وحظر المشاركة السياسية على السود، أثارت في سبيله اعتراضات كثيرة.

[2]- **الثورة البلشفية**، أو الثورة الروسية، التي قامت في أكتوبر/تشرين الأول من عام 1917، وتُعد حدثاً رئيساً في القرن العشرين، كما يمكن اعتبارها حدثاً غيّر التاريخ العالمي، وبنجاحها انهارت الإمبراطورية الروسية القيصرية، إحدى أقوى الإمبراطوريات في ذلك الزمن. وبذلك أصبح الاتحاد السوفييتي قوّة يحسب لها حساب، سيما بعد انتصار السوفييت، إلى جانب أمريكا، في الحرب العالمية الثانية، مما أصبح معه الاتحاد السوفييتي قطباً شيوعياً في مواجهة القطب الرأسمالي الأبرز؛ الولايات المتحدة الأمريكية.

الزعيم الروسي لينين،[1]في مجموعة من مؤلفاته المشهورة،[2] وهي تستند جميعها إلى المبادئ الأساسية التي حررها كل من كارل ماركس،[3] في كتابه «**رأس المال**»، وفريدرك انجلز،[4] في مؤلفه: «**أصل الدولة والعائلة والملكية الخاصة**»، وترتكز على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتعهُّد الدولة بضمان القوت لكل فرد، ومن ثمَّ إلغاء الملكية الخاصة تماماً. وبوجه خاص، في نطاق السياسة الخارجية: يتعيّن نشر الإيديولوجية الماركسية اللينينية، ومحو النظام الرأسمالي، لأنه نظام استغلالي يجعل العمال عبيداً لرب العمل.

والمملكة العربية السعودية، بدورها، لم تشذ عن القاعدة، ولم تنحرف عن المسار التاريخي، الممتد عبر الحقب والأجيال. ولذلك، اعتبرت الاتجاه الليبرالي في الاقتصاد المَنحى القويم الذي يتسق مع تاريخ المملكة ونشاطها على صعيد الجزيرة العربية، ومع مبادئ الإسلام السمحة التي تقدر المبادرة الفردية، وترفع من شأن الفرد، وتجزئُ عن المجهود الشخصي، فتنبذ بالتالي الاتكال والركون إلى الكسل والعجز والخمول.

---

[1]- **لينين** (Lénine) هو الاسم الذي اشتهر به، وربما كان الاسم الحركي، الذي عُرف به خلال الأحداث السابقة لشهر أكتوبر عام 1917، أما اسمه الحقيقي فهو فلاديمير إيليتش أوليانوف (1870-1924) (Vladimir llitch Oulianov)، كان زعيماً للحزب البلشفي، وحزب العمل الاجتماعي. أسَّس المذهب اللينيني السياسي، ورفع شعار «الأرض والخبز والسلام»، شغل منصب أول رئيس للاتحاد السوفيتي. وهو مؤلف وكاتب مشهور، تأثر بكل من كارل ماركس، وفريدريك أنجلز، وجورجي بليخانوف، وجورج فيلهلم، وهيجل، وكارل كاوتسي.

[2]- أهمها: «**الامبريالية أعلى مراحل الرأسمالية**»، و«**تطور الرأسمالية في روسيا**»، و«**الدولة والثورة**». وكان يُتقن اللغات: الروسية، والإنجليزية والألمانية. وقد تشبَّع بأفكاره وتوجهاته الزعماء الروس الذين تولوا الحكم من بعده، وخاصة منهم ستالين، وخروتشوف، وبريجنيف. وقد طُبعت مؤلفات لينين، وأُعيد طبعها مرات عديدة، وتُرجمت إلى لغات كثيرة.

[3]- **كارل ماركس** (Karl Marx) 1818-1883، فيلسوف وسياسي، مؤرخ، عالم اقتصاد واجتماع، وصحفي، وهو المنظر للفكر الاشتراكي والشيوعي في العالم. أصدر، مع رفيقه انجلز، «**البيان الشيوعي**»، الذي يمثل الوثيقة الرئيسة للفكر الاشتراكي، وخلاله وردت العبارة الشهيرة «المانيفيستو الشيوعي»، صدرت له مؤلفات ذات صيت عريض، تُرجمت إلى لغات متعددة. منها، بالإضافة إلى «**رأس المال**» (1867)، «**الإيديولوجية الألمانية**» (1932)، «**نقد الاقتصاد السياسي**» (1939)، «**بؤس الفلسفة**» (1847)، وأخرى بالاشتراك مع فريدرك انجلز.

[4]- **فريدرك انجلز** (Friedrich Engels) 1820-1895: فيلسوف، عالم اقتصاد، مؤرخ، ومنظر للفكر الاشتراكي والشيوعي، من مؤلفاته: «**وضع الطبقة العاملة في إنجلترا سنة 1844**»، و«**الاشتراكية الطوباوية والاشتراكية العلمية**»، و«**ديالكتيك الطبيعة**»، علاوة على مصنفات أخرى بالاشتراك مع كارل ماركس. ولقد كانت الدراسات التي نشرها بمفرده، أو بمعية رفيقه في الدرب، كارل ماركس، موضع تحليلات لاحقة، عديدة ومتنوعة، منها تلك التي صدرت عن الفيلسوف الفرنسي المعاصر، لوي إلتسير (Luis ALTHUSSER) (1918-1990)، منها: «من أجل ماركس» (Pour MARX) سنة 1965؛ «قراءة رأس المال» (Lire le capital) سنة 1965.

وهو الاتجاه الذي أكدت عليه، غير ما مرة، نصوص قطعية الثبوت والدلالة، من التنزيل الحكيم، ومن الأثر النبوي الشريف.

وبالفعل، يقول الحق، جل شأنه: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائفَ الأرض ورفع بعضَكم فوقَ بعضٍ درجاتٍ ليَبلُوَكم في ما ءاتاكم**﴾.[1] ويقول، وهو أصدق القائلين: ﴿**واللهُ فضَّل بعضَكم على بعضٍ في الرزق. فما الذين فُضِّلوا برادي رزقهم على ما ملكتْ أيمانُهم فهمْ فيه سواء. أفَبِنعمةِ الله يجحدون**﴾.[2]

وفي الأثر النبوي الشريف، روى السبكي –الإبن-، في «**طبقات الشافعية الكبرى**»، تحت عدد 6/311، قول الصادق الأمين: «**عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق**». وروى الألباني، في «**ضعيف الترغيب**»، رقم 1045، عن عائشة، رضي الله عنها؛ قول المبعوث رحمةً للعالمين: «**باكروا طلب الرزق، فإن الغُدُوَّ بركةٌ ونجاح**». وجاء في «**العلل المتناهية**»، عن أنس بن مالك، قول المُرسل للناس كافة بشيراً ونذيراً: «**سَعَةُ في الرزق: مكيدة الشيطان، الوضوء قبل الطعام وبعده**». وعن أبي سعيد الخدري، أورده الألباني، في «**ضعيف الجامع**»، تحت الرقم 3155، أن الهادي المَهدي، عليه الصلاة والسلام، قال: «**الرزق إلى بيتٍ فيه السخاء أسرع من الشَّفرة إلى سَنام البعير**». وروى الألباني، كذلك، في «**ضعيف الجامع**»، رقم 1843،

---

[1]- من الآية 167 من سورة الأنعام.

[2]- الآية 71 من سورة النحل.

وانظر، في الشرح: محمد الطاهر بن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**. دار سحنون، تونس، 1997، الجزء الثالث عشر، ص213، حيث يُقرر: «**ولما كان الرزق حاصل لكل موجود، بُني الاستدلال على التفاوت فيه... ووجه الاستدلال به على التصرف القاهر أن الرزق حاصل لجميع الخلق، وأن تفاضل الناس فيه غير جار على رغباتهم ولا على استحقاقهم؛ فقد تجد أكيس الناس وأجودهم عقلاً وفهماً مُقتَّراً عليه في الرزق. وبضده ترى أجهل الناس وأقلهم تدبيراً موسَّعاً عليه في الرزق. وكلا الرجلين قد حصل له ما حصل قهراً عليه؛ فالمُقتَّر عليه لايدري أسباب التقتير، والمُوسَّع عليه لايدري أسباب تيسير رزقه. ذلك لأن الأسباب كثيرة متوالدة، ومتسلسلة، وموغلة في الخفاء، حتى يُظن أن أسباب الأمرين مفقودة، وما هي بمفقودة، ولكنها غير مُحاط بها... ولذلك اسند التفضيل في الرزق إلى الله تعالى، لأن أسبابه خارجة عن إحاطة عقول البشر... فجملة «والله فضل بعضكم على بعض في الرزق» مقدمة للدليل، ومنة من المِنن، لأن التفضيل في الرزق يقتضي الإنعام بأصل الرزق**».

عن الزبير بن العوام، قول خاتم الأنبياء، صلى الله عليه وسلم: «**إن باب الرزق مفتوح، من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض، يرزق الله كل عبد على قدر نَهْمته وهِمَّته**».

ومن المعلوم أن الاتجاه الذي سارت فيه المملكة العربية السعودية هو الذي يُهيمن، في الآونة الراهنة، على النُّظم الاقتصادية المعمول بها في الدول العربية جمعاء، سيما بعد أفول النظام الاشتراكي، وانهيار جدار برلين سنة 1989، واندثار الاتحاد السوفيتي، ابتداءً من عام 1992. وضمن النُّظم المذكورة، يقوم الاقتصاد الوطني على الاعتراف بالملكية الفردية، والمُبادرة الحرة، ومؤازرة القطاع الخاص، واعتباره شريكاً أساسياً في النهوض بالتنمية، والدفع بالاستثمار، وتنشيط حركة الأسواق والتجارة والتوظيفات المالية. وكل ذلك تحت رقابة السلطة العامة، ووفق الموجهات التي تجعل الاقتصاد الوطني يسير وفقاً للمخططات الموجهة، التي تُحيل مجموع الفعاليات العاملة ضمن النشاط الاقتصادي إلى عامل رئيسي، يُسخَّر لخدمة الصالح العام، وتحقيق المنفعة العامة. ولهذه الغاية، تقف، بمحاذاة الرخص المُقررة للاعتراف بالملكية الخاصة، نظيراتٍ لها تُقر إمكانيات نزع الملكية الخاصة في سبيل النفع العام، أو الاستيلاء المؤقت، أو تأميم المُنشئات والمقاولات التي تكتسي أهمية حيوية بالنسبة للحاجيات اليومية والضرورية للجمهور. وفي الوقت الذي يجري فيه الاعتراف بحرية الأسعار، تُقرَّر الضوابط المنظمة للمنافسة، وزجر الغش، وحماية المستهلك.

مُجمل القول، إذن، أن السياسة الخارجية للدولة لاتنفصل، تماماً، وبصفة مطلقة، عن التوجُّه العام الذي يُهيمن على إدارة وتسيير الشؤون الداخلية. ولذلك، فإن الأخذ بالنظام الليبرالي واقتصاد المبادرة الحرة قد فرض على الدول التي انتهجت الاختيار الرأسمالي، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية، أن تتجه في علاقاتها التجارية والمالية ومُعاملاتها الاقتصادية، نحو الغرب، مُمثَّلاً، على وجه الخصوص، في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية. وبالتالي كانت روابطها مع المُعسكر الشرقي، الذي كان يُجسِّده الاتحاد السوفييتي وأوربا الشرقية

والصين الشعبية، محدودة بالحدود التي لاتؤثر في شيءٍ على توجهها الليبرالي ووشائج التعاون التي تجمعها بالاقتصاد الغربي.

لقد تبلورت ملامح السياسة السعودية في ظل مقتضيات السياسة الدولية، واتسمت بقسط وافر من الثبات والمرونة، دون التفريط في الثوابت الأساسية، وهو ما أثبتت فيه المملكة العربية السعودية نجاحها ومقدرتها.[1]

والملاحظ أن هذه السمات العامة التي طبعت السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية، وشكلت تجلياتها طيلة العهود التي سبقت انهيار النظام الشيوعي، لاتزال هي التي تُميِّز التوجهات التي تسير عليها المملكة في الوقت الراهن، لأن الجذور عميقة، والركائز راسخة بقوة، تُثبِّتها المصالح والغايات، وتؤكدها المواثيق والعهود، وكلها ترجع، كما رأينا من قبل، إلى عقود راوحت قرنا من الزمان.

المطلب الثاني

المصلحة الوطنية

وتعدُّدُ وتنوُّعُ الشركاء الدوليين

في هذا المناخ الاقتصادي، إذن، وضمن الحدود التي تعمل فيها السياسة العامة للدولة، يتعيَّن أن ينشط العمل الدبلوماسي، وهو أداةٌ أساسية رفيعة من الآليات التي تعتمد عليها السلطة العامة للتحرُّك والوجود في محيط العلاقات الدولية. لذلك، فإن الدبلوماسي السعودي لايغيب عن وعيه تماماً أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة، يقوم نظام الحكم فيها على أساس الشرع الإسلامي، تنتسب لمحيط إقليمي ذي أهمية استراتيجية غير عادية، تمتلك من خيرات الأرض ما يجعلها الدولة الوحيدة التي تختزن أكبر احتياطي من النفط في العالم. وبالتالي ليس من الغريب في شيءٍ إذا لاحظنا أن الدبلوماسية السعودية لاتبرح مكانها في أي منتظم دولي، وفي مقدمته

[1]-عبد الرحمان محمد الجديع: **السياسة الخارجية السعودية، الثوابت والممارسة**. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى،1999، ص21-22.

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول المُصدِّرة للبترول، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، وغيرها من الهيئات الدولية الأخرى، التي تؤثر مقرراتها في السياسات المحلية، وفي التوجهات المختلفة للتجمعات الإقليمية، والتكتلات الجهوية.

وفي الغالب، تتزعم الدبلوماسية السعودية، داخل الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة، الوفد العربي الإسلامي، أو دول مجلس التعاون لبلدان الخليج العربية، وأحياناً داخل تجمعات آسيوية، تربط بين أعضائها أهداف ومصالح مشتركة، بحيث تنبري الدبلوماسية السعودية، في أحايين كثيرة، لتُشكل المتحدث باسم المجموعة التي فوضتها في ذلك، إما على سبيل التناوب، أو نتيجة لتقدير مكانة ودور المملكة العربية السعودية داخل التجمع، واعترافاً بالدُّربة والخبرة والكياسة التي اكتسبتها الدبلوماسية السعودية مع توالي التجارب وتعاقُب السنين. سيما وأن المملكة كان لها ولا يزال دور قوي وفعال في إنشاء منظمات دولية من المستوى الرفيع، مثل جامعة الدول العربية،[1] ومنظمة المؤتمر الإسلامي،[2] ثم مجلس التعاون لدول الخليج العربية،[3] بصفته منظمة

---

[1]- **جامعة الدول العربية**: تأسست في 22 مارس 1945، حيث تم التوقيع على ميثاقها من قبل مندوبي الدول العربية، من أجل إثبات الصلات والروابط بين البلاد العربية، من جهة، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية وصلاح أحوالها، وتحقيق أمانيها وآمالها، وتأمين مستقبلها، استجابة لتطلعات وانتظارات الرأي العام، من جهة أخرى.

[2]- **منظمة المؤتمر الإسلامي**: أُنشئت في الرباط، بالمملكة المغربية، في12/رجب 1389هـ (25/شتنبر1969م) إثر انعقاد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي، عقب محاولة الصهاينة حرق المسجد الأقصى الشريف، في 21 غشت/1969. وبعد مضي ستة أشهر على هذا الحدث، عقد أول مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة، بالمملكة العربية السعودية، أسفر عن تشكيل الأمانة العامة للمنظمة، لتأمين التنسيق بين الدول الأعضاء، وعن تعيين أمينٍ عامٍ للمنظمة، واختيار مدينة جدة مقراً مؤقتاً لها، في انتظار تحرير القدس الشريف، كي تُصبح مقراً تُنقل الأمانة العامة إليه، ومن ثَمَّ يصبح المقر الدائم للمنظمة.

[3]- **مجلس التعاون لدول الخليج العربية**: تأسس في 21 رجب 1401هـ، الموافق 25 ماي 1981م، حيث توصل أصحاب الجلالة والسمو، قادة: دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، ودولة الكويت، في اجتماعهم الذي عُقد في عاصمة الإمارات العربية المتحدة، /أبوظبي، إلى صيغة تعاونية تشمل الدول الست، بهدف تحقيق التكامل والترابط والتنسيق في ما بين دولهم بما يُحقق وحدتها وتكاملها في جميع الميادين، تفعيلاً لما نص عليه النظام الأساسي للمجلس الذي أكد على ما يربط بين الدول الست من علاقات خاصة، وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة، أساسها العقيدة الإسلامية، والمصير المشترك، ووحدة الهدف.

إقليمية متعددة الوظائف، من بينها ضمان الأمن الإقليمي للدول الأعضاء فيه، وتحقيق التكامل الاقتصادي والعسكري والسياسي بين دول المجلس.

كذلك الأمر بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية التي تجمع المملكة العربية السعودية بدول أوربا الغربية، ذات الوزن الثقيل على الصعيد الدولي، لها تأثيرها وكلمتها ووزنها المُعتبر، لأسباب، عديدة ومختلفة، وتشمل إيطاليا، وفرنسا، وبريطانيا وإسبانيا، وألمانيا، فمنها من يتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، وبالنظر كذلك للروابط التاريخية، العريقة والمتشعبة، التي نسجتها الحقبة الاستعمارية التي شملت القارات الخمس، وامتدت لقرون عديدة، وخلقت علاقات تبعية، تطورت إلى صلات تعاون ما انفكت تترسَّخ وتُثَبِّت وجودها واستمرارها.

وجدير بالذكر أن العلاقات بين المملكة العربية السعودية ودول أوربا الغربية، لاتتناقض في شيءٍ مع تلك التي تصل المملكة بالولايات المتحدة الأمريكية، بل هي ترفع من مكانة المملكة في أعين كل الأطراف، قُرناء العلاقات المذكورة، فتجعل سياسة المملكة الخارجية تزن الأمور بميزان المصلحة الوطنية التي تفوق |أي اعتبار آخر. وتلك هي النظرة التي ظهرت، على وجه الخصوص، في أعقاب الكساد المالي،[1] الذي عرفه العالم، خلال سنتي 2008 و2009، حيث كان للمملكة العربية السعودية دور ريادي، خلال المؤتمرين الدوليين اللذين انعقدا، على التوالي، في واشنطن، ولندن، ضمن مجموعة «العشرين الأغنى في العالم».

ويحسن التنبيه إلى أن العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والمالية، مع دول أوربا الغربية، لاتتقيد فيها المملكة العربية السعودية بالجوانب الخاصة بها

[1]-**الكساد العالمي**: بدايةً من يوليو 2007، بزرت بوادر ضعف في الاقتصادات العالمية. وفي عام 2008، كثرت التوقعات بشأن حدوث أزمات مالية، عن طريق العديد من المؤشرات الهامة نحو الانكماش الاقتصادي في جميع أنحاء العالم. أشارت تلك التوقعات إلى ارتفاع أسعار البترول، الذي أدى بدوره إلى ارتفاع أسعار الغذاء، نتيجة اعتماد إنتاج الغذاء على إنتاج الوقود، وتفشي التضخم العالمي، وأدت تلك الأزمة أيضاً إلى الذهاب بالعديد من بنوك الاستثمار الراسخة إلى شفير هاوية الإفلاس، وتنامي ظاهرة البطالة، ومعدلات الكساد العالمي.
انظر الرابط:
http://research.cibcwm.com/economic_public/download/smay08.pb

وحسب، ولكنها تستغل مكانتها فيها لتجديد ومواصلة الدفاع عن القضايا العربية الإسلامية، والإعلان عن التمسك بالمواقف المبدئية التي تدافع عنها المملكة لنُصرة المسلمين في العالم، والدعوة لإحقاق مطالب الشعب الفلسطيني، وحماية الأقليات المسلمة في أوربا وفي أي بقعة من العالم.

كما ولا تختلف النظرة التي ترنو عبرها المملكة العربية السعودية إلى روسيا الاتحادية،[1]وهي قوة لها وزنها الكبير في العالم، وهي عضوٌ دائم بمجلس الأمن، خلفت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وهي، بالإضافة إلى أنها اتحاد إقليمي، يضم مجموعة من الجمهوريات؛ قوة نووية تُضاهي الولايات المتحدة الأمريكية، في هذا المجال وفي مجال غزو الفضاء والتسلح والسباق للنفوذ. هذا دون إغفال الروابط الوثيقة التي لاتزال تصلها بالدول التي تشكل ما كان يُطلق عليه «المُعسكر الشيوعي»، وهي دول تنتشر في أوربا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، ويجمع بينها حلف وارسو،[2] الذي يقف موقف النِدّ للند في مواجهة حلف شمال الأطلسي،[3] الذي يربط

---

[1]- **روسيا الاتحادية**، أو الاتحاد الروسي:، أو روسيا، دون نعت، تتألف من خمس وثمانين (85) كياناً اتحاديا، من بينها اثنتان وعشرون (22) جمهورية، مع العلم أن جمهورية القرم لاتزال محدودة الاعتراف من الوجهة الدولية. والجمهوريات المذكورة تشمل: أديغيا، ألطاي، باشكورتوستان، بورياتيا، داغشان، أنجوشتيا، كبردينو، بلفاريا، كالميكيا، فراتشاي، تشيركيسيا، كارليا، كومي، ماري إل، موردوفيا، ساخا (ياقوتيا)، أوستيا الشمالية، تتارستان، توفا، أودمورتيا، خاقاسيا، شيشنيا (الشيشان)،تشوفانيا، جمهورية القرم، عاصمة الاتحاد موسكو، تمتد مساحتها الشاسعة إلى أوربا وعلى آسيا.

[2]-**حلف وارسو**: يتألَّف من مجموعة من الدُّول، هي: الاتّحاد السوفيتي، وبُلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، والمجر، وبولندا، ورومانيا، وألبانيا، التي انسحبت عام 1968م، وألمانيا الشرقيّة التي انسحبت عام 1990م. وهو نتيجةً للمُعاهدة التي عُقِدت بين هذه الدُّول، بقصد إنشاء مُنظَّمة للدفاع المتبادل، التي أُطلِق عليها «مُعاهدة وارسو للصداقة، والتعاون، والمساعدة المتبادلة». وبدأ العمل بهذه المُعاهدة يوم 14 ماي سنة 1955م، والتي أعلنت تأسيس حلف وارسو رسميّاً، ثمّ أُجريَت عليها تعديلات سنة 1985م؛ بحيث نصَّت على إنشاء قيادة عسكريّة مُوحَّدة بين دُوَل الحلف، والتعهُّد بصيانة الوحدات العسكريّة السوفيتيّة الموجودة على أراضي الدُّول الأخرى الحليفة. وانتهت المُعاهدة بفكِّ الحلف الناتج عنها، وذلك يوم فاتح يوليو 1991م. وكان السبب المُباشر لعقد هذه المُعاهدة هو اعتراف الدُّول الغربيّة بألمانيا الغربيّة، وضمّها لمُنظَّمة حلف شمال الأطلسيّ، في اتّفاقيّة باريس. ومن بين الأسباب الأُخرى التي أدت لانعقاد هذا الحلف؛ رغبة الاتّحاد السوفيتي في تعزيز السيطرة السوفيتيّة على أقماره الصناعيّة، التي هي عبارة عن برنامج أوجَده الزعيمان السوفيتيّان: نيكيتا خروتشوف، ونيكولاي بولكانين، أوائل عام 1955م. كما نصَّت المُعاهدة على أنَّ الاتّفاق سيُحلُّ إذا ما حصل اتّفاق أمنيّ مُشترَك بين الشرق والغرب؛ فهو بذلك وسيلة لتعزيز الموقف التفاوضيّ للاتّحاد السوفيتي في الدبلوماسيّة الدوليّة. انظر الرابط:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%AD%D9%84%D9%81_%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D9%88

[3]- **حلف شمال الأطلسي (ناتو)**: تأسس عام 1949، بناء على معاهدة شمال الأطلسي التي وقِّعت في واشنطن في نفس العام.. وهو حلف عسكري أوروبي، وكان دوره في فترة التأسيس تولي مهمة الدفاع عن أوروبا الغربية

الولايات المتحدة الأمريكية بدول أوربا الغربية، على وجه الخصوص، وأخرى في آسيا وإفريقيا. ولذلك، تُعتبر روسيا الاتحادية نفسها جزءاً لايتجزأ من أي تصنيف عالمي تتزعَّم رسمه والتخطيط له الولايات المتحدة الأمريكية، مثل فكرة «**النظام العالمي الجديد**»،[1] التي ظهرت من لدن الرئيس الأمريكي الأسبق، جورج بوش-الأب. شأن الفكرة السابقة في ذلك شأن الطرح الذي أعلنت عنه من قبل دول أوربا الاستعمارية، التي كانت تُسمي نفسها «**الدول المتمدنة**»، أو «**الحرة**» وأحياناً «**دول العالم الحر**»، أو «**الدول الديمقراطية**».

وإزاء هذا الوضع، الذي أوجدته روسيا الاتحادية، أو وجدت نفسها فيه، وطفِقت تتحرك داخله، وبناءً عليه؛ حددت المملكة العربية السعودية العوامل الموجهة للسياسة الخارجية السعودية، وهي العوامل التي فرضت الانضمام إلى المعسكر الغربي، لمنافحة المد الشيوعي الذي ثبت فشل النظام الذي يقوم عليه، في روسيا وفي أوربا

ضد الاتحاد السوفياتي والدول المشكلة لحلف وارسو آنذاك، في سياق الحرب الباردة. وتساهم كل الدول الأعضاء في الحلف بنصيب من القوى والمعدات العسكرية. وبعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي، توسع حتى ضم معظم دول حلف وارسو، وعقد اتفاقا **مع روسيا**. يتشكل الحلف من 28 دولة، من بينها دول كانت مؤسسة للحلف، ودول انضمت إليه فيما بعد. وقد ضم في فترة تأسيسه: الولايات المتحدة، التي تمتلك القوة العسكرية الأكبر داخله، بالمقارنة مع باقي الدول الأخرى، وفرنسا، وبلجيكا، وكندا، والدانمارك، وآيسلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وإنجلترا. وفي عام 1952 انضمت إليه تركيا واليونان، وقد انسحبت منه هذه الأخيرة في الفترة ما بين عامي 1974 و1980. ثم انضمت ألمانيا الغربية سابقا عام 1955، ومرة أخرى عام 1990، بعد اتحادها مع ألمانيا الشرقية. وعرف العام 1982 انضمام كل من إسبانيا، ثم التشيك والمجر وبولندا سنة 1999. وفي عام 2004، انضمت بلغاريا وإستونيا ولاتفيا ولتوانيا ورومانيا ثم سلوفاكيا وسلوفينيا. وكانت تلك أكبر عمليات الانضمام في تاريخ الحلف. وفي يناير 2009 انضمت إليه كل من كرواتيا وألبانيا، ليصبح عدد أعضائه 28 عضوا, وتستمر دول أخرى في مسار المفاوضات بشأن الانضمام إلى الحلف، مثل مقدونيا وجورجيا وأوكرانيا. ودعا الحلف دولا أخرى، مثل البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، في قمة لاتفيا عام 2006، إلى التعاون معه بشكل رسمي. يتخذ الحلف من عاصمة بلجيكا، بروكسيل، مقراً له. انظر الرابط:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2011/1/5/

[1]- **النظام العالمي الجديد**: مصطلح استُخدم للإشارة إلى أي فترة تاريخية اتسمت بتغير جذري في الفكر السياسي العالمي وتوازن القوىعلى الساحة الدولية. تختلف التفسيرات حول هذا المصطلح، ولكنها ترتبط بالمدلول الأيديولوجي للحكم العالمي بصفة خاصة. كان أحد أكثر الاستخدامات شيوعاً للمصطلح في مبادئ للرئيس الأمريكي، وودرو ويلسون، الأربعة عشر، وفي دعوات لإنشاء عصبة الأمم، عقب الحرب العالمية الأولى. كما استخدم المصطلح، إلى حد ما، عند وصف خطط الأمم المتحدة ونظام بريتون وودز، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن تضاءل استخدامه بسبب مدلولاته السلبية التي ارتبطت بفشل عصبة الأمم في منع قيام حرب عالمية. ولكن بقي عدد من المعلقين يستخدمونه في سياق رجعي للإشارة إلى النظام الذي أرسته دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بعد انتهائها. انظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF

الشرقية، ولمناصرة «**المجاهدين الأفغان**»،[1] ومواجهة الاجتياح السوفيتي لآفغانستان. تماماً كما فعلت بعد غزو الشيشان، ومذابح براغ،[2] والتصفيات الجسدية العنصرية، في كوسوفو.[3] ولذلك، كان تحرك المملكة العربية السعودية بهدف خدمة المبادئ التي التزمت بالدفاع عنها والتضحية من أجلها. وبالتالي، كان العمل الدبلوماسي الأداة الرئيسة التي سُخِّرت، أولاً وقبل غيرها، لوقف المجازر والإبادة وجرائم الاغتصاب والحرق والتصفيات الجسدية والاختطاف. ومن ثَمَّ، لم تتجاوز السياسة الخارجية للمملكة الحدود التي وضعتها لنفسها، وتقيَّدت بها، فعلاً وعملياً، وهي الحدود التي صيغت على أساس الشرع الإسلامي، الذي ينبذ الإثم والبغي بغير الحق،[4]ويجعل ذهابَ

---

[1]- **المجاهدون الأفغان**: مقاتلون مسلمون، يحاربون القوات الأجنبية في أفغانستان. بدأت حربهم الأولى ضد الإمبراطورية المغولية في العصور الوسطى، ثم بعدها بريطانيا العظمى، في القرنين 19 و20 الميلاديتين. وحينما غزت القوات السوفيتية أفغانستان، سنة 1979، وبعد أن قتل بعض علماء أهل السنة على يد الحكومة الأفغانية، الموالية للسوفيت، أعلن المجاهدون حربهم على السوفيت، بدعم من حكومات الصين والولايات المتحدة والسعودية وإيران، مادياً ومعنوياً، حتى خرج آخر جندي سوفيتي من أفغانستان، سنة 1992م.تصنف حركة طالبان من المجاهدين في حربهم ضد قوات التحالف، منذ دخول الجيش الأمريكي أفغانستان، سنة 2001 وحتى خروجه منها في غشت 2021. .انظر على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%AF%D9%88%D9%86_%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86

[2]- **مدينة براغ:** هي العاصمة الحالية لجمهورية التشيك، بعد تقسيم تشيكوسلوفاكيا، عام 1993، إلى سلوفاكيا، وعاصمتها براتسلافا، والتشيك، وعاصمتها براغ. وقد تعرضت براغ لاجتياح مارسته قوات من الاتحاد السوفيتي وبولندا والمجر وبلغاريا، تجاوز فيه عدد الضحايا الأربعمائة (400) قتيل. وتقع مدينة براغ على نهر فلتافا، وسط منطقة بوهيميا التاريخية. لم تؤثر قذائف الحرب العالمية الثانية في شيء على مآثرها التي ظلت محتفظة بجمالها ورونقها، الأمر الذي مكنها من الاحتفاظ باسم من الأسماء المشهورة بها: «المدينة الذهبية»، بالإضافة إلى أخرى، مثل: «أم المدن»، «قلب أوربا»، «المدينة ذات المائة برج»، لكثرة الأبراج على كنائسها وقصورها، الشيء الذي أدرجت معه، ضمن لائحة اليونسكو، باعتبارها من التراث الثقافي العالمي.

[3]- **كوسوفو**: دولة في جنوب شرق أوربا بمنطقة البلقان، تحدُّها مقدونيا من الجنوب الشرقي، وصربيا من الشمال الشرقي، والجبل الأسود من الشمال، وألبانيا من الجنوب. مساحتها حوالي أحد عشر ألف (11.000) كيلومتر مربع، يبلغ عدد سكانها، حسب إحصاء عام 2014، مليوني (2.000.000) نسمة تقريبا. عاصمتها بريتشينا، استقلت عن صربيا في 17 فبراير 2008، وتصل نسبة المسلمين فيهاإلى ما يُقارب 95% من نسبة السكان، منذ الفتح العثماني الذي كان في عام 1389 وامتد إلى سنة 1912. وقد كانت طائفة المسلمين عرضة للتصفية على يد المقاتلين الصرب، الذين أُلقيَ القبضُ، في ما بعد، على زعيمهم، سلوبودان ميلوسوفتش، وحكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية بعقوبات مختلفة من أجل جرائم في حق الإنسانية، وتوفي في أحد سجون لاهاي بهولندا، في 11 مارس 2011.

[4]- كثيرة هي الآيات الواردة في القرآن الكريم تُحرم وتتوعَّد من جريمة القتل، منها، على سبيل المثال:**(قلْ تعالوْا أتلُ ما حرَّم ربُّكم عليكم: ألاَّ تُشركوا به شيئاً، وبالوالديْن إحساناً، ولا تقتلوا أولادَكم من إملاق. نحنُ نرزُقكم وإيّاهم. ولا تقربوا الفواحشَ، ما ظهر منها وما بطَن. ولا تقتلوا النَّفسَ التي حرَّم الله إلا بالحق. ذلكم وصّاكم به لعلَّكم تعقلون)**. (سورة الأنعام، الآية 152).

وفي الأثر، روى شعيب الأرنؤوط، في **تخريج المسند**، تحت رقم 8737، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**مَن لقيَ اللهَ لايُشرك به شيئاً، وأدّى زكاةَ ماله، طَيّباً مُحتسباً، وسمِع**

السماوات والأرض أهون عند الله من إزهاق روح إنسان. وهي نفس المواقف التي تشبَّثت بها المملكة العربية السعودية وتتمسَّك بها أيضاً في الأحوال التي تضطرُّ فيها للمواجهة المسلحة، كما يحدث حالياً في اليمن، إذ أن المملكة لم تقتحم الحرب التي فُرضت عليها هناك إلا بدعم من المجتمع الدولي، وتأييد مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبمعية دولة عضوٍ في المجلس، ذات شأن ووزن في المنطقة، وهي دولة الإمارات العربية المتحدة.

وما من شك في أن النهج الذي اختطته المملكة العربية السعودية لنفسها، بالنسبة للسياسة الخارجية، لايختلف في شيءٍ، على وجه العموم، عن السبيل الذي انتهجته المملكة المغربية، في علاقاتها مع غيرها من الكيانات والقوى الدولية، خاصة منها تلك التي تشغل المراكز القطبية المؤثرة في السياسة العالمية، وفي الروابط الموجهة للتيارات الفاعلة على الصعيد الدولي؛ فلقد اختارت المملكة المغربية، عن طواعية وبمنتهى القناعة الذاتية، الاصطفاف إلى جانب المُعسكر الغربي، وانطلاقاً كذلك من الروابط التاريخية والاستراتيجية التي جمعته بفرنسا وإسبانيا، وهما من أقطاب المُعسكر الرأسمالي، ومن أبرز أطراف حلف شمال الأطلسي.

غير أن انحياز المملكة المغربية، ومنذ القديم، إلى الصف الذي تتزعَّمُه الولايات المتحدة الأمريكية، لاينفي في شيءٍ زوايا وأوجه التقارب التي نسجت خيوطَها المملكة المغربية مع روسيا الاتحادية، وريثة الاتحاد السوفيتي، حيث كانت تصل البلدين وشائجُ تعاونٍ توطَّدت على مرِّ السنين، وتُوِّجتْ بأوفاق بينهما في ميادين مختلفة. وهي صِلاتٌ يجتهد الطرفان معاً، المملكة المغربية وروسيا الاتحادية، في توسيعها وتركيز أسسها، ولكل حساباته وتقديراته لثمار وفوائد التوجهات التي يتخذها في هذا المِضمار. ذلك أن الجانب الروسي ينظر إلى أي ارتباط مع المملكة المغربية من زاوية كونه يُثبِّت مكانة روسيا في القارة الإفريقيا، ويُدعم وجودها في حوض البحر الأبيض المتوسط،

وأطاعَ فله الجنَّةُ. وخمسٌ ليس لهُنَّ كفّارة: الشِّرك بالله، وقتلُ النَّفس بغير حق، أو بَهْتُ مؤمن، أو الفِرار يومَ الزحف، أو يَمينٌ صابرةٌ يقطع بها مالاً بغيْر حق».

وضمن دائرة العالم العربي الإسلامي، ويدفع عنها المُنافسة القوية الشرسة التي تجهر بها الصين الشعبية تُجاه روسيا وتُثابر عليها، بدءاً من قيام الثورة الصينية، عام 1948، وعلى وجه الخصوص بالإضافة إلى أسباب عقدية وأيديولوجية، أولاً، ولدوافع تهم المنافسة والسعي إلى السبق، والأثرة، وكسب الأسواق، ثانياً.[1]

وعليه، تُجنِّد روسيا مؤهلاتها وجهودها في سبيل الحفاظ على المكانة التاريخية والسياسية والاستراتيجية التي كان يتبوأها الاتحاد السوفيتي زمن الحرب الباردة، إبان سيادة القطبية الثنائية. والمملكة المغربية، من جهتها هي الأخرى، تنظر لأي انفتاح على اتحاد الجمهوريات الروسية من ناحية الثقل الذي تُمثله روسيا على الصعيد العالمي؛ إذ أنها لاتزال قوة قوية، بمساحتها الشاسعة، وإمكاناتها الاقتصادية الهائلة، وثرواتها المتجددة، علاوة على أنها عضو دائم بمجلس الأمن. وكلها عناصر تعيها المملكة المغربية وعياً تاماً، وتسعى لأن تجعلها في خدمة القضية الوطنية المقدسة لدى الشعب المغربي قاطبة، يهُبُّ لها المغاربة جميعهم، وعن بَكرَة أبيهم. وهي نفسُها القضية المصيرية التي تدفع المملكة المغربية إلى الانفتاح على محيطها الإفريقي، أولاً، والسفر من أجلها إلى أرجاء مختلفة من المعمور.[2]وتلك مسألة طبيعية تماماً،

---

[1]- يُشار، في هذا المقام، إلى أن الصين وروسيا، قبل القرن السابع عشر، لم تكونا على وفاق دائم، خصوصاً ما يتعلق بقضية سيبيريا، التي كان يسكنها البدو المستقلون. وفي عام 1640، استولى مستوطنون روس على جل سيبيريا، وأقاموا مستوطنات في حوض نهر آمور. إلا أن الصين طردت المستوطنين الروس، ما بين عامي 1652 و1689. وبحلول العام 1689، عقدت الدولتان السلام، وأبرمتا اتفاقيات تجارية، بعد ذلك، في العام 1985.وبتسلم ميخائيل غورباتشوف زمام الأمور في الاتحاد السوفييتي، قلل من الحاميات السوفييتية على الحدود الصينية السوفييتية ومنغوليا، واستأنف التجارة، وأسقط قضية الحدود التي تسببت في حرب مفتوحة قبل 16 عامًا. وفي عام 1989، تم سحب الدعم السوفييتي من الحكومة الشيوعية في أفغانستان. وقد اتخذ التقارب بين القطبين الشيوعيين بعداً آخر بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، والاستعاضة عنه بالاتحاد الروسي، في العام 1991، لتستمر العلاقات بين البلدين وجعلها علاقاتٍ وثيقة وودية منذ هذا التاريخ. وبذلك حافظ البلدان على تحالف جيوسياسي وإقليمي قوي ومستويات كبيرة من التجارة .

[2]- ويدخل في نطاقها الزيارات الرسمية المُتبادلة بين الطرفين، ومنها زيارات العاهل المغربي، محمد السادس، إلى موسكو، سنة 2002، والتي توجت بالتوقيع على اتفاقية شراكة إستراتيجية؛ ويمكن اعتبارها محطة هامة تُرسّخ التطور الأكبر في العلاقات بين البلدين، ثم تلتها زيارة الرئيس الروسي، فلاديمير بوتين، إلى الدار البيضاء، في سبتمبر 2006، لتؤكد بالملموس هذا المنحى التصاعدي في العلاقات الثنائية. ثم جاءت زيارة للملك محمد السادس الثانية إلى روسيا، في السادس من مارس 2016، لتعزز الشراكة الإستراتيجية التي تم التوقيع عليها إبّان الزيارة الأولى، حيث يطمح الطرفان لمواكبة التحولات الجيوسياسية، وتحقيق مكاسب جيوسياسية غير خافية، في الظرفية الحالية التي يمرّ بها البلدان.

والمملكة المغربية ليست بِدعاً في هذا المقام، ولا شذوذاً دون غيرها من الأمم والشعوب. ولذلك، لاتتردَّد السلطات المغربية في الانخراط في علاقات تجارية ومالية واقتصادية مع روسيا، وإن كانت تلك العلاقات لم تتجاوز بعدُ الحدود التي تجعلها تخرج من دائرة الارتباط مع الاتحاد الأوربي، أو تتفوق عليها، وبالتالي يتجسَّد المجال الذي تنشط فيه العلاقات المغربية الروسية في ميدان الصيد البحري.

ومن المعلوم أن التحرُّك المُكثف للدبلوماسية المغربية والجهود التي بذلتها في سبيل القضية الوطنية، قد أثمرت وأتت أُكلها، في محطات دبلوماسية مختلفة، لاسيما على صعيد الأمم المتحدة، حيث تمكَّنت المملكة المغربية، في سنة 2021، من كسب التأييد العلني، الصريح والمباشر، الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، القاضي بأن الصحراء، الدائر حولها النزاع المُفتعل، جزء لايتجزأ من تراب المملكة المغربية، علاوة على نشر الإدارة الأمريكية خريطة للعالم، تظهر فيها حدود المملكة المغربية شاملة للصحراء المغربية.[1]هذا بالإضافة إلى أن الدبلوماسية المغربية تمكنت من الفوز في السباق المحموم الذي قاده الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بانكي مون (Ban Ki-moon)، لتوسيع مجال عمل قوات حفظ السلام في الصحراء (مينورسو)،[2] ليشمل «**مراقبة حقوق الإنسان**» في المنطقة، سنة 2013، حيث' تمكنت المملكة المغربية من

---

[1]- ولقد تبيَّن أن الاعتراف الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن مؤقتاً بالفترة الرئاسية التي صدر خلالها، كما أنه لم يكن مُقايضة للدخول في علاقات ثنائية مع إسرائيل؛ إذ أكدت الإدارة الأمريكية الحالية، بعد تولي الرئيس جوزيف بايدن (Joe BIDEN) أن القرار الأمريكي، القاضي بالاعتراف بالحق التام للمغرب على صحرائه، «**قرار نهائي لا رِجعةَ فيه**».

[2]-**مينورسو**: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المغربية. ومقابلها بالفرنسية:

Mission des Nations unies pour l'organisation d'un référendum au Sahara occidental)؛ وبالإسبانية:

Misión de Naciones Unidas para el referéndum en el Sahara Occidental

وبالإنجليزية، تُعرف، اختصاراً، باسم مينورسو (MINURSO)، ومهمتها الأساسية، منذ إنشائها، السهر على تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء المغربية، وحفظ السلام بها، ومراقبة تحركات القوات المتواجدة في الصحراء، من جيش القوات المسلحة الملكية المغربية وميلشيات جبهة البوليساريو. أُسست هذه البعثة بقرار أممي لمجلس الأمن، رقم 690، في أبريل1991. يوجد مقرها الرئيس في مدينة العيون، ولديها أحد عشر(11) مركزاً في الصحراء وفي مخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة تندوف الجزائرية. وإلى غاية يونيو2018، كانت البعثة تتكون من 220 فرداً، يرتدون الزي الرسمي، ومن بين أكثر البلدان المساهمة بقوات في البعثة: بنغلاديش، ومصر، وروسيا، وباكستان .وتقوم وحدات مسلحة تابعة للبعثة بدوريات في المنطقة المحرمة على الحدود مع الجدار الذي وضعه المغرب، للتأكد من احترام قرار وقف إطلاق النار بين الجانبين.

سحب التوصية التي أُعدَّت في هذا الصدد، بدعم من الأطراف الموالية للمملكة المغربية، وتهديد فرنسا باستعمال حق النقض في مجلس الأمن.

لذلك، يمكن القول بأن التوجه الذي انتهجته المملكة المغربية، لتنويع علاقاتها، والانفتاح على فرقاء آخرين، والانخراط بالتالي في شراكات دولية، متعددة ومختلفة، كان رائزاً من الروائز المُحفِّزة للشركاء التقليديين، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي، على تبني مواقف لصالح القضية الوطنية، وإفشال الجهود اليائسة التي تتجشَّمُها أطراف معادية للمملكة المغربية.

ولهذه الغاية، تنشط الدبلوماسية المغربية للتعريف بمكانة المملكة المغربية، وأهميتها الحيوية بالنسبة للضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة شمال إفريقيا، خاصة وأن المنطقة التي توجد فيها لم تعد بمنأى عن التجاذبات الإقليمية المختلفة، وبالتالي باتت تُشكل مصدر التهديد، بالنسبة للأمن والاستقرار، في أوربا وبالنسبة كذلك لدول المنطقة جميعاً. ولذلك، بات يُنظر إلى المملكة المغربية باعتبارها الحصن المنيع في وجه الحركات الإرهابية، وتجارة الأسلحة والمخدرات والتهريب، التي اتخذت وكراً لها بؤرَ الصراع والأزمات والانفلات الأمني، المنتشرة على طول الساحل الجنوبي لحوض البحر الأبيض المتوسط، تُغذيها قوافل العصابات القادمة من مناطق التوتر في بلدان جنوب صحراء إفريقيا، وتتلقاها الحركات الجهادية، التي لاتتميَّز في شيءٍ عن نظيراتها الإجرامية.

ولقد كان من الطبيعي تماماً أن تتنبَّه المملكة المغربية للدور الذي تضطلع به، والثقل الذي تنوء به في هذا السبيل. ولذلك، اتجهت لتنويع علاقاتها مع غيرها من الدول، وفي طليعتها روسيا، علاوة على الصين ودول أمريكا اللاتينية. ولا شك أن توجه المملكة المغربية تِلقاءَ هذا المَنحى قد جاء نتيجة لأن المملكة الشريفة لاحظت أن موقف الحياد، الذي التزمت به دول الاتحاد الأوربي تُجاه قضية الصحراء، واكتفاء الدول المذكورة بترديد مقولة «**وجوب معالجة القضية ضمن إطار منظمة الأمم**

المتحدة»، شأنها في ذلك شأن مقولة «**البحث عن حل توافقي، يرضي الأطراف»**، وهي مقولة لاتُعبِّر في شيءٍ عن المُساندة التي تتوق إليها المملكة الشريفة، كما أنها لم تسهم في الدفع بالقضية إلى الحسم والجزم والإبرام.

وكما تقدمت الإشارة، فلقد كانت زيارات العاهل المغربي لروسيا، سنة 2016، محطة هامة في تمتين الروابط بين البلدين، بحيث اتضح جلياً أن المغرب قد وطَّد العزم، وأكد الإرادة على أن تتخذ العلاقات المغربية الروسية منحىً استراتيجياً، يُخرجها من دائرة الظل والهامش. ولذلك، كانت زيارة الوزير الأول الروسي، دميتري ميدفيديف (Dmitri Medvedev) للمملكة المغربية خلال يومي 10 و11 أكتوبر 2017 محطةً هامةً لفتح الطريق نحو روابط، جديدة ومتينة، بين البلدين، حيث تُوِّجت بالتوقيع على أحد عشر (11) اتفاقية تهم:

- التعاون الجمركي؛
-التعاون الفلاحي؛
- التعاون العسكري؛
- التعاون الدبلوماسي؛
- التعاون الإداري؛
- التعاون الثقافي؛
- التعاون في مجال النجاعة الطاقية؛
- التعاون في مجال الطاقات المتجددة؛
- التعاون في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية.

وهي اتفاقيات أسهمت في رفع حجم المبادلات، خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ورمت، فوق ذلك، إلى توسيع مجالات التعاون التي لم تكن تتجاوز بالكاد الصيد البحري، وفي نفس الوقت، إلى توجيه رسائل إلى الحلفاء التقليديين الذين لم تكن مواقفهم، لصالح المملكة المغربية، ترقى إلى المستوى الذي تتطلع إليه المملكة الشريفة. هذا مع العلم أن انهيار الاتحاد السوفيتي، وقيام جمهورية روسيا الاتحادية، على

أنقاضه، نجم عنه حلول نظرية «البروسترويكا»[1] محل العقيدة الشيوعية، وبالتالي عن تهاوي كثير من الأسسالتي كان يقوم عليها البناء الشيوعي، كما أسس له التصوُّر الذي شيدته النظرية الماركسية اللينينية، ودعَّمته المُمارسة الستالينية، وزادته الحرب الباردة صلابة وشدة، الأمر الذي تجلى، بوضوح، تام في مظاهر طفِقتْ تتْرى وتتعاقب، منها ما وقف منه الاتحاد السوفيتي البائد موقفَ من لايستطيع ولا يمتلك دفْعاً، إزاء توالي سقوط قِلاع المُعسكر الشيوعي في أوربا الشرقية ودول البلقان، وتعاقُب ضمور التيارات اليسارية في أوربا الغربية، لتحل محلها دعوات اليمين واليمين المتطرف. كما أن العداء الأيديولوجي الدفين بين الاتحاد السوفيتي وبين الصين بدأت تحتجب معالمه، لتحل محلها خطوات عملية، بين روسيا الاتحادية وبين الصين الشعبية، تكللت، منذ سنة 2001، بمشاريع تُبشر بدخول الدولتين في حقبة جديدة من الانفتاح والتعاون، ومحو كل أثر للخلاف العقدي القديم.

وضمن هذه التفاعلات الدولية المُتسارعة، جاء التقرير العام للنموذج التنموي الجديد،[2] الذي صاغته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، كان من بين القضايا التي أولاها عناية خاصة، تهم «**الشراكات الدولية للمغرب**»، حيث أكد على أن:

«النموذج التنموي الجديد يُكرِّس الاختيار الذي لا رِجعةَ فيه من المغرب، بالنسبة لانفتاحه على محيطه الإقليمي والدولي، والتزامه المتواصل للدفاع عن

---

[1]- **البروسترويكا** (Perestroïka): ومعناها الحرفي: إعادة البناء، أو التأسيس من جديد، شكلت التسمية التي اتخذتها الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي بشَّر بها الرئيس السوفيتي السابق، ميخائيل غورباتشوف، طيلة الفترة الممتدة من 1985 إلى 1991، وهي إصلاحات تقوم على ثلاثة محاور، اقتصادية واجتماعية وفكرية، من خلال تسريع وتيرة النمو، ودمقرطة التسيير، والشفافية.

[2]- **النموذج التنموي الجديد**: إطار يحدد انتظارات المجتمع، وأشكال التنظيم، ووسائل تنفيذ الخيارات الإستراتيجية، ورسم الأولويات التي ينبغي أن تنصبَّ عليها السياسات العمومية، لقيادة البلاد نحو تحقيق التقدم.وقد تم رسم معالمه في نونبر 2019، من قبل الملك محمد السادس، وتعيين لجنة خاصة، تضم خمساً وثلاثين (35)عضواً،من ذوي مسارات أكاديمية مختلفة، وكلفها عاهل البلاد بصياغة مشروع للنموذج التنموي الجديد، في إطار منظور إستراتيجي شامل ومندمج.كما عَهد إليها باقتراح تعديلات مأمولة ومبادرات ملموسة، كفيلة بتحيين وتجديد النموذج التنموي الوطني، وفق مقاربة تشاركية ومندمجة. وكان مقررا أن ترفع اللجنة تقريرها إلى الملك صيف سنة 2020؛ لكن جائحة «كورونا» حالت دون ذلك.إلا أنه في يوم الثلاثاء 25 ماي 2021،قدم رئيس اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي تقرير عمل اللجنة إلى عاهل البلاد، الملك محمد السادس، بعد عامين من اللقاءات المكثفة مع مختلف فئات المجتمع المغربي. لمزيد من التفصيل، انظر: اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد **النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وثيرة التقدم وتحقيق الرفاه**. التقرير العام، أبريل 2021.

القضايا الجماعية، المُتعددة الأطراف، وتصديه للتحديات جميعها. وبالتالي المساهمة في إشعاع المملكة المغربية، والتأكيد على الخصوصيات التي تنفرد بها، والثوابت التي تقوم عليها، وبوجه خاص، ما يهم احترام سيادة المملكة ووحدتها الترابية».[1]

وفي هذا السبيل، حرص التقرير المذكور على أنه يتعين التأكيد على ارتباط المملكة المغربية بكل أوجه التضامن، كما صاغتها ديباجة الدستور، وعلى الخصوص، المُساهمة في بناء المغرب العربي، والانتماء إلى العالم العربي الإسلامي. ومن ثَمَّ، تتشبَّث المملكة بالتزامها بالانخراط في رهان التنمية في القارة الإفريقية، انطلاقاً من العلاقات التاريخية التي تجمعها بالقارة، وتسخير المؤهلات التي تتوفر عليها في الميادين الاقتصادية والإنسانية والثقافية. وفي نفس الوقت، تعي المملكة المغربية وعياً تاماً بالأهمية التي تكتسيها التزاماتها في سبيل تطوير التعاون مع الاتحاد الأوربي والجوار الأورومتوسطي، بالنظر إلى أن المملكة المغربية فاعل أساسي في الروابط التي تصل أوربا بإفريقيا. وعلاوة على ذلك، تُجدد المملكة المغربية الدعوة للمُثابرة على استراتيجية تنوع الروابط والشراكات مع الأرجاء الأخرى من المعمور، باعتبار ذلك رافعة للتوسع الذي تهدف إليه علاقات المملكة المغربية الخارجية، وتقوية جاذبيتها تُجاه الاستثمار الخارجي المباشر. وبالتالي، تغدو الروابط المذكورة بمثابة منعطف إضافي لتعزيز موقف المملكة المغربية، بصفتها مركزا جهوياً بين أوربا وإفريقيا، وبين الشرق والغرب.

ولا شك أن التوجهات التي رسمها التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، بالنسبة للسياسة الخارجية للمملكة المغربية، تنسجم تماماً مع النهج الذي رسمته ديباجة الدستور المغربي، التي ورد فيها:[2]

---

[1]- نُشر خلال شهر أبريل، سنة 2021.انظر الصفحات من 159 إلى 161، من التقرير.

[2]- انظر ديباجة الدستور المغربي، لسنة 2011، ص3. على موقع: constituteproject.org
وانظر، باللغة الفرنسية: **الدستور المغربي لسنة 2011: قراءات متقاطعة**. منشورات **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 77 لسنة 2012، سلسلة مواضيع الساعة، حيث نشرت دراسات حول «الاستمرارية الوطنية والتطور الدستوري»، ص17؛ و«والتطور الدستوري في المغرب، من محمد الخامس إلى محمد

«وإدراكاً منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي؛ فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهَّد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكذ تشبُّثها بحقوق الإنسان، كما هي مُتعارفٌ عليها عالمياً. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمُحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيساً على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القويةفي ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البنّاءة، وتحقيق التقدم المُشترك؛ فإن المملكة المغربية، الدولة المُوحَّدة، ذات السيادة الكاملة، المُنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- **العمل على بناء الاتحاد المغاربي، كخيار استراتيجي؛**
- **تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛**
- **تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛**
- **تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورومتوسطي؛**
- **توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمُبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والثقافية، مع كل بلدان العالم؛**
- **تقوية التعاون جنوب – جنوب؛**[1]

السادس«، ص25؛ و«مكانة الملك في الدستور الجديد للمملكة»، ص41؛ ثم «الفصل والتوازن بين السلطات في الدستور الجديد»، ص53؛ ودراسات أخرى في نفس الاتجاه.

La Constitution marocaine de 2011, lectures croisées. **Revue marocaine d'administration locale**, n° 77, p2012.

[1]- **التعاون جنوب-جنوب**: يعني انخراط بلدان الجنوب، بشكل كامل، من أجل تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، القائمة على المساواة في التعامل ومبادئ الامتيازات المتبادلة والتنمية المشتركة. ويتعلق

- **حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مه مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛**
- **حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس، أو اللون، أو المُعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي، مهما كان؛**
- **جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فوْر نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المُصادقة».**

الأمر بدول قارّة أفريقيا، ودول قارّة آسيا، باستثناء اليابان وكوريا الجنوبية وسنغافورة وتايوان، ثم دول أمريكا اللاتينية ودول أوقيانوسيا، ما عدا أستراليا ونيوزلندا.

المبحث الثاني

الأجهزة الإقليمية ذات الصلة بالدبلوماسية السعودية

الأجهزة الجهوية، أو الإقليمية، أو القارية، هي بدورها هيئات دولية تُمارس، أحياناً، العمل الدبلوماسي، باعتباره مكملاً لنشاطها الرئيسي الذي تتولاه داخل النطاق الجغرافي الذي تعمل في دائرته. ولذلك، فإن العمل الدبلوماسي، بالنسبة لهذه الأجهزة الجهوية لاينفصل في شيءٍ عن الغايات المرسومة في الميثاق التأسيسي المُنشئ لهذه الطائفة من المنظمات الدولية. ذلك أن إقرار السلم والأمن، وتحقيق سبُل التعاون بين الأعضاء، والعمل على رفاهية شعوب المنطقة، كل ذلك يتطلب تعبئة الجهود، وإعداد الوسائل للتدخل بين الفرقاء، ليس فقط في حالات الأزمة، ولكن أيضاً في ظروف الأمن والدَّعة والسلم؛ إذ أن تشييد جسورٍ للتواصل، بُغية إقامة علاقات تعاون وإخاء، وصداقة وحسن جوار، لايُغني عن تدخل المنظمة الجهوية، أو الإقليمية، أو القارية، لوضع خبرتها الدبلوماسية، وتجربتها في التفاوض، رهن تصرُّف طرفي، أو أطراف العلاقة، ومن ثم، جعلُ الأوفاق التي يتم التوصل إليها في انسجام تام مع الميثاق الذي وضعته المنظمة لنفسها، ولقيَ مُصادقة الأعضاء فيها.

ومن المعلوم أن الأجهزة الجهوية عديدة، مختلفة، تتنوَّع أنشطتها، تبعاً للحاجيات المحلية والإقليمية. ولذلك، نتوقف عند فئة نوعية من المنظمات الجهوية التي يبرز لديها العمل الدبلوماسي، باعتباره الأداة الناجعة في إنجاح التواصل السياسي، والوصول به إلى الأهداف المنشودة، علاوة على أن الفئة المُختارة لها صلة مباشرة بالمملكة العربية السعودية وبالمملكة المغربية، باعتبارهما محوريْ الدراسة الحالية، وللبحث كذلك في الأدوار والمساهمات التي تتحمَّل بها كل من الدولتين المذكورتين في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة في المواثيق التي صادقت عليها كل من المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية.

وهكذا، نركز، من جهة أولى، على منظمة الاتحاد الإفريقي (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية، على منظمة المؤتمر الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

منظمة الاتحاد الإفريقي[1]

بتوجيه من المنتظم الدولي، ترسَّخ الاقتناع بأن هيأة الأمم المتحدة لوحدها لن تكون قادرة على تحمُّل العبء الذي جندت نفسها لخدمته والنهوض به، المتمثل في جمع دول العالم كلها، ومساعدتها على تبادل الحوار بينها، لبلوغ تواصل سياسي حقيقي، يبتغي تحقيق السلام بين الشعوب. ولذلك، تقرر إحداث منظمات قارية، تتولى، على صعيد القارة، نفس المهام التي تضطلع بها هيأة الأمم المتحدة، تجعل تعدُّد الأقطاب مهمة ممكنة، مادام الهدف واحداً، والغاية لاتختلف.

وفي هذا السياق، يندرج وجود ومهام ودور منظمة الاتحاد الإفريقي التي قطعت أشواطاً بعيدة في تحقيق الأهداف المنوطة بها (الفرع الأول)، والتي جندت لهذا الغرض الأجهزة الكفيلة بالوصول إلى المبتغى والمقصود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إسهام منظمة الاتحاد الإفريقي في إنعاش التواصل السياسي

منظمة الاتحاد الإفريقي[2] هيأة دولية، تتشكل من خمسٍ وخمسين (55) دولة إفريقية، وبالتالي فهي منظمة حكومية، تصدر عنها القرارات ضمن اجتماع نصف سنوي، يضم رؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء في المنظمة، من خلال

---

[1]- انظر: إبراهيم عبد الله المطرف: «العلاقات السعودية الإفريقية: القمة أنموذجاً». مقال منشور على الجزيرة نت، يوم 26 يناير 2021، على الرابط:https://www.al-jazirah.com/2021/20210126/ar2.htm
تاريخ الزيارة: 15-04-2023، على الساعة: 10.50
https://www.al-jazirah.com/2021/20210126/ar2.htm

[2]- للمزيد من التفصيل، انظر: نادية عبد الفتاح: **خمسون عاما من العمل الوحدوي الإفريقي بين أعمال الوحدة وتحديد الواقع**. معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ص 483، 484؛ بشير علي الكوت: «منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، دراسة مقارنة». **مجلة دراسات**، طرابلس، العدد الأول، 2002، ص154.
وفي نفس الاتجاه: جميل مصعب محمود: **تطورات السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا وانعكاساتها الدولية**. دار المجدلاوي، عمان، 2006، ص141؛ بطرس غالي: **العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية**. مكتبة الأنجلو مصرية، 1974، ص401.

الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي. يوجد مقر الهيأة، الذي يضم الأمانة العامة، ولجنة الاتحاد الإفريقي في أديس أبيبا، عاصمة إثيوبيا.[1]

برزت فكرة تأسيس المنظمة في تاسع سبتمبر 1999، وهو التاريخ الذي أصبحت تحمل فيه الاسم الحالي، بدلاً من التسمية القديمة التي كانت تتسمّى بها، وهي تسمية «منظمة الوحدة الإفريقية»،[2] التي كانت قد نشأت في 25 ماي 1963وكانت قد تعرضت لانتقادات عنيفة، دفعت البعض لتسميتها «نادي الطُّغاة»، بالنظر لضعف المجهودات، التي ظهرت على المنظمة، في حماية الحقوق والحريات، بالنسبة للشعوب الإفريقية التي عانت كثيراً من الاستبداد والبطش والقهر الذي مارسته القيادات السياسية في أنحاء مختلفة من القارة. ولذلك تحولت فكرة التأسيس إلى حقيقة، ابتداءً من عام 2000، وخلالها انعقد مؤتمر للقمة في لومي، عاصمة الطوغو،[3] التي اعتُمد فيها القانون التأسيسي للاتحاد، أعقبتها قمة لوساكا، عاصمة زامبيا، سنة 2001، وهي القمة التي تقرَّر أثناءها إنشاء «الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا». وبعدها أُعلن عن إنشاء منظمة الاتحاد الإفريقي، بشكل رسمي، يوم التاسع من يوليوز 2002، عقب مؤتمر القمة الذي انعقد بمدينة ديربان (Durban)، في جنوب إفريقيا، ثم تعاقبت الدورات، بعد ذلك.

---

[1]- الاسم الرسمي هو جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وهي دولة غير ساحلية، تقع في القرن الإفريقي، تحدها من الشرق جيبوتي والصومال، ومن الشمال إرتيريا، ومن الشمال الغربي السودان، ومن الغرب دولة جنوب السودان، ومن الجنوب الغربي كينيا. مساحتها مليون ومائة وأربعة آلاف وثلاثمائة (1.104.300) كلومتر مربع، لغتها الرسمية الأمهرية، يفوق تعداد سكانها المائة مليون نسمة (104.957.438)، تبعاً لإحصاء سنة 2017، يشكل المسلمون منهم أكثر من 30%، عاصمتها أديس أبيبا، ومعناها الزهرة الجديدة. ولقد عرف التاريخ العربي إثيوبيا باسم «الحبشة»، واشتهرت بنصرة ملك الحبشة النجاشي للمسلمين وإيوائهم، خلال المراحل الأولى للدعوة الإسلامية، وكذلك بأبرهة الحبشي الذي حاول تدمير الكعبة المُشرفة، والاستعانة على ذلك بفيل، فكان مصيره وجنوده أن أرسل عليهم القوي العزيز **«طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول»** (سورة الفيل، وهي سورة مكية، تحمل رقم 105 في المصحف الشريف، وردت ضمن الربع الأخير من الحزب الستين).

[2]- باللغة الفرن Organisation de l'Unité africaine (OUA)
وباللغة الإنجليزية: Organization of african unity (OAU)

[3]- الطوغو، أو طوغو، وأحياناً توغو، وباللغة الفرنسية TOGO، تقع في غرب إفريقيا، تحدها من الغرب غانا، ومن الشرق بنين، وشمالاً بوركينافاسو، وتمتد جنوباً إلى خليج غانا، وهو الذي تستقر فيه العاصمة لومي. تبلغ مساحة طوغو 57.000 كلم مربع، مما يجعلها أصغر بلد إفريقي من حيث المساحة، كما من ناحية الكثافة السكانية، إذ أن عدد سكانها لايتجاوز ثمانية (8) ملايين نسمة، لغتها الرسمية الفرنسية، استقلت عن فرنسا عام 1960، عملتها الفرنك. واعتبارً لأن البلاد استوائية، فهي تعتمد على الزراعة. كما أن جمهورية طوغو عضوٌ في الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة جنوب المحيط الأطلسي للسلام والتعاون، والرابطة الفرنكفونية، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

بناءً على ذلك، يتبين أن إعادة تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية، وإحلال منظمة الاتحاد الإفريقي محلها، والإعلان عن ذلك، بداية من سنة 2001، لم يكن لمجرد تغيير اسم بآخر، أو خلق كيان جديد يخلف السابق عليه، وإنما كان تعبيراً عن مواصلة الكفاح الذي على أساسه قامت منظمة الوحدة الإفريقية، سنة 1963، وهو الأساس الذي شُيد لتحقيق التحرر والانعتاق وفك قيد الاستعمار والاحتلال والاستغلال الأجنبي؛ فقد اتضح للزعماء والقياديين والمفكرين الأفارقة أن التخلُّص من ربْقة الهيمنة الأجنبية، والانتهاء من تصفية الوجود الاستعماري، بعد ذلك، لم تكن سوى مرحلة انتقائية من مراحل التحرر التي يتعين على الإنسان الإفريقي الاستمرار فيها، ومتابعة السير الحثيث، لكي تصبح «إفريقيا للأفارقة».

ولقد كان لأوجه وأضراب النضال المبذول في هذا النطاق نتائجُه الفعلية الملموسة، وبوجه خاص بعد محو آثار نظام الميز العنصري الذي ظلت تُمارسه، لقرون طويلة، الطُّغمة التي كانت تجثو على صدر الحكم في جنوب إفريقيا، والتي لم تكن تتورَّع عن التحرُّش بالجيران، ورشق المعارضين والنيْل من الأنظمة المناوئة. كما أن الحركات التحررية في إفريقيا كان لها الأثر البليغ في إقصاء كثير من أنظمة الحكم التي شكلت نماذج مروِّعة للحكم الفردي المطلق، وتحكيم الرأي الواحد، المستبد، الذي لايسمح لغيره بالتعبير عن نفسه، أو أي تصور غير نظرة الحكم القائم.

لذلك، لا غرابة إن كان التعبير عن هذه الحركية الممتدة يظهر وتطفو معالمه في شكل انقلابات مضادة، تعقبها فتن، وتمزقات إقليمية، وتفتيت كيانات قائمة، في كثير من الأحيان، تمارسها كتائب عسكرية متمردة؛ ولكن في أحايين أخرى تلجأ إليها الدول نفسها، أو تنظيمات مدنية مدعومة من أجهزة رسمية داخلية، أو من لدن كيانات خارجية، تتلوَّن بألوان الطيف، وبناءً على أهداف ومصالح مكشوفة. وهو ما حدث، على سبيل المثال، أولاً، في الجزائر، حين تنكرت الدولة لنتائج الانتخابات التي أسفرت، سنة 1991، عن فوز «جبهة الإنقاذ»، بقيادة عباسي مدني، وعلي بالحاج، إذ سرعان ما قررت السلطات العمومية إلغاء نتائج الانتخابات، وإبطال الاستشارة

الشعبية، ومحو كل أثر للمشاركة السياسية. الأمر الذي فجَّر أزمة سياسية، اقترنت بحملات اعتقال واضطهاد ورعب وسط الجماهير، بفعل إطلاق الرصاص، والقنابل المسيلة للدموع، والمفرقعات المطاطية، في الشوارع، والأسواق، وغيرها من الأماكن التي تحفل بالتجمعات البشرية.

أما المثل الثاني، الذي أخرس، في إفريقيا، صوت الحوار، وقطع حبل التواصل، ولم يُسهم سوى في المعاندة والإصرار على إسكات الرأي المعارض، فهو المثل الذي جسدته هيئات سياسية، مدنية، في جمهورية مصر العربية، عندما لجأت، كمثيلتها السلطة العامة في الجزائر، إلى الإعراض كلياً عن نتائج الاستشارة الشعبية التي أوصلت التيار الإسلامي إلى الحكم، بقيادة محمد مرسي، بل والزَّج به وبزعماء التيار في غياهب السجون، لا لسبب محدد معلوم، إلا لأن الهيئات والشخصيات السياسية، التي تزعمت الانقلاب، في أرض الكنانة، كانت لها حسابات أخرى، وإملاءات خارجية، صورت لها أن قيادة التيار الإسلامي، في مصر، للشأن العام، ليس في صالح المنطقة كلها، وستمنع الاستثمارات والمساعدات الأجنبية من ولوج بلاد الأهرام ووادي الملوك ومراقد الفراعنة. الأمر الذي ترتب عليه تكريس الوضع السابق الذي خلقه الانقلاب العسكري، الذي قاده الجنرال محمد نجيب، سنة 1952، الذي انقلب عليه، هو الآخر، اليوزباشي جمال عبد الناصر، الذي تزعَّم قيادة عمليات انقلاب لاحقة في سورية، والعراق، واليمن، والجزائر، وليبيا، علاوة على محاولات أخرى، باءت بالفشل، ولكنها خلقت كوارث ومآسي، وكلها كانت بتوجيه من الاتحاد السوفييتي البائد، وجاءت في إطار الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب.

ومن هذه الوجهة، يتضح أن الأسلوب الذي تتبعه المملكة المغربية، إن على المستوى الداخلي أو على صعيد علاقاتها الخارجية، أسلوب جدير بالتقليد والاقتداء، ثبتت نجاعتُه النفّاذة، وفاعليته المثمرة. ذلك أن كثيراً من التوترات الداخلية، والصراعات بين الحكم والأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية يستوعبها نظام الحكم، في المغرب، ويستقطبها، ولا يلجأ ابداً للعنف بشأنها، وإنما يمارس في شأنها الحوار،

وتبادل الرأي، ومد جسور التواصل، ولا يرى مطلقاً أي حرج في الانصياع، والاتعاظ، والمبادرة إلى الاستجابة والتنفيذ والمطاوعة، تحقيقاً للمصلحة العليا ببلاد، وهي المصلحة التي لاتعلو عليها مصلحة أخرى. وهو ما تبيَّن، وضمن نماذج، عديدة، وموثقة، بوضوح وجلاء تاميْن، حين قدمت المملكة المغربية، سنة 2007، مقترح الحكم الذاتي، في الصحراء،[1] تحت السيادة المغربية. وباعتبار أن المقترح المذكور جاء، من جهة، في سياق سياسة الحوار، ومنهج التواصل الذي اتخذته المملكة المغربية نموذجاً مثالياً، تُؤمن به وتعتنقه، ولا تبغي عنه بديلاً. ومن جهة ثانية، نتيجة التجارب مع نصائح، وتوجيهات، واستشارة مجموعة هائلة من الدول الصديقة والشقيقة.

ثم إن مقترح الحكم الذاتي، في الصحراء المغربية، ينسجم تماماً مع الجهود والمحاولات السلمية التي أبانت عنها المملكة المغربية، منذ بداية الإعلان عن انسحاب إسبانيا من ربوع الصحراء المغربية، التي استعمرتها لقرون، كما انسحبت من مناطق أخرى من المغرب: طرفاية سنة 1958، وسيدي إفني سنة 1969، والداخلة سنة 1979، دون إزهاق روح، أو إراقة دم، أو إطلاق نار. وكل ذلك إيماناً من المغرب بفضيلة الحوار وفائدة التواصل، وهو ما جعل السلطات المغربية تتعامل مع مجموعة من الحوادث المفتعلة، التي اختلقها عناصر الانفصال والتفرقة والمروق في مخيمات أكديم إيزك،[2] ومعابر الكركرات،[1] والتحرشات التي تتخذ منطلقا لها مخيماتُ تندوف التي أقامتها الجزائر لعصابات البوليساريو بأقصى الجنوب الغربي للجزائر.

---

[1]- **الحكم الذاتي في الصحراء المغربية** مبادرة طرحها المغرب حلاً يُسهم في إنهاء نزاع الصحراء المغربية والذي يمنح لهذه المنطقة حكما ذاتيا موسعاً، مع الاحتفاظ، بطبيعة الحال، برموز السيادة المغربية، مثل العلم، والسياسة الخارجية، والعملة وغيرها. ويمكن اعتبار هذه المبادرة جدية لإنهاء هذا النزاع المفتعل، تمر عبر استفتاء شعبي لسكان الإقليم. غير أن إصرار جبهة البوليساريو، ومن بساندها، على خيار الاستقلال وتقرير المصير، ورفضها التفاوض حول المقترح المغربي الجاد، دفع المغرب إلى البدء الفعلي بإنزال مشروع الحكم الذاتي، عبر العمل على تطبيق مشروع «الجهوية الموسعة».

[2]- تعود أحداث **مخيم أكديم إزيك** إلى 10 أكتوبر 2010، لما نصبت مجموعة من ساكنة مدينة العيون، بالجنوب المغربي، مجموعة من الخيام بهذه المنطقة، التي تبعد عن المدينة بحوالي15 كيلو مترا، وذلك من أجل الضغط على السلطات المحلية للاستجابة لمجموعة من مطالبها الاجتماعية، مثل خلق مناصب شغل للشباب العاطل، وتوفير السكن، وتقديم الدعم الاجتماعي للفئات الأكثر هشاشة من الساكنة الصحراوية.غير أن هذه المطالب الاجتماعية تم استغلالها من طرف فئات معادية للوحدة الترابية للمغرب، التي ناورت من أجل إبقاء هذا المخيم، وتأجيج الوضع، بما يساعد على تعطيل أي حل لهذا الملف. وكان الأمر يتعلق بمجموعات ذات ارتباطات متفاوتة بالجبهة الانفصالية، سياسيا أو تنظيميا، تتكون من أشخاص ذوي سوابق، لهم علاقات بشبكات التهريب والهجرة السرية.وقد أسفرت عملية تفكيك المخيم، في 8 نوفمبر 2010، التي تحولت إلى مواجهات دامية، عن

وعلى الرغم من ذلك كله، تُفضل المملكة المغربية أسلوب الحوار، ومنهج التواصل، وفضيلة التشاور، بالرغم من أن «المغرب في صحرائه والصحراء في مغربها»، وعلى الرغم كذلك من أن المملكة الشريفة تسيطر تماماً في الميدان، حيث تستقر الإدارات العمومية، وتتدفق الاستثمارات، وحيث ترتفع ألوية العَلم الوطني، وتجري المعاملات بين الناس، بشكل يومي عادي، لاتشوبه شائبة، الأمر الذي طمأن دولاً عديدة على إقامة قنصليات لها، في العيون والداخلة،[2] ترعي مصالح الدول المذكورة هناك، وأوضاع وحيوات ومصالح رعاياها.

وإلى هذا كله، يجب الإشارة إلى أن المملكة المغربية لم تحس بأي حرج، أو ضيق، أو تأفف من الجلوس، حول طاولة واحدة مع العناصر المعادية للوحدة الترابية، فقد انطلقت من كونها صاحبة حق، وعليها أن تستميت في سبيل الذوذ عن هذا الحق، والمنافحة من أجله، والاستماع لتُرهات وأباطيل الخصوم، وتفنيدها، وتبليغ الإصرار على التمسُّك بحقوقها كاملة، غير منقوصة أو مبتورة، وفي نفس الوقت، لاتتخلى المملكة المغربية عن شعارها الذي رفعته منذ انطلاق المسيرة الخضراء لتحرير الصحراء: «الوطن غفور رحيم»، و«عفا الله عما سلف»، و«قلبي على ولدي انفطر».

وتجدر الإشارة إلى أن مقترح الحكم الذاتي، الذي قدمه المغرب، سنة 2007، باعتباره حلقة في مسلسل الحل السلمي للنزاع المُفتعَل في الصحراء المغربية، يندرج في سياق الجهود المبذولة برعاية هيأة الأمم المتحدة، ولا ينفصل في شيءٍ عن المساعي الحميدة، التي انطلقت منذ إعلان المملكة المغربية عن قبول الاستفتاء في

مقتل أحد عشر (11) عنصراً من القوات العمومية غير المسلحة، بينما بلغ عدد المصابين بجروح متفاوتة الخطورة سبعين (70) فردا من القوات العمومية، وأربعة (4) في صفوف المدنيين. كما سُجل حجم هائل من الخسائر المادية، على إثر أعمال الشغب التي نفذها مجموعة من الشبان، إبان عملية تفكيك هذا المخيم.

[1]- **الكركرات:** منطقة جغرافية في منطقة الصحراء المغربية، تقع على بعد أحد عشر (11) كم من الحدود مع موريتانيا، وعلى بعد خمس (5) كم من المحيط الأطلسي، لا يتعدى طولها 3.7 كيلومترا، حددتها الأمم المتحدة، بناء على توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين طرفي النزاع، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، في 6 سبتمبر 1991، منطقةً عازلة فاصلة بين البوليساريو والقوات الملكية المغربية المتمركزة خلف الجدار العازل.

[2]- بلغ عدد القنصليات الأجنبية التي افتتحت مقار لها في الصحراء المغربية ستا وعشرين (26) قنصلية، منها أربع عشرة (14) في الداخلة، واثنتي عشرة (12) بمدينة العيون.

الصحراء، بناءً على الإحصاء الذي أجرته السلطات الإسبانية، سنة 1974، في جهتي الساقية الحمراء ووادي الذهب.

ولقد أجمع الكثير من الدول، والتنظيمات العالمية، على أن مقترح الحكم الذاتي، مشروع جاد، ذو مصداقية، ولا وجود لبديل آخر، يمكن ترجيحه عليه. وقد تلقته الأمم المتحدة باعتباره وثيقة من المستندات المودعة والمقبولة لديها. كما أن جميع الدول التي أقامت قنصليات لها بالعيون والداخلة، واعترفت بسيادة المغرب على صحرائه، دون قيد أو شرط، ابتهجت بمشروع الحكم الذاتي، ونظرت إليه بوصفه الحل الوحيد، المقبول، لقطع دابر الخلاف، واجتثات النزاع المفتعل في الصحراء من جذوره، واستئصال أصوله.

وعلى كل، فإن الجدية، والنجاعة، والمصداقية التي يتميز بها مشروع الحكم الذاتي، هي التي يمكن الوثوق منها بالاطلاع على المحاور التي جاء بها المشروع، كما أودعتها الحكومة المغربية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، على يد سفير المملكة لديها، يوم الأربعاء 13 أبريل 2007، وهي تقوم على أساس التعهدات التي ما انفكت المملكة المغربية تتعهد بها وتعبر بها عن التزام المغرب بالعمل على إيجاد حل سياسي نهائي للمأزق الحالي، تلبية لنداء مجلس الأمن، المعبر عنه منذ عام 2004، بدعوة الأطراف لمواصلة التعاون التام مع الأمم المتحدة، ولإحراز تقدم بهدف الوصول إلى حل شامل.

وبالفعل، تندرج مبادرة الحكم الذاتي في إطار بناء مجتمع ديمقراطي حداثي، يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهي مبادرة واعدة بانبثاق مستقبل أفضل لسكان الجهة، فضلاً عن أنه من شأنها أن تضع حداً للمعاناة من الفراق والنفي، وأن تساعد على تحقيق المصالحة.

من جهة ثانية، تكفل المملكة المغربية، من خلال هذه المبادرة، لكافة الصحراويين، سواء الموجودين في الداخل أم في الخارج، مكانتهم اللائقة، ودورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها، بعيداً عن أي تمييز أو إقصاء.

ومن هذا المنطلق، سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي، تدبير شؤونهم بأنفسهم، من خلال هيئات، تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية، كما ستوفر لهم الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة، في كافة المجالات، والإسهام الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة.[1]

ترمي المبادرة المغربية، المفعمة بروح الانفتاح، إلى توفير الظروف المواتية للشروع في مسار التفاوض والحوار، كفيل بأن يُفضي إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف.

يخضع نظام الحكم الذاتي، المنبثق عن المفاوضات، لاستشارة استفتائية للسكان المعنيين، طبقاً لمبدإ تقرير المصير، ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ومن هذا المنطلق، فإن المغرب يوجه نداءً إلى باقي الأطراف، لكي تغتنم هذه الفرصة، من أجل فتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة، كما يعبر عن استعداده للانخراط في مفاوضات جدية وبناءة، انطلاقاً من هذه المبادرة، وكذا عن الإسهام في خلق مناخ الثقة الضرورية لإنجاحها. ولهذه الغاية، تبقى المملكة مستعدة للتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي.

أما الاختصاصات المعترف بها لجهة الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، فقد فصلت فيها المذكرة المودعة، من قبل المملكة المغربية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأوجزتْ محاورها كما يلي:

- يُمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، ووفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة اختصاصات، ولاسيما في الميادين التالية:

- الإدارة المحلية، والشرطة المحلية، ومحاكم الجهة؛

[1]- ومما تجدر الإشارة إليه، في إطار الحكم الذاتي المقترح، أن الدولة المغربية تحتفظ باختصاصاتها في ميادين: السيادة، لاسيما الدفاع، والعلاقات الخارجية، والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك، بوصفه أمير المؤمنين.

- على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية، والتخطيط الجهوي، وتشجيع الاستثمارات، والتجارة، والصناعة، والسياحة، والفلاحة؛
- ميزانية الجهة ونظامها الجبائي؛
- البُنى التحتية: الماء والمنشآت المائية، والكهرباء والأشغال العمومية والنقل؛
- على المستوى الاجتماعي: السكن، والتربية، والصحة، والتشغيل، والرياضة، والضمان الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية؛
- التنمية الثقافية، بما فيه النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني، البيئة.

- تتوفر جهة الحكم الذاتي في الصحراء على الموارد المالية الضرورية لتحقيق تنميتها في كافة المجالات. وتتكون هذه الموارد، بالخصوص، من الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية، المقررة من لدن الهيئات المختصة للجهة، والعائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية المرصودة للجهة، ثم جزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة، والمنجزة من الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة. تنضاف إليها الموارد الضرورية المحصلة في إطار التضامن الوطني، ثم عائدات ممتلكات الجهة.

ولقد شكل مشروع الحكم الذاتي، في الصحراء المغربية، في ظل سيادة المملكة الشريفة، محوراً جوهراً للتدخلات التي تُبديها المملكة في الاجتماعات التي تعقدها منظمة الاتحاد الإفريقي، على مستوى القمة، أو على صعيد وزراء الخارجية. وبفضل هذه التدخلات، تمكنت الوفود المغربية، لدى المنظمة، من إحباط محاولات الخصوم والمارقين، والعناصر المعادية للملف المغربي في الصحراء، ومنها على سبيل المثال، رفض منظمة الاتحاد الإفريقي، بمبادرة من المغرب، إقحام مسألة حقوق الإنسان في الملف، سعياً من الخصوم تحريف مسار الملف، ومحاولة من المارقين الزَّج بالنزاع في متاهات تزيغ به عن مسيره الطبيعي في الاتجاه الصحيح، الذي لايخرج، في الحقيقة وفي الأصل، عن كونه مجرد نزاع افتعلته الجارة الجزائر، التي كبُر عليها، ويكبر باستمرار، رؤية المملكة الشريفة تحقق، في ربوع الصحراء، ما لم تبلغه

الجزائر، الدولة النفطية، ذات المساحة التي تصل إلى مليون ونصف المليون كيلومتر مربع، وتتجرع مرارة الفشل والخذلان والحسرة في كل مناسبة تبذلها للنيل من المغرب، أو لتحريض شركائه عليه، كما حصل للجزائر عندما قررت وقف تزويد إسبانيا بالغاز الطبيعي، عبر الأنبوب الذي يمر من الأراضي المغربية، فانصرفت المملكة الإسبانية عن الغاز الجزائري، واستغنت عنه بمصادر أخرى، وأعلنت عن تأييدها لمشروع الحكم الذاتي في الصحراء، الأمر الذي يُعتبر اعترافاً حقيقياً، مباشراً وصريحاً، من المملكة الإسبانية بالسيادة التامة للمملكة المغربية على صحرائه، التي استردها، سنة 1975، بمسيرة شعبية سلمية، لم يرفع فيها المتطوعون إلا المصاحف والألوية الوطنية.

هذا وإن النكسة النكراء التي خيَّبت نوايا وأطماع وتطلعات حكام الجزائر الشقيقة، هي التي وقفت كذلك غُصَّة في حلق خصوم الوحدة الترابية للمغرب، في مواطن أخرى، عديدة، منها، على سبيل المثال، مرة أخرى، الاندحار الذي شهدت عليه ادعاءات هؤلاء ومَن والاهم، أولاً، بمناسبة إبحار سفينة مغربية، محمَّلة بالفوسفاط، حاولت سلطات جمهورية جنوب إفريقيا الحجز عليها،[1] بدعوى أن الشحنة التي تُقلها السفينة لاترجع ملكيتها للمغرب، وإنما لكيان وهمي، خلقته العناصر الانفصالية. ولكن القضاء أبطل الحجز، إيماناً منه بالحُجج المُقنعة التي بسطها دفاع المملكة. وهي نفس المحاولة التي كان حليفها الفشل والإخفاق والخيْبة، ثانياً، بمناسبة طرود من الخضر التي تلقتها موانئ في أوربا، قادمة من المغرب، رفعت في وجهها عناصر معادية دعوى واهية، قوامها وهدفها بتر الروابط التي تجمع المملكة المغربية مع الاتحاد الأوربي، في نطاق التعاون في المجال الفلاحي وفي الصيد البحري. ولقد واجه المغرب تلك الادعاءات بالدَّحض والتفنيد والإبطال، وأن المملكة تمارس سيادتها على مواردها وممتلكاتها وخيراتها التي لا حق لأحد في منازعتها فيها.

[1]- تم احتجاز هذه السفينة، التي تحمل خمسين (50) ألفطن من الفوسفات، وهي في طريقها إلى نيوزيلندا، بدعوى أن هناك قراراً صادراً عن محكمة أوروبية، يقضي بأنه يجب عدم اعتبار الصحراء المغربية جزءا من المملكة المغربية في الاتفاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي.

بناءً على ما تقدم، إذن، يتجلى أن المغرب اعتنق منهج الحوار الهادئ، والتواصل الهادف، دون تعصُّب، أو تشنُّج، ويسلك، في سبيل ذلك، سياسة الاستماع الحسن، والإنصات الجيد لنصائح وتوجيهات الإخوة والأصدقاء والحلفاء، وكذلك للخصوم والجاحدين والمغرضين. ولذلك، أفلح في كل المعارك التي فُرضت عليه.

الفرع الثاني: هياكل منظمة الاتحاد الإفريقي

إن فكرة مشروع «الاتحاد الإفريقي» (African Unich)،[1] التي تُرجمت ونُفِّذت، في أبريل سنة 2001، إلى إطار مؤسسي قانوني، لايمكن النظر إليه، بأي حال من الأحوال، على أنه ثمرة جهود بعض المفكرين والقادة الأفارقة المحدثين؛ بل باعتباره امتداداً طبيعياً لفكرة وحدةٍ إفريقيةٍ ظلت تراود الكثيرين، على امتداد القارة، خلال المرحلة السابقة على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، عام 1963، حيث كان الهدف الأساس لهذه الأخيرة تحقيقُ التضامن والتعاون المشترك بين دول القارة من أجل للقضاء على الاستعمار، وإسقاط النظام العنصري في جنوب إفريقيا، ومواجهة التطورات والتحديات السياسية والاقتصادية، العالمية والإقليمية، لكي يصبح للقارة دورٌ مؤثر في الاقتصاد العالمي.

إن منظمة الاتحاد الإفريقي هيأة دولية، أنشأتها حكومات دول القارة، على وجه التحديد: لتحقيق التواصل بينها، بالمعنى الواضح للتواصل السياسي الذي لايتوقف عند حدود العلاقات السياسية، ولكن يشمل، فوق ذلك، كل ما يهم الدول، بصفة عامة، بدءاً من تثبيت الأسس الكفيلة بترسيخ علاقات حسن الجوار والصداقة والتعايش، بما يضمن عدم تدخل الدول الأعضاء في شؤون بعضها البعض، وبما يكُفُّ أيَّ شكل من أشكال التجاوز والاعتداء والتحرش، من قبيل التحريض على التمرُّد، وإثارة المشاكل التي تنشأ عن تقسيم الانتفاع بمنابع المياه، ووجود أقليات عرقية أو طائفية، قد لاتكون

[1]- راجع، على سبيل المثال، فيما يتعلق بنشأة التجمعات الإقليمية في إفريقيا، سواء قبل منظمة الوحدة الإفريقية أم بعدها: بطرس غالي: **العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية**. القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1974، ص497.

دواعي التنازع بينها مصالحُ مادية، أو غايات نفعية محددة، وإنما تثور لأسباب مذهبية، تجعل هذه الفئة تعتبِر الأخرى في ضلال، والواجب يقتضي، في نظر الفئة المذكورة، رد الفئة الضالة إلى جادة الصواب.

وكما هو الشأن بالنسبة للهيأة النموذج، وهي هيأة الأمم المتحدة؛ فإن المنظمات القارية، ومن بينها منظمة الاتحاد الإفريقي، لم تخرج، من حيث تشكيلها، وتوزيع المهام في حضنها، عن الأنمودج الأصل الذي على أساسه تبلورت واكتسبت الحالة التي ظهرت بها. وعلى سبيل المثال، فكما أن هيأة الأمم المتحدة تضم قاعدة أساسية، هي التي قامت وتعمل من أجلها، والتي تتمثل في مجموع الأعضاء المكونين لها، وتلتئمهم الجمعية العامة؛ كذلك الشأن بالنسبة لمنظمة الاتحاد الإفريقي، تتوفر على إطار تنعقد في رحابه الجموع العامة، وتتبادل فيه الكلمات والخُطب، وتُسمع فيه الآراء والشكايات، وصنوف الاحتجاج والتحفظ والتأييد، وهو الإطار الذي يسمى «الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي»،[1] شأن الجمعية المذكورة في ذلك شأن غيرها من الأجهزة التي لا غنى عنها في هذا النوع من الهياكل العالمية، التي ينصبُّ الاهتمام لديها على تحقيق السلم والأمن والدَّعة، داخل المجال الجغرافي الذي تنشط داخله المنظمة. وفي طليعة تلك الأجهزة «مجلس الأمن والسلم الإفريقي»، الذي لايتميز، في دوره، عن الوظيفة التي يضطلع بها مجلس الأمن داخل هيأة الأمم المتحدة، ولا يختلف عنه إلا من ناحية كون جميع أعضاء مجلس الأمن والسلم الإفريقي لايمتاز بعضهم عن البعض الآخر، من حيث المكانة أو الكلمة أو السلطة، إذ لايملك أحدهم حق الڤيتو، أو النقض، أو الاعتراض، الذي لايزال، في نطاق هيأة الأمم المتحدة، محل أخذ ورد، واعتراض

[1]- جهاز تابع للاتحاد الإفريقي، مسؤول عن تنفيذ قرارات الاتحاد. وهو على شاكلة مجلس الأمن الدولي، التابع للأمم المتحدة، حيث يتكون مجلس السلم والأمن الإفريقى من خمسة عشر (15) عضواً منتخباً من بين الدول الأعضاء، منهم عشرة (10) ينتخبون لمدة عامين، وخمسة (5) أعضاء لمدة ثلاثة أعوام. ويراعى في انتخاب الأعضاء التوازن الإقليمي في القارة، فضلا عن معايير أخرى تتعلق بقدرة الدول الأعضاء في هذا المجلس على المساهمة العسكرية والمالية للاتحاد.وقد تأسس هذا المجلس طبقاً للبرتوكول الذي أقره أول قمة للاتحاد الافريقي عام 2002 في ديربان، بهدف تعزيز الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا. يهدف المجلس للدفاع عن وحدة الدول الأفريقية والحفاظ على سيادة أراضيها واستقلالها، كما يعمل على تعزيز السلم والأمن الإفريقيين.

ورفض، وكثيراً ما ارتفعت الأصوات لإلغائه، وحذفه، واستئصاله، لكونه، في أحايين كثيرة، يشل حركة المنظمة بأكملها، ويعطل وظيفتها، بشكل لا معنى له.

وكما هو الشأن، كذلك، بالنسبة للأمم المتحدة، تنطلق منظمة الاتحاد الإفريقي من أن مهمتها تيسير سبل التعاون بين الدول الأعضاء بالمعنى الفسيح للتعاون، الذي لايقتصر على المجالات السياسية لوحدها، ولكنه يستوعب كل ضروب التعاون التي تخدم العلاقات السياسية، فتغدوا رافداً من روافد إنعاشها، وتطويرها، وبنائها على أسس متينة. ولذلك، كان من الأجهزة الفعالة في منظمة الاتحاد الإفريقي: البنك المركزي الإفريقي، والبنك الإفريقي للاستثمار.[1] وهما مؤسستان ماليتان تهدفان لإرشاد المسؤولين والمدراء وأرباب المقاولات، وتوجيههم نحو مواطن الاستثمار والتوظيف المالي التي تزخر بها القارة، وتجعل منها معيناً لاينضب من الخيرات والأنعام والثروات، التي تنظر العقول والمبادرات الجادة لاستخراجها والانتفاع منها، بشكل يفيد الإنسان الإفريقي، ويطرد عنه شبح المجاعة، والفقر، والمسْغَبَة.

ولقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة، كعهدها، إلى اقتحام مجالات الاستثمار، الواعدة، في القارة السمراء، والاستجابة بالتالي لدعوات المؤسسات المالية، العاملة برعاية منظمة الاتحاد الإفريقي، مثل البنك الإفريقي للاستثمار، والبنك الإفريقي للتنمية، كما أن حضورها ثابت وفعال ومُجدي في نطاق المجموعات الاقتصادية الإفريقية، حيث تقف المشروعات الإماراتية، وفي طليعتها مؤسسة «سما دبي»، موقف الند للند إزاء المشروعات التي أنشأها الاتحاد الإفريقي، أو دفعت بها الصين، وكوريا، وتركيا، ودول أمريكا اللاتينية، للاستثمار في أفريقيا، واستخراج الذهب، والنفط، والجواهر. ولذلك، لا غرابة إذا ألفينا مؤسسة «سما دبي» تهيمن على قطاعات اقتصادية حيوية في إفريقيا، مثل فضاء الاتصالات، وأشغال البناء والتعمير وإعادة الإنشاء، الشيء الذي يؤكد نجاح الرهان الذي راهنت عليه دولة الإمارات

[1]- انظر المادة 19 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وهي تنص على أن تشمل مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأجهزته المؤسسات المالية التالية: المصرف المركزي الإفريقي، صندوق النقد الإفريقي، المصرف الإفريقي للاستثمار. ويتم تحديد اختصاصاتها ونظام العمل فيها ببروتوكولات خاصة بكل واحدة منها.

العربية المتحدة منذ نشأتها، سنة 1971، وتوحيدها على يد المؤسس الباني، والموحد، المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل هيان.

وكما هو الشأن بالنسبة للهيئات التي نسجت على منوالها، كان من اللازم تكوين هياكل تساعد منظمة الاتحاد الإفريقي على أداء المهام التي جندت نفسها لأدائها.

وتضم منظمة الاتحاد الإفريقي مجموعة من الهيئات التابعة لها، بعضها ذو طبيعة سياسية، وتشمل:

- البرلمان الإفريقي؛
- الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي؛
- مفوضية الاتحاد الإفريقي؛
- المجلس التنفيذي.

والبعض الآخر يكتسي طبيعة هيئات قضائية، وهي:

- محكمة العدل الإفريقية؛
- المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- المفوضية الإفريقية للقانون الدولي.

وفي المرتبة الثالثة، هناك هيئات اقتصادية ومالية، يتصدرها:

- البنك المركزي الإفريقي؛
- البنك الإفريقي للاستثمار.

وأخيراً، هناك «مجلس السلم والأمن الإفريقي»،[1] الذي عرفه بروتوكول القانون التأسيسي بأنه:

[1]- أنشئ في عام 2004، بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي، المُصادق عليه سنة 2002.

«الهيأة المسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي للشعوب، والساهر على توجيه الإنذارات المبكرة في الوقت الناجع والمناسب، عقب اندلاع أي أزمة أو صراع في المجال الترابي للقارة».

بالإضافة إلى أن المجلس يتولى الحيلولة دون نشوء الصراعات، والعمل على إدارتها، وتدبير الأزمات الناشئة عنها، ومن رسم السياسات المتعلقة بالدفاع المشترك، وإعادة بناء وتشييد أُسس السلام بعد إخماد نيران الصراع والمواجهة. ويضم المجلس خمسة عشر (15) عضواً، يجري انتخابهم على أساس إقليمي، من قبل الجمعية العامة. ولذلك، فإن عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي يُضاهي الوظيفة المنوطة بمجلس الأمن، التابع لهيأة الأمم المتحدة.[1]

ولا يخفى أن المصاعب والتحديات التي يواجهها الاتحاد الإفريقي عديدة وعسيرة، ترجع بالأساس إلى الأوضاع الاقتصادية والسياسية والبنيوية التي ترزح تحت وطأتها القارة، منها ما نتج عن الاستعمار والاحتلال ومحاولات الاستقطاب والهيمنة، في الآونة الراهنة، ومنها ما يرجع لتفشي الأمراض والأوبئة والفتن، علاوة على الفقر والجهل، والفيضانات، وانجراف التربة، والتقلبات المناخية، والخصاص، على الرغم من أن القارة غنية، إلى حد التُّخمة، بالمعادن، ومصادر الطاقة، والغابات، والأودية والأنهار والسواحل المُمتدة على المحيطات.[2]

لمزيد من الإيضاح، انظر: محمود أبو العينين: **دور مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات**. التقرير الاستراتيجي الإفريقي، 2007/2006، ص 52؛ عبد الله الأشعل: **الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة**. القاهرة، مؤسسة الطوبجي، 2002-2003، ص154.

[1]- انظر، لمزيد من الإيضاح: أحمد إبراهيم محمود: «الاتحاد الإفريقي: حصاد السنوات الخمس الأولى». **مجلة آفاق إفريقية**، العدد 28، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2008، ص136.

[2]- مما يجب التذكير به، أن الاتحاد الجديد قد واجه تحديات كأداء مع بداية إنشائه، كانت مجال اختبار لمدى نجاحه أو فشله، من أهمها تنفيذ خطة إنعاش وتنمية القارة من أجل القضاء على الفقر والجهل والمرض، وتنشيط الاستثمارات، ورفع معدلات النمو الاقتصادي إلى حدود 7%، والنهوض بقطاع التعليم، والصحة، والمعلومات والاتصال، والطاقة، والعمل على خفض الديون، وتوفير المساعدات اللازمة للتنمية من الدول الغنية، بمقدار 0.7% على الأقل، من إجمالي إنتاجها القومي، وتقليص هامش الفقر إلى النصف مع نهاية العقد الأول وبداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين.

ومعلوم أن المملكة المغربية، وهي عضوٌ في منظمة الاتحاد الإفريقي، يعتز بانتمائه الإفريقي، وبكونه من المؤسسين الأوائل لمنظمة الوحدة الإفريقية، التي أُقيم على أنقاضها الاتحاد، سبق أن انسحب[1] منها، احتجاجاً على الانحراف الذي آلت إليه، ثم عاد إليها، وتبوأ مقعده في أرجائها، إذ اعتبر أن أفضل وسيلة لحل أي مشكلة هي مواجهة المشكلة ومُصارعتها والعِراك معها.[2]

وعلى هذا الأساس، توصلت المملكة المغربية إلى أن القُعود في مقابلة الخصوم، الذين أنكروا الحق الثابت للمغرب في استرجاع صحرائه، يُمثل الوسيلة الفُضلى والحاسمة لتفنيد مزاعمهم، وإبطال التُّرهات الهشة يتبجحون بها، من غير بيِّنةٍ ولا سلطان ولا هُدى ولا كتاب منير. ولذلك، تمكن، بفضل مناهج التواصل السياسي، الكشف عن الحقيقة، التي عبَّرت عنها دول عديدة سحبت اعترافها بالجمهورية الصحراوية المزعومة، وأقامت قنصليات لها بكل من العيون والداخلة، وصبَّت استثمارات ضخمة في أرجاء الصحراء المغربية.

المطلب الثاني

منظمة المؤتمر الإسلامي

يندرج دور ونشاط ودعم المملكة العربية السعودية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ضمن المهام الطليعية التي انتدبت المملكة نفسها للقيام بها والدفاع عنها، لصالح قضايا المسلمين في العالم، إذ جعلت محاور الذوذ عن الدعوة الإسلامية، والنهوض بها، ومواصلة الحرص على القيام بها من الوظائف اليومية، الدائبة المستمرة، التي لاتتوانى المملكة في الالتزام بها، والتقيُّد بما تفرضه من واجبات وأعباء. ولهذه الغاية، تمنح المملكة كل التسهيلات، المادية والمعنوية واللوجستية، للهيئات والمنظمات والجمعيات

[1]-كان انسحاب المغرب من «منظمة الوحدة الإفريقية»، التي احتضنتها العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، في 12 نونبر سنة 1984، إثر اعتراف ودعم عدد من الدول الإفريقية لحصول ما يسمى بـ«الجمهورية الصحراوية» الوهمية على عضوية المنظمة، ليستمر غيابه عن هذه المنظمة القارية، التي تحولت، فيما بعد، إلى «الاتحاد الإفريقي»، إلى غاية سنة 2017، لينضم للأسرة الإفريقية من جديد.

[2]- إدريس لكريني: «تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية».. **مجلة التاريخ العربي**، عدد 35، 2005، ص287.

العاملة لخدمة قضايا الإسلام والمسلمين في العالم.[1] ولذلك، اتخذ كثير من الهيئات المذكورة مقارها على أرض المملكة العربية السعودية، وهي التي تُساهم بالنصيب الأوفر في ميزانيات الهيئات المُشار إليها، بالإضافة إلى المساهمة المباشرة التي تُسديها المملكة لمنظمات عالمية أخرى، لتخفيف العبْء عن المحتاجين والمحرومين وذوي العوَز من الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية. ومنها، على سبيل المثال، المساهمة التي بلغت المليار ونصف المليار دولار أمريكي، منحها البنك الإسلامي للتنمية لبرامج توزيع المساعدات الغذائية، لفائدة الدول الأكثر فقراً. وهي البرامج التي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية (فاو FAO)،[2] وذلك بمناسبة انعقاد قمة الغذاء العالمي، التي احتضنتها روما، سنة 2008، التي كشفت أن شريحة من بني البشر، يصل حجمها إلى ما يُناهز نصف المليار نسمة، تُعاني من الحاجة والفقر والمَسْغَبَة، نتيجة إهمال الاستثمار في القطاع الفلاحي، وانصراف سياسات تمويل التنمية إلى مجالات أخرى.[3]

وعلى وجه التحديد، يظهر نشاط المملكة العربية السعودية ودورها في دعم العالم الإسلامي وقضاياه، من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث كانت المملكة في طليعة

---

[1]- ومن هذه الهيئات والمنظمات:
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في جدة؛
- صندوق التضامن الإسلامي، في جدة؛
- البنك الإسلامي للتنمية، في جدة، في جدة؛
- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية) (إينا)، في جدة؛
- منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)، في جدة؛.
- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، في مكة المكرمة؛
- الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي، في الرياض؛
- الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، في جدة.

[2]-**منظمة الأغذية والزراعة (FAO)**: منظمة متخصصة، تابعة للأمم المتحدة، تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع، وتوفير الغذاء في العالم. اسمها بالإنجليزية:Food and Agriculture Organization
تأسست المنظمة في 16 أكتوبر1945، في مدينة كويبيك بكندا. تم نقل مقرها الرئيسي من واشنطن، الولايات المتحدة، إلى روما، إيطاليا، عام1951. وإلى حدود نهاية العام 2013، بلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة. بما فيه االاتحاد الأوروبي، كمنظمة عضو، وجزر فاروتوكلو، كأعضاء منتسبين .
تعنبر المنظمة منتدى محايدا، يستقطب الأمم كلها على قدم المساواة لوضع الاتفاقيات ورسم السياسات التي تصبُّ في مجال توفير الغذاء، ومساعدة البلدان النامية والبلدان في مرحلة التطور على تطوير وتحسين ممارسات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، بما يكفل التغذية الجيدة والأمن الغذائي للجميع .

[3]- حديث المدير العام لمنظمة التغذية والزراعة، نشرته **جريدة الحياة اللندنية**، عدد 6 يونيه 2008، ص17.

الدول الإسلامية التي تجنَّدت لإنشاء المنظمة، سنة 1969، وثابرت، ولاتزال، على دعم ومساندة جهود المنظمة. وقد كانت هي التي أنشأت النواة الأولى لها، ممثلة في رابطة العالم الإسلامي، التي تأسست برعاية المملكة العربية السعودية، سنة 1962، أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للرابطة، في الصومال، حيث تكرَّرت الدعوة، خلال المؤتمر المنعقد بمكة المكرمة، سنة 1964، إلى عقد قمة للدول الإسلامية، لمناقشة أحوال الأمة الإسلامية. غير أن خلافات مذهبية واستراتيجية، حتَّمت تأجيل عقد قمة الدول الإسلامية، وتبعاً لها الإعلان عن إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى غاية سنة 1969، عقب إحراق المسجد الأقصى المبارك من قبل عناصر من الصهيونية المتطرفة، والتأكُّد من أن دعوة المملكة العربية السعودية لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ليست دعوةً سياسية، على الإطلاق، ولا هي محاولة لتغليب كفة الدول العربية الإسلامية، ذات التوجه الليبرالي، على حساب أخرى لاتُخفي انتماءها وانحيازها للمعسكر الشرقي، وكانت تتبنى النهج الاشتراكي، وكانت تعلن لنفسها أنها تُمثل التيار القومي العربي، وأنها دول تقدُّمية، بالإضافة إلى تسميات أخرى لاحقة، أشهرها «جبهة الصمود والتصدي».[1]

وعلى كل، فلقد ساندت الدعوةَ إلى عقد قمة للدول الإسلامية، دون تحفظ، كل من الصومال، وإيران، على عهد الشاه، محمد رضا بهلوي، وساندتها في ذلك، وفي تأييد فكرة التضامن الإسلامي، بوجه عام، كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والسودان، وباكستان، والمملكة المغربية، وغينيا، والنيجر. في حين، عارضت فكرة عقد مؤتمر قمة إسلامية كل من العراق، والجزائر، وسوريا، وجمهورية مصر العربية، حيث كانت هذه الأخيرة قد انغمست في حرب اليمن، علاوة على التأثير الذي كان لديها على

[1]- **جبهة الصمود والتصدي**: وهي مجموعة من الدول العربية، ضمت: سورية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والجماهيرية الليبية، والجزائر، والعراق، نشأت خلال شهر نونبر 1977، بمناسبة الإعلان عن اتفاق كامب ديفيد، في حديقة البيت الأبيض، بين مصر وإسرائيل، سنة 1977، واجهتها جبهة الصمود والتصدي ببيانات وتصريحات رافضة للاتفاقات المذكورة، خلال اجتماعات للقمة، عُقدت لهذا الغرض. وسُرعان ما انفرط عقد الجبهة بمجرد تفجير إسرائيل للمُفاعل النووي العراقي عام 1981، وغزو جنوب لبنان، والتمادي في مذابح صبرا وشتيلا، على يد السفاح أرييل شارون، الذي كان يشغل، ضمن الحكومة الإسرائيلية، منصب وزير العدوان.

قيادات هذه المجموعة المعارضة، إذ أنها ساهمت في وصول قادتها إلى الحكم، بعد الانقلابات التي مارستها في بُلدانها، بدعم من مجلس قيادة الثورة، في مصر، بزعامة جمال عبد الناصر.

غير أن الأحداث المتلاحقة، التي شهدها العالم الإسلامي، بداية من هزيمة 5 يونيه 1967، وإحراق المسجد الأقصى، عام 1969، أبانت أن الدعوة لعقد مؤتمر قمة إسلامي، وإنشاء منظمة للمؤتمر الإسلامي، لم تكن دعوة سياسية، ولم تكن تهدف لتحقيق مكاسب استراتيجية، بالإضافة إلى ضمور المعارضة تُجاه القمة الإسلامية، وإلى تصاعُد الوعي لدى الشعوب الإسلامية بالأهمية القصوى للتضامن الإسلامي، خاصة إزاء العجز الذي ظهر على فكرة التضامن العربي ومحدودية آثاره. إذ أن المسألة لاتهمُّ العربَ وحدَهم، ولكنها تعمُّ العالم الإسلامي كافة.

ونتيجة لما سبق، تجدَّدت الدعوة لعقد مؤتمر قمة إسلامي، من قبل المملكة العربية السعودية، أيدتها المملكة المغربية، التي رحَّبت باستضافة القمة، التي انعقدت بالفعل على أرض المغرب، يوم 29 شتنبر 1969، بالرباط، حضرتها خمسٌ وعشرون (25) دولة إسلامية. ومن ثَمَّ يكون قد تغلَّب منطق الحوار، وأسلوب التواصل على الشعارات الطنانة والأبواق الجوْفاء. إذ اتَّضح، على وجه الخصوص، أن القضية الفلسطينية، وهي المحور الذي تدور حوله انشغالات القمة، يتعيَّن أن يُنظر إليها، وأن تُعالَج على أساس كونها كلاً لايتجزأ، يشمل مسألة القدس الشريف، وحق الشعب الفلسطيني في استرجاع أراضيه، علاوة على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني.

وبالفعل، انعقدت القمة، وتقرَّر خلالها، بسعيْ وجهود المملكة العربية السعودية،[1] مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية، بصفة مراقب. وهي الصفة التي ارتقت، من بعد،

[1]- لايغيب عن الأذهان الموقف المشرف للمملكة العربية السعودية، منذ الملك عبد العزيز، واستمرار هذا الموقف من بعده، تجاه القضية الفلسطينية، من خلال المبادرات السلمية العقلانية وذات الفعالية، منها «مشروع الملك فهد للسلام»، ذي الثماني نقاط ، الذي طُرح في مؤتمر القمة العربية الثاني عشر، المنعقد بمدينة فاس المغربية، عام 1982م. وهو المعروف أيضاً باسم «مشروع الأمير فهد»، ومن بعدها بات يحمل اسم «مشروع السلام

أثناء مؤتمر القمة الإسلامي الثاني، الذي احتضنته مدينة لاهور، في باكستان، سنة 1984، حيث شاركت المنظمة في المؤتمر بصفتها عضواً كامل العضوية، شأنها في ذلك شأن غيرها من الوفود الإسلامية التي مثلت حكومات بلدان العالم الإسلامي.

وعلى الرغم من أن الحافز المُحرّك، الذي دفع إلى عقد مؤتمر القمة الإسلامي، بالرباط، سنة 1969، كان هو جريمة إحراق المسجد الأقصى، وما ترتَّب عليها من تهييج مشاعر المسلمين، وإثارة حنقهم واستنكارهم، بالإضافة إلى تهديد المدينة المقدسة، ولمعالمها الدينية والعمرانية والبيئية؛ إلا أن لحظة انعقاد المؤتمر كانت مناسَبة للتحاور وتبادُل وُجُهات النظر حول ضرورة تجاوز حصر أعمال المؤتمر في قضية القدس، أو حق الشعب الفلسطيني، أو الدعوة للانسحاب من الأراضي المحتلة إلى حدود عام 1967، وتوجيه الاهتمام، بدلاً من ذلك كله، إلى تأسيس تنظيم دولي إسلامي، يجمع كلمة مسلمي العالم، ويوحِّد صفوفهم ومواقفهم.

وكما تقدمت الإشارة، فإن أرض المملكة العربية السعودية تحتضن مقر منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يوجد في مدينة جدة، ولذلك، يُعتبر المقر المذكور مقراً مؤقتاً للمنظمة، طبقاً للميثاق التأسيسي للمؤتمر، إلى غاية تحرير القدس الشريف، حيث المقر الدائم للمنظمة. واعتباراً لاتفاقية المقر، المعقودة بين المملكة العربية السعودية والأمانة العامة للمنظمة، فإن المملكة تعترف لأعضاء وموظفي الأمانة العامة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي، وفق ما تُمليه الأوفاق

العربي»، وقد تبناه الزعماء العرب، بهدف إحلال السلام في الشرق الأوسط. راجع، في التفاصيل: **لمحات عن ثوابت السياسة السعودية**. منشورات إدارة الأبحاث في دار الأفق للنشر والتوزيع: دار الأفق للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م، ص29-93).

ومن المعلوم أن الملك فهد بن عبد العزيز (1923-2005)، كان أول من حمل لقب «خادم الحرمين الشريفين»، وهو خامس ملوك المملكة العربية السعودية، وتاسع أبناء الملك عبد العزيز بن عبد الرحمان آل سعود، تولى الملك في 13 يونيه 1982 إلى غاية فاتح غشت 2005، بعد وفاة أخيه الملك خالد بن عبد العزيز. وقد شغل الملك فهد مناصب: وزير المعارف، 1953؛ وزير الداخلية، 1962؛ النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، 1967؛ ولي العهد والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، 1975. خلال عهده صدر النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، وتوسيع الحرمين الشريفين، وإقامة جسر الملك فهد، الرابط بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

الدولية التي تعصم الأشخاص والأموال والمباني والحقائب والمراسلات العائدة إلى السلك الدبلوماسي، وتحول دون المَساس بها.

هذا، وإن مؤازرة المملكة العربية السعودية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لاتقتصر وحسب على المنظمة لوحدها، ولكنها تمتد كذلك إلى الهيئات والمؤسسات المتفرعة عنها، وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية،[1] الذي تُعد المملكة أوفر المساهمين في رأس ماله، وهو الذي يتخذ من جدة مقراً له.

وعليه، يمكن التأكيد على الحضور الوازن والإيجابي للمملكة العربية السعودية في حلبة النشاط الذي يهم العالم الإسلامي، ويزكي حضور ودور وفعالية الموقف الإسلامي لفائدة القضايا التي تعني القضية الإسلامية والمسلمين؛ فلقد ساهمت المملكة في كل مؤتمرات القمة الإسلامية، واجتماعات وزراء خارجية البلدان الإسلامية، إضافة إلى أن أرض المملكة استقبلت كمية هامة من المؤتمرات المعقودة في ظل منظمة المؤتمر الإسلامي، منها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد بمكة المكرمة، سنة 1981، وهو المؤتمر الذي تقرَّر خلاله تعديل ميثاق المنظمة المذكورة، سعياً وراء تنشيط دورها، وزيادة فاعليتها على الصعيد الدولي، ولذلك وقع الاتفاق أن تكون مواعيد انعقاد مؤتمرات القمة كل ثلاث سنوات، وأن تتحدد فترة انتداب الأمين العام في أربع سنوات، غير قابلة للتجديد.[2]

---

[1]- **البنك الإسلامي للتنمية**. باللغة الفرنسية: Banque islamique de développement
وباللغة الإنجليزية: Islamic Development Bank
مؤسسة مالية دولية، هدفها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء. أنشئ تفعيلاً للتوصيات المنبثقة عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، المنعقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة 1393هـ (ديسمبر 1973م). وقد سبقه اجتماع مجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب 1395هـ (يوليو 1975م). وتم افتتاح البنك، بشكل رسمي، في 15 شوال 1395هـ (20 أكتوبر 1975م). تشمل وظائف البنك تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإئتمانية، من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يدخل ضمن مهام البنك: إنشاء صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتولّي النظارة على صناديق الأموال الخاصة. وبوسع البنك تعبئة الموارد المالية، بالوسائل الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن مسؤوليات البنك، أيضاً، مساعدة الدول الأعضاء في تنمية تجارتها الخارجية، وتعزيز التبادل التجاري بينها، ومساعدتها فنياً، وتوفير التدريب للأطر التي تدير الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

[2]- بلغ عدد القمم الإسلامية واحداً وعشرين (21) مؤتمر قمة، استضافت المملكة العربية السعودية أربعة (4) منها، وكلها في مكة المكرمة: الأول في سنة 1981، والثاني في سنة 2005، والثالث في سنة 2012، ثم الرابع في

كذلك، يظهر الوجود الوازن للمملكة العربية السعودية، للدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين، من خلال الاقتراحات التي أدلت بها، وحظيت بالموافقة والقبول، من لدن مؤتمرات القمة الإسلامية، ومنها ما أعلن عنه خادم الحرمين الشريفين، الملك الراحل فهد بن عبد العزيز، خلال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، من أن:

«استقلال القرار الإسلامي، عن الشرق والغرب، والاعتماد على الذات، ركيزة يجب أن ننطلق منها، لتحقيق أهداف الأمة الإسلامية، حماية لحقوقها ومصالحها».

وبناءً على ذلك، اقترحت المملكة، خلال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد بمكة المكرمة، سنة 1981،[1] تخصيص الدول، أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، مساهمات مالية، تبلغ ثلاثة ملايير دولار، لدعم برامج التنمية في العالم الإسلامي، أدَّت منها المملكة لوحدها مبلغ مليار دولار، لخدمة الغاية المنشودة.[2]

كذلك، من التوصيات الهامة، التي صدرت عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المذكور، «بلاغ مكة المكرمة»، الذي يُصنَّف ضمن الوثائق الأساسية التي تسترشد بها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتُشكل فوق ذلك، منهاجاً تسير على هُداه المؤتمرات والاجتماعات اللاحقة التي تنعقد في رحاب المنظمة؛ ذلك أن البلاغ المشار إليه أعاد التأكيد على الحقيقة التاريخية التي يعتصم بها المسلمون جميعُهم، منذ أن توحدت

سنة 2019، منها اثنان (2) طارئتان. كما استضافت المملكة المغربية مؤتمري قمة، الأول في الرباط، سنة 1969، وهو أول مؤتمر للقمة الإسلامي، والثاني في الدار البيضاء، سنة 1994.

[1]- لمزيد حول الموضوع، راجع: عبد الرحمان إبراهيم الضحيان: **المنظمات الدولية الإسلامية والمنتظم الدولي، دراسة مقارنة**. دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1411هـ (1990م)، ص 25.

وباللغة الإنجليزية:

M.S.SELEM : **The Organization of the Islamic Confernce in a changing world (منظمة المؤتمر الإسلامي في عالم متغير)**، Cairo, 1994, p32.

هذا مع العلم أن مؤتمر مكة، المذكور بالمتن، كان الحضن الذي نشأت في داخله نواه مشروع خلق محكمة العدل الإسلامية الدولية، التي وافق على إحداثها مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، الذي جرت أطواره بالكويت، سنة 1987.

[2]- والحقيقة أن جهود المملكة العربية السعودية برزت قبل انعقاد مؤتمر مكة بسنوات، في مجالات مختلفة، وظهرت، على وجه الخصوص، في المؤتمر الذي عقده العلماء والدعاة والمفكرون المسلمون، بمكة المكرمة، خلال شهر ذي الحجة عام 1381هـ، الموافق 18 ماي عام 1962، حيث تقرر إنشاء هيأة إسلامية، مقرها بمهبط الوحي الإلاهي، هي «رابطة العالم الإسلامي»، يمثل الشعوب الإسلاميةَ فيها العلماءُ الذين يرأسون أعلى القطاعات الإسلامية في دولهم، تتجسَّد وظيفتها في تحقيق وتبليغ الدعوة الإسلامية، وعرض مبادئ الإسلام وتعاليمه، ودحض الشبهات والأباطيل التي تُنسج حوله، ومن ثم تفنيد الأفكار والادعاءات التي يُروِّج لها المغرضون ودُعاةُ الفتنة.

كلمتهم بالإسلام، وهي أن المسلمين، وإن اختلفت أوطانهم وأوضاعهم، ومهما تباينت مراكزهم وألسنتهم وألوانهم، فهم، في البدء والانتهاء: أمة واحدة، يعتصمون برابطة الإسلام، ويستلهمون، في الحياة، منهجاً لا اختلاف عليه، ويستمدون وعيهم الفكري من تراث حضاري مشترك، ويضطلعون في العالم برسالة واحدة، ويُكوّنون أمةً وسطاً، تأبى الانحياز إلى سائر الكتل والاتجاهات العقائدية.[1]

ومن الطبيعي، والمملكة العربية السعودية دولة عريقة في الوساطة والصلح والتوفيق، أن يكون لها دورٌ حاسم في قطع دابر الخلاف بين الدول العربية الإسلامية، بما يحفظ للأمة وحدة الكلمة والصف والرأي، سيما وأن وزن المملكة وازن، وكلمتها مسموعة على الصعيد العربي الإسلامي، ولم تدخر وسعاً في ردم الهوة بين الأشقاء، الأمر الذي يشهد عليه توسط المملكة العربية السعودية في الصلح بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية، وبين دولة قطر ومملكة البحرين، وبين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية، وهي التي سنتوقف عندها. علاوة على الوساطة بين جمهورية باكستان وجمهورية بنغلاديش، وبين الجمهورية السنغالية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وبين الفصائل الأفغانية.

الفرع الأول: التوفيق بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية

لقد توفَّقت المملكة العربية السعودية في تحقيق المُصالحة بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية، ومحو أسباب الخلاف الذي عمَّر بين الدولتين طيلة سنين، حول

[1]- في نفس السياق، تجب الإشارة إلى كلمة خادم الحرمين الشريفين، الملك الراحل، فهد بن عبد العزيز، بمناسبة القمة التي انعقدت في الدار البيضاء، في 11 يناير 1984، حيث أكد، رحمه الله:

«كما شاهدت، في السنوات الثلاث الماضية، تعزيزاً للتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ظهرت منه نتائج خيّرة، في عدة اتجاهات، من أهمها التصديق على خطة العمل الخاصة بتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وبرنامج تطوير العالم الإسلامي، الذي خصصت له المملكة العربية السعودية ألف مليون دولار، كما خصصت له دولة الكويت خمسمائة (500) مليون دولار. ووفاءً بهذه الالتزامات، فقد قمنا في الواقع بما يفوق ذلك، تأكيداً للمُصادقة على العمل الإسلامي المشترك، في هذا المجال، فلقد قدمت المملكة العربية السعودية للدول الإسلامية، من خلال الصندوق السعودي للتنمية، منذ مؤتمر قمة مكة، حوالي ألف وخمسمائة (1500) مليون دولار، استفادت منها أكثر من خمس وعشرين (25) دولة من الدول الأعضاء في المنظمة».

خطب وكلمات، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، 1428هـ (2007م)، ص41.

قضايا عديدة، في مقدمتها تباين التصور حول طبيعة التسوية التي تهم الصراع العربي الإسرائيلي، ودور الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية في التسوية، والاتهامات السورية الموجهة للأردن، بتحريض ودعم حركة الإخوان المسلمين، على حساب سورية، هذا بالإضافة إلى اختلاف موقف كل من سورية والأردن بشأن الحرب العراقية الإيرانية، 1980، 1988.

ولقد كانت الخلافات السورية الأردنية[1] محط عناية واهتمام لدى مؤتمر القمة العربي الطارئ، الذي انعقد في مدينة الدار البيضاء، في شهر أكتوبر 1985، حيث كانت القمة محطة تاريخية هامة، لتسوية الخلافات العربية-العربية، ولأجلها تشكَّلتْ لجنتان لتنقية الأجواء العربية:

- أولاهما، كوَّنتها المملكة العربية السعودية، وتونس، أُنيط بها معالجة الخلاف القائم بين سورية والأردن، وإصلاح ذات البيْن بين سورية والعراق؛
- وثانيتهما، وتألفت من المغرب وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة، وأُسندت إليها مهمة حل الخلافات القائمة بين ليبيا والعراق، ثم الخلاف بين ليبيا ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وبالفعل، شرعت اللجنة الأولى في مباشرة أعمالها، خلال شهر شتنبر 1985، بحلول خادم الحرمين الشريفين، الملك الراحل، فهد بن عبد العزيز، وهو حينئذ وليٌّ

[1]- يعود توتر العلاقات الأردنية السورية إلى فترة الانتداب البريطاني، مرد ذلك دعم الأمير عبد الله بن الحسين الانتفاضات والثورات السورية المسلحة، في أعوام1936و1939و1945.ويبدو ذلك أمراً طبيعياً لدى الأمير عبد الله، انطلاقاً من مبادئه القومية الهادفة إلى تحرير سورية من ربقة الاستعمار الفرنسي، وبالتالي توحيد بلاد الشام. وكانت أولى خطوات الأمير في هذا الاتجاه، حمايته لجماعة حزب الاستقلال، واستضافته المقاوم إبراهيم هنانو، في العام 1921.وقدظل الوضع مضطرباً على حدود الجانبين، خلال سنوات 1921-1930، بسبب حدوث مناوشات بين القبائل الأردنية والسورية، وعجز الدولتين، عن كبح جماح القبائل التابعة لها، إلى أن تم تشكيل ما يُسمى «قوة البادية»، عام 1931مالتي توفقت في إعادة السلام إلى منطقة الحدود بين البلدين. وبعد ذلك شهدت العلاقات الأردنية السورية تحسناً، تم على إثره تشكيل لجنة تُعنى بترسيم الحدود بين البلدين، في عام 1932م، ونم الاتفاق على أن تبدأ من نقطة تقع إلى الجنوب من بحيرة طبرية، وتنتهي بنقطة قريبة من جبل طنف، في الصحراء السورية. وهي نقطة التقاء الحدود الأردنية السورية العراقية. وعقب اندلاع الحرب العالمية الثانية، واحتلال فرنسا من قبل ألمانيا، عام 1940م، ودخول القوات الفرنسية، في سوريا، تحت لواء حكومة فيشي، اتخذت العلاقات الأردنية السورية بعداً تصالحياً، برز أكثر في عهد الاستقلال. وكان من نتائجه توقيع الملك الحسين بن طلال، والرئيس حافظ الأسد، عام 1976م على بروتوكول وحدة بين البلدين.

للعهد، بالعاصمة السورية، لرئاسة لجنة تنقية الأجواء العربية، التي أنهت اشغالها بالإعلان عن موافقة سورية والعراق والأردن على حضور اجتماع في جدة، انعقد في 18 شتنبر 1985. صرح عقبه الوفد السعودي، الذي كان يرأسه الأمير عبد الله بن عبد العزيز، الذي كان ولياً للعهد آنذاك، أن الأردن وسورية اتفقتا على الدخول في مفاوضات لتحسين العلاقات المتوترة بينهما، منذ سبع سنوات، علاوة على الإعلان عن استئناف الحوار بين الدولتين الشقيقتين، خلال شهر أكتوبر الموالي. وقد تكللت المساعي التي بذلتها المملكة العربية السعودية، على التأكيد على الالتزام بالقرارات الصادرة عن القمة العربية، والتمسك بخطة السلام التي تضمنها مشروع الأمير فهد، الذي عرضه على القمة العربية بفاس، سنة 1981، وصادقت عليه القمة التي استأنفت أشغالها بالمدينة المذكورة، سنة 1982، وهو المشروع المعروف، إلى حد الآن، باسم «**مشروع الملك فهد**». وبناءً عليه، واصلت سوريا والأردن المحادثات بينهما، حيث تعهَّدت الأردن بوقف العمليات العسكرية التي يقوم بها الإخوان المسلمون، في حق سورية، انطلاقاً من الأراضي الأردنية.[1]

كذلك، أفلحت جهود المملكة العربية السعودية في تحقيق المُصالحة بين العراق وسورية؛ فقد تمكن الأمير عبد الله بن عبد العزيز من جمع مندوبين عن الدولتين المذكورتين، خلال شهر أكتوبر 1986، بدايةً لتحديد أسباب الخلاف، وبالتالي وضع الأصبع على مفتاحٍ للحل. إلا أن الوساطة لم يتحقق مُبتغاها، نظراً لاستفحال الخلاف بين حزبي البعث الحاكمين في كل من أرض الشام وبلاد الرافدين، نظراً لمجموعة معقدة من العوامل، تتصل، أساساً، بالصراعات المذهبية المُزمنة بين السنة والشيعة،

[1]- تزعم الإخوان المسلمون، في سوريا، سلسلة من الانتفاضات والتمردات المسلحة، قام بها جماعات إسلامية سنيّة، على رأسها جماعة الإخوان المسلمون، حصلت في الفترة الممتدة من عام 1976 إلى عام 1982. كانت الانتفاضات موجّهة ضدّ حكومة حزب البعث، المستحوذ على السلطة في سوريا، ما تسبّب في عدة مواجهات مسلّحة هنا وهناك، تتخللها اغتيالات ممنهجة في صفوف الأطراف المتحاربة، لا فرق في ذلك بين المدنيين والعسكريين. وقد وصلت المواجهات ذروتها عام 1982 حينما حصلت مجزرة حماة، راحَ ضحيّتها آلاف الأشخاص.

وبين الفِرق الشيعية نفسِها، علاوة على قضية الأكراد، التي تدخل فيها على الخط تركيا، بحساباتها وتحالفاتها الإقليمية.[1]

الفرع الثاني: الوساطة بين قطر والبحرين

بالإضافة إلى مقتضيات الانتماء العربي الإسلامي، المنبثقة من ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تجد المملكة العربية السعودية نفسَها مدفوعة، باختيارها، وبوجه تلقائي، إلى التوسط بين الجيران، أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي يربط بينها ميثاق تأسيس المجلس، وقد أقام بين الدول الأعضاء موثقَ دفاعٍ مشترك، يفرض تدخل أعضائه، إصلاح ذات البين، ورأب الصدع، حفاظاً على تماسك الرابطة التي تجمع بينهم، ودرءاً لِما من شأنه التأثير على قيام الرابطة واستمرارها.

وفي هذا السياق، تأتي مبادرة المملكة العربية السعودية لإنهاء الخلاف بين إمارة قطر ومملكة البحرين. وهو خلاف قديم، أجَّجه الاستعمار، بالتقسيمات الجغرافية التي رسمها لخدمة مصالحه. فقد كانت قطر جزءاً من البحرين، انفصلت عنها عام 1868. وهو الانفصال الذي فجَّر أزمة الحدود بين البلدين، وبوجه خاص، حول منطقة الزيارة، التابعة، في الوقت الحالي، لدولة قطر، أعقبتها، في ما بعد، مشكلة الخلاف بشأن جزر «فشت الدبل» (Fisht Al-Dibl)، و«حوار» (Hawar Island)، و«جرادة» (Jarada Island)، وهي التابعة حالياً للبحرين، التي تتمسَّك بالجزر الثلاث المذكورة، وتعتبرها تابعةً لها، وأن خط التقسيم بينها وبين قطر يتعيَّن أن يسير

[1]- وفي الحقيقة، يعود تاريخ الخلاف السوري العراقي إلى زمن الخلافة الراشدة، حينما دبَّ الصراع بين الخليفة علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وبمعيته أهل العراق والمدينة ومكة، وبين معاوية بن أبى سفيان، الذي ولاه الخليفة عمر بن الخطاب، وزكى ولايته الخليفة عثمان بن عفان على الشام. وقد استمرت العلاقات في أوائل القرن العشرين، حيث كان البلدان جزءا من الدولة العثمانية، التي دخلت الحرب العالمية الأولى، إلى جانب ألمانيا ضد دول الحلفاء. وقد خضع العراق، بولاياته الثلاث: البصرة وبغداد والموصل، للانتداب البريطاني، وخضعت سوريا للانتداب الفرنسي، بعد انهيار الامبراطوية العثمانية وهزيمتها في الحرب العالمية الأولى.

في الوسط، بين قطر والبحرين، حتى نقطة التقاطع مع خط عرض جزر حوار. في حين، تعتبر قطر أن الجزر الثلاث ينبغي أن تلتحق بها.[1]

ونتيجة لتصاعد حدة الخلاف بين قطر والبحرين، وتطوُّره إلى حد المواجهة العسكرية، أخذت المملكة العربية السعودية على عاتقها مهمة التوسط بين الطرفين، وبتكليف من مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في دورته الثالثة، التي التأمت بالرياض، حيث صدر عن المجلس بيان طلب فيه من المملكة بذل المساعي والجهود للتوفيق بين البلدين. وحينئذ، توصلت المملكة، مع الطرفين، إلى اتفاق قام على أساس المبادئ التالية:

أولاً: الالتزام، من قبل قطر والبحرين، بالكف عن أي تصرُّف أو عمل من شأنه تقوية مركزه القانوني، أو التأثير على المركز القانوني للطرف الآخر، بإضعافه، أو التشويش عليه، أو تغيير الوضع الراهن؛

ثانياً: يتعهَّد كل طرف من الطرفين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط إعلامي، يُسبب الضرر للطرف الآخر، بغض النظر عما إذا كان النشاط المذكور يخص النزاع الحالي، أو يتعلق بأي خلاف آخر؛

ثالثاً: مباشرة المفاوضات بين الطرفين بحسن نية، والابتعاد عن أي توجه من شأنه عرقلة المفاوضات أو تعطيلها؛

رابعاً: الامتناع عن عرض النزاع القائم بين الطرفين على أي منظمة دولية.[2]

---

[1]-تعود جذور الخلاف الحدودي البحريني القطري إلى حدود العام 1937، إثر اجتياح القوات القطرية منطقة «الزبارة» التابعة للبحرين، والواقعة ضمن شبه الجزيرة القطرية، في الناحية الشمالية الغربية منها. وحينها، أعلنت البحرين أن قطر لم تكتف باجتياح الزبارة، المنطقة الأصلية للأسرة الحاكمة في البحرين، آل خليفة، بل سعت للسيطرة على مجموعة من الجزر، تشكل في مجموعها ثلث مساحة البحرين. وفي نفس العام 1937، تدخلت بريطانيا، بوصفها الدولة الحامية على أجزاء واسعة من الشاطئ الشرقي لشبه الجزيرة العربية، في النزاع بين البلدين، وتم تسوية النزاع وترسيم الحدود بينهما.

[2]- لمزيد من التفصيل، انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان ومصطفى حراد الدباغ: **الجزيرة العربية، موطن العرب ومهد الإسلام**. بيروت، 1963، ص121؛ تركي الحمد: «توحيد الجزيرة العربية، دور الإيديولوجية والتنظيم في تحطيم البنية الاجتماعية والاقتصادية المُعيقة للوحدة». **مجلة المستقبل العربي**، المجلد 93، نونبر 1986، ص325؛ أمين الريحاني: **تاريخ نجد وملحقاته**. منشورات الفاخرية، بيروت، 1987، ص191؛ عثمان عبد الله بن بشر: **عنوان المجد في تاريخ نجد**. مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، 1982، ص71؛ خير الدين الزركلي: **شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز**. دار العلم للملايين، بيروت، 1985، ص153.

غير أن تجدُّد الخلاف بين الفريقين حال دون بلوغ المفاوضات غايتها المنشودة. ولذلك، وجدت المملكة العربية السعودية نفسها مُجبرة على التدخل، مرةً أخرى، لتسوية الخلاف بين قطر والبحرين. ولتحقيق هذا الهدف، اقترحت المملكة العربية السعودية خطة عمل، عرضتها أثناء الاجتماع الذي عُقد بين وزيري خارجية قطر والبحرين، بمدينة الرياض. وكانت الخطة تقوم على أساس المقترحات التالية:

أولاً: الرجوع بالوضع إلى ما كان عليه قبل تجدُّد الخلاف، أي إلى ما قبل تاريخ 26 أبريل 1986؛

ثانياً: التقيُّد بالالتزام بالكف عن استعمال القوة العسكرية، مادامت المساعي الحميدة قائمة وجارية، للتوصل Yلى تسوية النزاع؛

ثالثاً: تشكيل هيأة الإشراف على الأوضاع، والرقابة العسكرية، قصد إرجاع الوضع إلى ما كان عليه؛

رابعاً: تسوية الخلافات القائمة بين الدولتين، بشأن الحدود، ضمن إطار قانوني – تاريخي، وخلاله تُدلي الدولتان بما يتوفر لدى كل منهما من وثائق ومستندات.

وبالفعل، حظيت الخطة السعودية بموافقة الدولتين، وسحبت كل واحدةٍ منهما قواتها إلى مواقعها السابقة.

ثم، لم يلبث الخلاف أن اندلع بين قطر والبحرين، وفي عز الأزمة التي فجَّرها اجتياح القوات العراقية واحتلال الكويت، وإعلانها محافظةً عراقية. وعلى الرغم من أن المملكة العربية السعودية كانت منهمكة في مواجهة تداعيات حرب الخليج، وتهديدات العراق، والوعيد بقصف العاصمة، الرياض، بالصواريخ؛ إلا أن ذلك كله لم يفتّ في عضد الدبلوماسية السعودية، ولم يؤثر في شيءٍ على سعيها لتسوية الخلاف القطري البحريني. فقد تمكنت من تحقيق الالتقاء بين وزيري خارجية البلدين، يوم 25 دجنبر 1990، وعقبه، تم التوصل إلى اتفاق، ينبني على القواعد التالية:

الأولى: مواصلة المملكة العربية السعودية لجهودها الرامية لإنهاء الخلاف بين الدولتين، إلى غاية شهر ماي 1991. وبعدها يحق للطرفين عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، دون أن تتوقف مجهودات المملكة للتوفيق وحسم النزاع؛

الثانية: الالتزام بالاتفاقات المعقودة من قبل، والتأكيد على التمسُّك بها، باعتبارها الأرضية الصالحة للتسوية؛

الثالثة: سحبُ الدعوى المعروضة على محكمة العدل الدولية، في حالة ما إذا توصل الطرفان إلى تسوية مقبولة بينهما؛

الرابعة: يتعهَّد كل من قطر والبحرين بالتشاور مع المملكة العربية السعودية، لبحث السبل والوسائل الكفيلة بالفصل في الخلاف القائم بينهما، على أساس أحكام القانون الدولي، مع الالتزام بالموافقة على الحل الذي تتوصل إليه الجهة المُنتدَبَة لهذا الغرض.[1]

الفرع الثالث: التوسط بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية

من المعلوم أن الخلافات التي نشأت بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية تعود، في أصلها، وكما هو الشأن بالنسبة لدول عربية أخرى، إلى مشاكل تتعلق بالحدود، كما رسمها الاستعمار، وورثتها الدول بعد الاستقلال، حيث اعتبرت الدول المعنية أن الترسيم الذي وضعته السلطات الاستعمارية مُجحف في حقها، ولا يتطابق في شيءٍ مع الحدود الحقة، التاريخية والقانونية.

وفي هذا السبيل، يتموقع الخلاف المغربي الجزائري، الذي نشب بسبب المواجهة العسكرية بين الدولتين، سنة 1962، المعروفة باسم «حرب الرمال»، التي تمكنت

[1]-لمزيد من التفصيل، راجع: أحمد أبوزيد: «القمة العربية في الرياض». **مجلة الدبلوماسي**، العدد 34، ماي 2007، ص267؛ نصير عاروري: «الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط». **مجلة شؤون عربية**، العدد 127، السنة 2007، ص189؛ حسنين توفيق إبراهيم: «العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي». **مجلة المستقبل العربي**، العدد 349، مارس 2008، ص141؛ عبد الخالق عبد الله: «الولايات المتحدة ومعضلة الأمن في الخليج». **مجلة المستقبل العربي**، العدد 299، فبراير 2004، ص111؛ أحمد ثابت: «النزعة الامبراطورية العربية وإعادة هيكلة الوطن العربي». **مجلة شؤون عربية**، العدد 123، خريف 2005، ص263.

مجموعة من الدول العربية، من بينها المملكة العربية السعودية، من وضع حد لها، وتسليم الطرفين المتنازعين بالانسحاب، واستمرار الوضع على الكيفية التي كان عليها من قبل.

غير أن استرجاع المغرب لصحرائه، سنة 1975، أعاد الخلاف المغربي الجزائري إلى المربع الأصلي، الذي كان عليه من قبل؛ ففي الوقت الذي باركت فيه كل الدول مُبادرة المغرب، وتأييدها للمنهجية السلمية التي اتبعها في تصفية الاستعمار الإسباني، بواسطة المسيرة الخضراء السلمية، التي شاركت فيها المملكة العربية السعودية؛ في هذا الوقت بالذات، استأنفت الجزائر مناوشاتها للمغرب، ومزاعمها بشأن ضمان التوازن الإقليمي في المنطقة، ومن ثَمَّ، احتضنت جبهة بوليساريو، وطفِقت تلوِّح بمبدإ تقرير المصير، الأمر الذي أدّى من بعد إلى مواجهات عسكرية متفرقة، أهمها «معركة أمغالا»، سنة 1986، اندحرت فيها الفصائل المناوئة للسيادة المغربية على صحرائه، تخللتها حروب إعلامية ودبلوماسية شرسة، قادتها الجزائر في حق المغرب، وساندتها فيها دول أخرى مناوئة، في طليعتها الجماهيرية الليبية، وجنوب إفريقيا، وموزمبيق.

ثم إن الحرب الإعلامية والدبلوماسية المذكورة اقترنت بها أعمال إجرامية، للمس بالأمن والاستقرار الداخلي في المملكة المغربية، أشهرها اعتداء مسلح على فندق آسني بمراكش، سنة 1994، تورَّط فيه ثلاثة رجال جزائريين، وذهب ضحيته أربعة من السياح الأجانب، وترتَّب عليه قطع العلاقات الدبلوماسية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية، وإغلاق الحدود. هذا، بالإضافة إلى اتخاذ قرارات داخلية، من قبل السلطات الجزائرية في حق مواطنين مغاربة، استقروا لعقود على أرض المليون شهيد، تزوجوا خلالها من جزائريات، أنجبن منهم أبناء وحفَدَة، واكتسبوا أموالاً وممتلكات، حيث قضت السلطات الجزائرية، للتضييق على المملكة المغربية، بتهجير هؤلاء المواطنين المغاربة، وفصلهم عن زوجاتهم وأبنائهم، بالإضافة إلى انتزاع

ممتلكاتهم التي عادت إليهم بسواعدهم وجهودهم، وتملكوها داخل الجمهورية الجزائرية الشعبية الاشتراكية الديمقراطية.

وكعادتها، لم تتوانَ المملكة العربية السعودية عن المبادرة والإسراع للتوسط بين الجارين العربيين المسلمين. وهي الوساطة التي تطلبت رحلات مكوكية، استهلها خادم الحرمين الشريفين، الملك الراحل، فهد بن عبد العزيز، بزيارة الجزائر، تمخَّض عنها عقد لقاء، خلال شهر ماي 1987، على الحدود المغربية الجزائرية، بين وفود تُمثل المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية. لم يُثمر، في الحقيقة، نتائج إيجابية، ولكنه، مع ذلك، فتح الآفاق لانسياب مفاوضات، ترتب عليها تهدئة الوضع بين البلدين الجارين، ووقف المواجهات المسلحة، الأمر الذي مكَّن من تكثيف الاتصالات، برعاية المملكة العربية السعودية، وزيارة شخصيات سامية سعودية للمملكة المغربية، ومسؤولين جزائريين للرياض ، نجم عنها، في ما بعد، انتقال الخلاف المغربي الجزائري إلى هيأة الأمم المتحدة، ومناقشة ملابسات النزاع على مستوى الجمعية العامة، التي صدر عنها قرار يُطالب المغرب وجبهة بوليساريو بالدخول في مفاوضات مباشرة، لوقف إطلاق النار، والتمهيد لإجراء استفتاء في الصحراء، برعاية الأمم المتحدة. وهو القرار الذي استجابت له المملكة المغربية، وتمكَّنت، فوق ذلك، من جعل المفاوضات لاتقتصر على المغرب وجبهة بوليساريو، ولكنها تشمل كذلك الجزائر وإسبانيا، باعتبارهما طرفين فاعلين يخصُّهما النزاع بدورهما. ومع تعدُّد اللقاءات بين الأطراف، تقدم، المغرب، سنة 2007، بمشروع خطة لإنهاء النزاع، تضمنها مقترح الحكم الذاتي للصحراء، في ظل السيادة المغربية، حظي بتأييد المجتمع الدولي، وأجمعت الدول المؤيدة على التصريح بأنه مقترح واقعي، ومقبول، ينسجم مع مبادئ الأمم المتحدة.[1]

[1]- لمزيد من التفصيل، راجع: رضوان الوهابي: «مساهمة المغرب في حفظ السلام وتسوية النزاعات في إفريقيا جنوب الصحراء، 1999-2010». **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 116، ماي-يونيه 2014، ص201؛ سندس الهرهار: «العلاقات المغربية الخليجية في ظل التغيرات الإقليمية والدولية الراهنة». **المجلة المغربي للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 136، شتنبر-أكتوبر 2017، ص279.

هذا، علاوة على أن النشاط المكثف للدبلوماسية المغربية، والثقة والمكانة والمصداقية التي تميَّزت بها المملكة الشريفة، على الصعيد الدولي، دفعت الكثير من البلدان إلى سحب اعترافها بمشروع جبهة البوليساريو، ونزع صفتها، باعتبارها حركة تصفية استعمار، وبالنتيجة التخلي عن الصفة التي زعمتها لنفسها، وأنها «دولة»، سمت نفسها «الجمهورية الصحراوية»، على الرغم من أنها تفتقد العناصر التي يتطلبها القانون الدولي للاعتراف لأي كيان بأنه دولة، ولذلك بدأت تتقاطر على المملكة المغربية صكوك رسمية من دول عديدة، تطلب إحداث قنصليات لها في الصحراء المغربية، وعلى وجه التحديد في مدينتي العيون والداخلة.[1] الأمر الذي استحالت معه مقولة «تقرير المصير» إلى أُكذوبة مفضوحة فاشلة، وتأرجَح معها عداءُ الحركة الانفصالية إلى تشنُّج وجنون، تحوَّل إلى أعمالٍ إجرامية، تمثَّل في إنشاء عصابات إجرامية لقطع طُرق التجارة في إفريقيا، كما حدث في منطقة «الگرگرات»، وهي التي تمكَّنت المملكة المغربية من فكِّ الحصار عنها، وإرجاعها إلى أصلها، بصفتها منطقة معزولة.

[1]- للمزيد من الإيضاح، انظر: الحسان بوقنطار:
(1) «الصحراء، المنعطف الكبير»، **جريدة الاتحاد الاشتراكي**، عدد 6 ماي 2007، ص8.
(2) «في سياق جولة المبعوث الأممي إلى منطقة المغرب العربي»، **جريدة الاتحاد الاشتراكي**، عدد 19 أكتوبر 2010، ص6.
(3) «هل يُفلح بيكر في تحريك عجلة الصحراء؟»، **جريدة الشرق الأوسط**، عدد 16 أبريل 1997، ص22.
(4) «على هامش القرار الأممي 2099»، **جريدة الاتحاد الاشتراكي** وموقع **هسبريس**، ماي 2013.
وانظر في نفس الاتجاه: هند الميسوري والشيماء الإدريسي: «تطورات قضية الصحراء»، **التقرير الاستراتيجي المغربي، 2019-2021**، ص197، منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021.

خاتمة

من خلال البحث الماثل، تمَّ استنتاج أن الممارسة هي التي تكشف عن نجاح التواصل السياسي في العمل الدبلوماسي وعن نجاعته وجدواه، وهي الممارسة التي تستبين فاعليتها أثناء الأزمات التي تتطلب التواصل والمبادرة والتدخل من قِبل الأجهزة الدبلوماسية، التي، وإن كانت، في الحقيقة، تأتمر بالأوامر والتوجيهات العليا التي تبلغها الوزارة المعنية بالشؤون الخارجية للممثلين الدبلوماسيين التابعين لها؛ إلا أن هذا لاينفي في شيءٍ الدور المطلوب من الممثل الدبلوماسي القيام به، بكفاءة واقتدار، كما لايُجرده من إبراز المواهب التي يتوفر عليها، لإدارة الحوار، والقدرة على التبليغ والإقناع، وبشكل يُهيء الأرضية الصالحة لإنهاء الأزمة، والتوصل إلى اتفاق يُرضي الجميع، ويبعث الروح في العلاقات، الثنائية أو الجماعية، بين الأطراف من جديد؛ فيتجلى حينئذ أن الأزمة إنما كانت سحابة صيف، تنقشع بفعل ريح طيبة، وامتداد أشعة الشمس عبر الأفق.

ومن جهة أخرى، تأكد لنا أن التواصل السياسي ليس غايةً في حد ذاته، كما لايكفي بمفرده لتحقيق المُبتغى والوصول إلى الغرض المنشود، خاصةً بالنسبة للدول؛ ذلك أن أطراف العلاقات الدولية تتفاوت بينها بشكل حاد لاتخفى مطلقاً تجلياتُه ومعالمُه. وهذا التفاوت يرجع إلى عوامل ومُسببات عديدة ومختلفة، منها ما يعود إلى المؤهلات الاقتصادية والمالية واللوجستية المتوفرة للدولة، ومنها ما يتعلق بالتحالفات الإقليمية أو الجهوية أو المحلية. وهي تضمن للدولة قوةً ظاهرة، تجعل التواصل بينها وبين غيرها مُنتجاً، يُؤْتي ثماره على الفور. وعلى سبيل المثال، فإن التواصل السياسي مع الولايات المتحدة الأمريكية، وهي قوة عُظمى، وقطب عالمي، ومساحتها تحتل نصف قارة بأكملها،[1]بينها وبين تكتلات إقليمية لها وزنها وكلمتها وتأثيرها، مثل الاتحاد الأوربي، أو الصين، أو روسيا الاتحادية، قد يكون التواصل، في مثل هذه

[1]- وهي تتألف من خمسين (50) ولاية، وهو نفس عدد النجمات التي يحتوي عليها العلم الأمريكي، وتمتد على مساحة شاسعة من أمريكا الشمالية، وتُحاذي المحيط الهادي، وتبلغ مساحة الولايات المتحدة الأمريكية تسعة ملايين وثمانمائة وأربعة وثلاثين ألف (9.834.000) كلم مربع، يبلغ عدد سكانها، حسب إحصاء 2019، ثلاثمائة وثماناً وعشرين مليوناً ومائتي ألف (320.200.000) نسمة، يصل ناتجها الداخلي الصافي، حسب تقديرات عام 2019، واحداً وعشرين مليار وثلاثة وأربعين (21.340) مليون دولار، وهو من أهم العملات، على أساسها تُقاس أسعار العملات الأخرى في العالم.

الظروف، قائماً على قدم المساواة، ويجري على قاعدة الند للند. ولذلك، يتواصل الفرقاء بينهم على هذا الأساس، وتكون الغاية حينئذ الوصول إلى تفاهُم مُشترك، ينبني على تحقيق المصلحة المشتركة، التي تجعل كل مُحاور يعرف ما له وما عليه، وأن المصلحة التي تنازل لفائدة غريمه عنها قد استخلص في مقابلها منفعة معادلة. ولذلك، يتحقَّق الرضى والقبول والاقتناع.

غير أن القوة والهيمنة والسَّعَة لاتُشكل، لوحدها، العنصر الحاسم الذي يُفضي إلى تحقيق تواصل ناجع ومُجدي؛ فهناك دولٌ حديثة، لايخفى ضُعفُها، وحدود مؤهلاتها وقدراتها؛ ومع ذلك لاتستسلم، لا لضُعفها، ولا لقَدَرها، ولا لحجمها، ومنها، على سبيل المثال، كوبا، وفيتنام، وكوريا الشمالية، لم تستسلم، في يوم من الأيام، للغطرسة والجبروت والطغيان، الأمر الذي جعل الخصم ينحني، ويقبل التفاوض، ويُعلن التسليم في النهاية. كذلك كان الحال بالنسبة لإيران، وهي تواجه الحظر، والتقييد، والحجر على تجارتها، وصادراتها، وأرصدتها، إلى درجة تدفع المُحاور إلى الحيرة، والتردُّد، والاضطراب، وما وقع لأفغانستان، وهي دولة فقيرة، دحرت المحتل، ولم ينل منها رغم كونه جثم على صدرها لمدة عشرين سنة، وبالرغم من قوته العاتية.

ولا شك أن المملكة المغربية قد سلكت، بدورها، هذا النهج، وتوفَّقت فيه، في مواطن كثيرة، في مواجهة الاتحاد الأوربي، وعلى وجه الخصوص تُجاه إسبانيا، وفرنسا، وألمانيا، التي لم يكن لأي واحدة منها سبيل، للخروج من الأزمة، سوى الإقرار بالحق، والرجوع إلى جادة الصواب، والرضوخ للمطالب التي لم يكن الشك يحوم حول مشروعيتها ومصداقيتها.

ولقد سبق أن لاحظنا أن المملكة العربية السعودية، على الرغم من علاقاتها الاستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية، قد تمكنت من حمل هذه الأخيرة على التنديد بالعدوان الثلاثي على جمهورية مصر العربية، سنة 1956، من قبل فرنسا وبريطانيا وإسرائيل، والدعوة بالتالي لوقف العدوان، ورجوع الطيران الغازي إلى مواقعه. وهو نفس الأسلوب الذي تنهجه المملكة العربية السعودية بالنسبة لقضية

الشعب الفلسطيني، وستظل تسير عليه إلى أن تعود الأرض إلى أصحابها، وتسترد الثورة الفلسطينية حقوقها. هذا بالإضافة إلى المواقف الجِرّيئة التي تُعلن عنها المملكة العربية السعودية داخل منظمة الدول المُصدرة للبترول، للدفاع عن استقرار أسعار النفط في العالم، وإمداد السوق بهذه المادة الحيوية، وللذوذ عن القوة الشرائية لشعوب الدول المُستورِدة.

ثم إن استماتة البعثات الدبلوماسية السعودية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، قد لايحتاج إلى بيان والتأكيد بالتالي على الالتزام السعودي، الدائم المستمر، بقضايا المسلمين، والدعوة الإسلامية.

ثم إن دور المملكة العربية السعودية داخل محيطها الإقليمي يشهد عليه، بجلاء ووضوح، ريادة المملكة داخل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبفضله استطاعت بلدان المجلس كبح جماح محاولات التوسُّع الإقليمي، ووقف المد الشيعي، ووأْدِ الدعوات الطائفية الهدّامة، وهزْم الإرهاب الدولي.

ولا شك أن جهود المملكة العربية السعودية لن تتوقف أبداً، في سبيل الاستقلال بالرأي والمبادرة والكلمة، خاصة وأن المملكة باتت تتوفَّر على شباب سعودي، أغناها عن الاستعانة بالعمالة الأجنبية، والخبرة ومكاتب الدراسات الخارجية، وتكاليفها الباهظة، وأسعارها الخيالية المُفرطة.

لذلك، كان خيار المملكة العربية السعودية موفقاً تماماً، عندما سارت على النهج الذي اتبعته دول عربية أخرى، في مقدمتها جمهورية مصر العربية. وهو النهج الذي قام على اساس تكليف المواطنين، دون سواهم، بالعمل الدبلوماسي، وتمثيل البلاد في الخارج، وتنفيذ سياسة الدولة على الصعيد العالمي. ولقد كان لهذا الجيل من الشباب السعودي الكلمة الفصل في دحض الادعاءات المُغرضة بتورُّط المملكة العربية السعودية في انفجارات الحادي عشر من شهر شتنبر 2001، التي أبانت الأيام والوقائع والدلائل، في ما بعد، انتفاء أي رابط بينها وبين المملكة، وأنها كانت من تدبير مجرمين، لازالت السلطات الأمريكية تتحفَّظ، ولو بعد مرور عشرين سنة على الحدث،

على الوثائق والمُستندات التي عُثر تحت الأنقاض، وتتمسَّك الحكومة الأمريكية بالتحفُّظ عليها، بدعوى حماية الأمن القومي. علاوة على أن تفجيرات ثلاثاء 11 شتنبر 2001 لم يتطرَّق الشك مُطلقا إلى أنها أعمال إرهابية كانت المملكة، بدورها، ضحيةً لها، وتجندت لمكافحتها، وإحداث السبل الكفيلة بالحد من آثارها. ولذلك، دعت المملكة العربية السعودية إلى خلق مركز دولي لمكافحة الإرهاب، عُقد مؤتمر للنظر فيه، ومن ثَمَّ قبول الاقتراح السعودي، الداعي إليه، وبالتَّبَع، إقامة المركز المذكور على أرض المملكة العربية السعودية. وهو يُمارس نشاطه بصورة منتظمة، ويعقد دوراته، في الأوقات المُحدَّدة لها، كما تصدر عنه دراسات وتوصيات واستشارات ترصد الظاهرة، وتبحث في مُسبباتها المختلفة، التي تُبيّن أن البعض منها يرجع إلى الجهل ونقص التعليم، ومنها ما يعود للهشاشة والخصاص والحاجة، وهي ثغرة تنفُذ منها عصابات الضلال والإجرام والترويع. وكثيراً ما كان لهذه التوصيات والدراسات أثرها البيِّن في توجيه السياسات العمومية، ودفع التصاميم العامة نحو تجفيف منابع الإرهاب، وبوجه خاص، وضع اليد على مناطق النزاعات المسلحة، حيث يجري تكوين وإعداد وتهييء العناصر المُعدة للتفجير، الذين يجري التغرير بهم، بوسائل مختلفة، منها الوعد بالشهادة، ودخول الجنة، بغير حساب، حيث حور العين والنعيم والهناء.

ولا شك أن السياسة الرشيدة التي تتبعها المملكة العربية السعودية، في المجال الدبلوماسي، قد اكتسبت خبرة عميقة، جعلتها تتبوأ الصدارة على الصعيد العالمي. وبيان ذلك أن الدبلوماسية السعودية تكاد لاتطأ موطناً في العالم إلا ولها موطن فيه، إذ لاتخلو أي بقعة في الإرض من تمثيلية سعودية، قد تبلغ مستوى سفارة، تقترن بها إقامة السفير، وقد تكون مجرد قنصلية، أو مكتب قنصلي، أو قائم بالأعمال، وذلك بفضل العلاقات التجارية والمالية والخدماتية والإعلامية التي تُسديها الدبلوماسية السعودية، وفي طليعتها خدمات الحج والعمرة.

هذا بالإضافة إلى أن مسار الدبلوماسية السعودية مسار نقي ونظيف تماماً، فلم يثبت، على مر التاريخ، أن المملكة تورطت في أزمة دبلوماسية مع أي دولة أو منظمة من المنظمات الدولية.

وعلى هذا الأساس، ندعو، من خلال الدراسة الحالية، إلى أن تستمر الدبلوماسية السعودية على نهجها، سواءٌ في علاقاتها مع الدول الإسلامية والعربية، أو مع غيرها من دول الشرق والغرب. فهي تسير على نهج سليم وناجع، يقوم على أساس الدفاع عن قضايا المسلمين، ونُصرة الدعوة الإسلامية، وحماية الأقليات المسلمة في العالم. هذا مع العلم أن النهج المذكور منهج راسخ، متجذر وأصيل، في سياسة المملكة العربية السعودية، رسَّخته القَوْمَة المُباركة التي انخرطت فيها المملكة، على يد المؤسس المُلهَم، المغفور له، الملك عبد العزيز آل سعود، وتولى العناية بها ورعايتها أبناؤه من بعده، خُدّام الحرمين الشريفين.

ولقد أبانت الأحداث حكمة السياسة السعودية ونجاحها، في الدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين في زعامة المملكة للدول العربية الإسلامية، للتنديد، لدى الحكومة السويدية، ومن بعدها الدوائر السياسية الفرنسية، بالرسوم المُسيئة لنبي الإسلام والمسلمين، المبعوث للناس كافة، بشيراً ونذيراً، حيث عبَّرت الدبلوماسية السعودية عن رفض الأمة الإسلامية قاطبة للأفعال التي من هذا القبيل، المُنافية للتعايش السلمي وحوار الحضارات، كما أنها أبانت عن عدم اقتناعها بما ردَّدته الحكومة، في السويد أو في فرنسا، التي زعمت أن الأمر يتعلق بحرية التعبير، والرأي، والصحافة.

كما أن النهج الذي خطَّته المملكة العربية السعودية لنفسها لم يعرف البتة التعصُّب أو الانغلاق على النفس والذات. ذلك أن الروابط الدبلوماسية، التي تجمع المملكة بأقطاب وكيانات أخرى، لاتختلف في شيءٍ عن النهج العام الذي تسير عليه المملكة مع الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية. فلقد كانت، ولا تزال، تلك الروابط متينة وراسخة مع روسيا الاتحادية، والصين، ودول التنين الآسيوي، لم تنل منها

الأزمات المُتعاقبة، بدءاً من الحرب الباردة، والسباق نحو التسلح، وحرب النجوم. ومن ثَمَّ، ظلت الدبلوماسية السعودية ثابتة على المبادئ التي أمنت بها ورسَّختها لنفسها.

ومما لا مِراء فيه، وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك من ذي قبل، أن المملكة العربية السعودية قوة لها وزنها، على الصعيد العالمي، لها مكانتها المرموقة، وتأثيرها الحاسم، في المحافل الدولية جميعها، وتجاه كل القضايا التي تهم السلام، والوفاق، ورأب الصدع، وتقريب وجهات النظر بين الفُرقاء. تشهد على ذلك كل القرارات الحاسمة، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان للمملكة العربية السعودية رأي وجيه في سيرورتها، وفي مآلاتها، التي توَّجتها الحلول السلمية، واستتباب الآمن، ورسوخ الاستقرار.

لذلك، فإن المملكة العربية السعودية لها تأثير على المستوى الدولي، وعلى الأصعدة القارية والجهوية والإقليمية، مما جعل منها قطباً دولياً رائداً، له كلمته المسموعة؛ إذ المملكة عضوٌ نشيط في هيأة الأمم المتحدة، كثيراً ما كانت تدخلاتها في مجلس الأمن والجمعية العامة حاسمة في قضايا عديدة من قضايا السلام والأمن والإخاء في العالم، كما كانت مساهماتها الميدانية، خاصة في بُؤَر الأزمات، في آسيا، وأوروبا، وإفريقيا، فاتحةً للحلول الناجعة في هذه البؤر.

كما تُعتبر المملكة العربية السعودية مؤثرة، إن في المجال الاقتصادي أو السياسي، إذ في محيطها الإقليمي، يكفي أنها عضوٌ مؤسس فعّال، في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اتخذ من عاصمة المملكة، الرياض، مقراً له، وبواسطته تمكَّنت المملكة العربية السعودية، منذ تأسيس المجلس، سنة 1980، من جمع كلمة الأشقاء، وتوحيد الصف بين دول كانت مجرد شتاتٍ من القبائل المتفرقة، وبفضله تحولت إلى قوة ضاربة، على الصُّعُد الاقتصادية، والسياسية، والفكرية، والاجتماعية. وعن طريق مجلس التعاون المذكور استطاعت الدول الأعضاء فيه مواجهة التحديات العالمية المختلفة، بكل صلابة واقتدار، بدءاً من التصدي للمد الشيوعي، الذي تمخَّض

عن ظروف الحرب الباردة، مروراً بمقاومة التيارات الجارفة التي حاولت الدفع بالأمواج الشيعية القادمة من فارس، ومن أوكار الأكراد، ومن جبال لاهور، دون إغفال أُكذوبة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وانتهاءً بالمجهودات الباسلة التي أبانت عنها المملكة في مقاومة الإرهاب والتصدي لعصابات المرعبين، الذين لم يتورعوا ولم يُقدِّروا طهارة الأماكن المقدسة وقدسية المراسم الدينية.

ومن الممكن تلخيص الأسس التي شكلت ثوابت في السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية، في ما يلي:

أولا: انتهاج سياسة حسن الجوار. وفي ظلها تتورَّع المملكة عن كل الأسباب والعوامل التي تُثير النزاع المسلح، أو تُؤجِّج نيران الصراعات العسكرية، باستثناء ما إذا وجدت المملكة نفسها في موقف الدفاع عن النفس، لحماية وجودها وكيانها، ومصالحها، ورعاياها وحلفائها. وهو السلوك الذي برز بوضوح تام في مواجهة تهديدات خارجية، كانت المملكة هدفاً لها من النظام العراقي، الذي سقط أثناء حرب الخليج، ومن الثورة الإيرانية التي قامت منذ عام 1979، ومن فصائل في اليمن، اتخذت من مشكل الحدود في منطقة عسير ذريعة للتهجُّم على المملكة.

ثانياً: التقيُّد بسياسة الحياد، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولذلك، فإن تواجد المملكة العربية السعودية، في أي بقعة من بقاع العالم، واستقبالها، على أرضها، بصفة رسمية، لقادة وزعماء دول أو منظمات أو حركات تحريرية، وكل ذلك يتم بالنية المُعلن عنها، والإرادة الصريحة في رأب الصدع، وردم هُوَة الخلاف، قصد التوفيق والمصالحة وعودة المياه إلى مجراها الطبيعي. والأمثلة عن ذلك كثيرة، ومنها، على سبيل المثال، الأدوار الإيجابية التي تولتها المملكة عقب انهيار اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية، وإيواء المملكة للمهجَّرين من مسلمي كوسوفو، تماماً كما تجنَّدت لشد أزر «المجاهدين الأفغان»، وتأييدهم بالدعم والنصرة، لمواجهة حركة «طالبان»، صنيعة الاتحاد السوفييتي المنهار.

ثالثاً: تمتين الروابط بين المملكة وبين جيرانها، من بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أولاً، ودول المحيط الآسيوي، ثانياً. فلقد كانت المملكة العربية السعودية، ولاتزال، رائدة في إنشاء وتثبيت أسس مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واستمراره، واستقراره، وهو الذي مرَّ على إحداثه، إلى الآن، أكثر من أربعين (40) عاماً، نشأ، في البداية، بين ست دول، من دول الخليج العربية، انضمَّت إليها، بمبادرة من دول المجلس كل من المملكة المغربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، في شهر ماي من سنة 2011.

رابعاً: نبْذ التعصُب والتطرف، وما توَّلد عنهما من موجات الإرهاب والعنف التي هزت أركان الأمن العام، في كل المجتمعات، وخلَّفت ثكالى وأرامل ويتامى ومشردين، لم يقترفوا إثماً، ولم يرتكبوا جريرة في ما لحقهم من تقتيل وأعطاب وإعاقات. هذا مع العلم، من جهة أولى، أن بعض المنابر المأجورة، والمواقع المُغرِضة حاولت نسبةَ التفجيرات التي وقعت في 11 شتنبر 2001، في نيويورك، إلى المملكة العربية السعودية، تبيَّن، في ما بعد، أنها بعيدة عنها تماماً، وأنها بريئة منها براءة الذئب من دم يوسف ابن يعقوب. ومن جهة ثانية، لم تكن المملكة بمنأًى عن اعتداءات إرهابية، غادرة طائشة، تُؤتَى، في أحايين كثيرة، في قلب الأماكن المقدسة، وأثناء إقامة الشعائر الدينية، داخل الحرم المكي، الذي توعَّد الرحمان، وهو عزيز ذو انتقام: ﴿**مَن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلمٍ نُذِقْهُ من عذابٍ أليم**﴾.[1] بالإضافة إلى أن المملكة لاتتأخر ولا تتردَّد في التنديد بأي عدوان غاشم تتعرَّض له أي دولة من دول العالم، وتصدر عنها بلاغات رسمية، صريحة وفورية، بهذا المعنى، كما عبرت عن ذلك، على سبيل المثال، بمناسبة أعمال الترويع والترهيب التي حدثت في باريس، في 14 نونبر 2005، ومدريد، في 31 أكتوبر 2014، وبروكسيل، عام 2016، وفي لندن، يوم 6 يوليوز 2006، والدار البيضاء، في ماي 2016. هذا بصرف النظر عن التدخلات الميدانية

[1]- قرآن كريم، سورة الحج، من الآية 23.

التي تنخرط فيها المملكة لتعقُّب وملاحقة ومطاردة فلول عصابات التقتيل والفتنة، من قبيل مجموعة الشر داعش، وحركة طالبان وغيرهما ممَّن يعيثون في الأرض فساداً، ويسعون في الخراب والتدمير.[1]

وسلوك المملكة في هذا الشأن ليس جديداً ولا مُستحدثاً؛ فقد سبق أن عرضت المملكة على الأمين العام للأمم المتحدة وحكومات الدول التي اجتمعت في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الذي انعقد بالرياض، خلال شهر فبراير 2005، مقترح قرار، تُصدره الجمعية العامة لتبني إعلان الرياض، الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز دولي للتصدي للظاهرة، ووضع الخطوات العملية لذلك، وبسطها على الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الواحدة والستين، التي انعقدت خلال شهر شتنبر 2006. ولقد صادقت الجمعية العامة على مشروع القرار المقترح، وأوكلت للسفير السعودي لدى الأمم المتحدة مهمة متابعة تنفيذ القرار، إذ أنشئ المركز المذكور، الذي قام على أساس مكافحة الظاهرة، في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وفي نفس الوقت الذي تُندِّد فيه المملكة بالعدوان والترويع وإثارة القلاقل، فهي لاتكفُّ عن مناصرة حركات التحرير والاستقلال، ولا تفتأُ تُضمِّن البيانات الرسمية الصادرة عنها بتأييد التنظيمات والحركات الداعية للسلام والإخاء والتعاون. وهو ما يبرز، على وجه الخصوص، في المواقف السعودية الداعمة للمبادرات الهادفة لمعالجة القضية الفلسطينية، بما يحفظ للشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة. وكذلك في الدعم المستمر للأقليات المسلمة، أينما وجدت في بقاع الأرض، والتدخل الفعلي لمساندتها مادياً ومعنوياً، استجابةً للعهد الذي أخذته المملكة على عاتقها في رحاب منظمة العالم

[1]- لمزيد من التفصيل، انظر: تركي سعد عبد الله تركي القحطاني: **المملكة العربية السعودية والإرهاب**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2006-2007، ص17. وفي نفس الاتجاه: نزار عبيد مدني: «المرتكزات السياسية لسياسة المملكة العربية السعودية». **مجلة الدبلوماسي**، العدد الأول، 1998، ص25؛ عبده محمد عبد الله الشبيبي: **تسوية النزاع اليمني السعودي حول عسير**. رسالة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2008-2009، ص31.

الإسلامي، وهو العهد القائم على أساس نصرة الإسلام وقضايا المسلمين. علاوة على مساندة ضحايا الكوارث الطبيعية، والأخذ بأيدي اللاجئين والمهجَّرين. والمساهمة في مكافحة آفات المجاعة والمَسْغَبَة والعَوَز، خاصة لفائدة أهالي دول إفريقيا السمراء، وذلك بتخصيص أضاحي حجاج بيت الله الحرام لفائدة هؤلاء، في المرتبة الأولى.

ثم إن المملكة العربية السعودية، كما هو دأبها، أبانت عن تدخلات ذات طابع إنساني لاتُخطئها الأعين، في المناسبات الشديدة، التي تمخَّضت عن اندلاع الفتن والحروب والنزاعات العرقية، في كل من كوسوفو، والشيشان، والقرن الإفريقي، وغيرها من بؤر الصراع، والتي تمخَّضت إما على التطلُّع إلى مدِّ النفوذ والتوسع، أو بهدف الرغبة في استرداد الحق المهضوم.

وكان حرياً بالمملكة العربية السعودية أن تتجه، في علاقاتها مع غيرها من الدول، والتكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية، توجهاً يليق بمكانتها وحجمها، ويتلاءم مع سُمعتها ووزنها، وأن تختار في تعاملاتها الخارجية ما ينسجم مع تصوراتها، واختياراتها، ومصالحها. ولا يتحقق ذلك إلا بجعل الوسائل الدبلوماسية منهجاً رئيساً للتعامل مع الأحداث والوقائع، والصلات التي تجد المملكة نفسها فيها طرفاً فاعلاً حيوياً، بشكل رئيسي أو ثانوي.

وقد أَلْفَتْ المملكة العربية السعودية نفسها، والحالة هذه، مُجبرة على العناية بالأجهزة الدبلوماسية، واتخاذها منهجاً لا غنى عنه في ربط وشائج قوية، سليمة ومُجدية، مع الأطراف في العلاقات الدولية، واقتضاها الأمر الاطلاع والاستفادة من التجارب التي مرَّ منها غيرها من الدول والكيانات التي تَوفَّر لديها مخزون غني من المعاملات الدبلوماسية. لذلك، لجأت المملكة إلى إقامة وتشييد القنوات الدبلوماسية، الكفيلة بإسماع صوت المملكة وبالإنصات لغيرها، حيث جرى فتح سفارات وقنصليات وتمثيليات للمملكة في دول، عديدة ومختلفة، وعلى وجه الخصوص لدى المنظمات الدولية الرائدة، مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول

العربية، والاتحاد الإفريقي، والانخراط، في كثير من الأحيان، في الهيئات المتخصصة التابعة للمنظمات المذكورة. وعلاوة على الانضمام إلى المنتديات المُشار إليها، لم يكن للمملكة العربية السعودية أن تترك، في يوم من الأيام، مقعدها شاغراً في المؤتمرات واللقاءات التي تنعقد برعاية أي منظمة من المنظمات التي تنتسب إليها، وذلك اقتناعاً من المسؤولين في المملكة أن الملتقيات التي من هذا المستوى الرفيع تشكل المنبر الحقيقي الذي تستطيع المملكة من خلاله الإدلاء بوجهة نظرها، والدفاع عن تصورها، وتجلية الغموض عن مواقفها الثابتة تجاه قضايا السلم، والأمن، والإخاء، والفضيلة. وفي نفس الوقت، تتمكن، هي بدورها، من التعرف على آراء الدول الأخرى، والعمل على تقويمها، والرد عليها إن تطلَّب الأمر ذلك.

وعلى كل، فإن أُسلوب التواصل السياسي، والتمسُّك به، كما نهجته المملكة العربية السعودية، باعتباره منهجاً في العمل الدبلوماسي، لايُعد سُنة ابتدعتها المملكة، أو اقتبستها من غيرها؛ وإنما هو منهج أصيل، متجذر في التراث الخالد للمملكة، درجت عليه قبل مجيء الإسلام، ومارسته في ظله، وتواترت عليه الأمة السعودية، وأصَّله مؤسس المملكة وموحدها، المغفور له، الملك عبد العزيز آل سعود، وسوف يظل منهجاً راسخاً في عَقِبِه، لا محيد عنه ولا بديل، سيما وقد اكتسبت فيه المملكة خبرة واسعة، وأنشأت عليه أجيالاً متعاقبة من أقطاب السلك الدبلوماسي، ووجهاء الشؤون الدبلوماسية والقنصلية، الذين مثلوا المملكة تمثيلاً راقياً ومشرِّفاً لدى الدول الشقيقة والصديقة، والمنظمات الدولية المختلفة، وخلفوا آثاراً طيبة لدى الهيئات التي اعتمدتهم. وكثيراً ما كانت مهامهم تنتهي بتوشيح صدورهم بأرقى وأرفع الأوسمة والنياشين الرسمية.

ولا يفوتنا، في هذا المقام، أن نُذكِّر بأن الدراسات والأبحاث، المتعلقة بالدبلوماسية السعودية، قليلة جداً، بالمقارنة مع دبلوماسيات أخرى، مثل الدبلوماسية المصرية، والدبلوماسية الفرنسية. وهذا ما يمكن تصنيفه في خانة صعوبات البحث في هذا المجال. ولعل السبب في ذلك يرجع، بالأساس، إلى أن الدبلوماسية السعودية تضِنُّ

كثيراً بالوثائق والمستندات الرسمية، الخاصة بالأنشطة والأوراش والأعمال التي تقتحمها الدبلوماسية السعودية، ولا شك أنها عديدة، متنوعة ومختلفة، تدل عليها الأعداد الغفيرة من المراكز والتمثيليات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة، المُنتشرة في كل جزءٍ من أجزاء الكرة الأرضية.

ومن المعلوم أن الاتجاه العام الذي تسير فيه الدبلوماسيات الحديثة، قد استقر على رفع السرية عن الوثائق الدبلوماسية التي مضى عليها زمن كافٍ، مادام ما تضمنته لايُشكل خطورة عمومية، ولا ينتهك حُجُبَ السياسة الرسمية للبلاد. وتلك منهجية سارت عليها كثير من الدول العريقة في العمل الدبلوماسي، منها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة البريطانية.

ثم إن المملكة العربية السعودية غنية، في الآونة الحالية، بالجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمية، وهي تحفل بكفاءات علمية نادرة في حقول البحوث الدبلوماسية، كما أنها، ولا ريب، تعقد ندوات ومناظرات وحلقات للدرس والنقاش؛ غير أن هذه الأنشطة، بكل أسف، لاتخرج لحيز الوجود، فلا تُنشر ولا تُوزع، ليستفيد منها الغائب والبعيد ومَن ليست له القدرة على الحضور والمشاركة والاستفادة المباشرة من الأسئلة ومحاور النقاش، والأخذ والرد. لذلك، ندعو لتشجيع النشر والتوزيع وطباعة الإنجازات العلمية والأدبية والفنية التي تتحقق في رحاب المراكز العلمية السعودية، المتعلقة بالعمل الدبلوماسي، ورصد ومتابعة السياسة الخارجية للمملكة.

ولا شك أن التصانيف، العلمية والأدبية والفنية، التي تخصُّ العمل الدبلوماسي، التي تحتضنها المجامع والأكاديميات السعودية، تتحقَّق لديها حظوظٌ وفيرة من الجودة والرصانة والجِدَّة، فلا شك أن الإشراف على إنجازها وإعدادها وإخراجها تسهر عليها كفاءات عالية، بلغتْ شأواً راقياً من الخبرة والتجربة والمُمارسة.

وإذ أسأل الحافظ المنّان أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ فإني أبتغي به الحظوة التي بشَّر بها نبي الرحمة، صلوات الله عليه وسلامه، الذي قال، صلى الله عليه وسلم: «**مَن سلك طريقاً يبتغي به علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة**».[1]

وحَسْبي أن يكون هذا البحث المتواضع قد أضاف لبنة جديدة في صرح البحث العلمي حول موضوع التواصل السياسي، الذي يتطور باطراد وبسرعة.

واعتباراً لأن تقنيات التواصل السياسي ومناهجها، في نطاق المجال الدبلوماسي، لم تحظ بما يكفي من الدراسة والتحليل بالنسبة للدراسات العربية، على وجه الخصوص، باستثناء ما يرِد من شذرات مقتضبة في المصنفات المتعلقة بالقانون الدولي العام، وبالتحديد في مباحث العمل الدبلوماسي والقنصلي. فلذلك، ظهرت الأهمية الدقيقة والبالغة التي حفَّزت المعهد العالي للإعلام والاتصال، الموجود مقره بالرباط، على إحداث تخصص مستقل للبحث والدراسة في هذا المجال، هو ماستر «التواصل السياسي»، وهو، على حيويته وأهميته، مايزال في البداية، فلم تجر في رحابه بعدُ دراسات أكاديمية من النوع الذي يرقى إلى درجة التصنيف والإحالة والمرجعية الفقهية الرصينة، استكمالاً للمسيرة العلمية المتميزة، التي كانت قد بدأتها المدرسة الوطنية للإدارة بالرباط، وهي مسيرة لم تكتمل، مع الأسف، ولم تعرف المواكبة والاستمرار، على الرغم من أن تخصُّص العمل الدبلوماسي، بالمدرسة المذكورة، تلقى فيه التكوين ثلة قيِّمة من الأطر والموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.

وإذ آمل أن أكون قد وفَّيتُ بعض الدين تجاه بلدي الحبيب، المملكة العربية السعودية، الذي أغدق عليَّ، ولا يزال يُغدق، من نعائمه الفُضلى، ومكرماته الجُلّى.

---

[1]- جاء هذا الحديث عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، كما رواه أبو الدرداء: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن العالِم ليستغفر له مَن في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء. وفضلُ العالِم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء عليهم السلام لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**». (**عمدة القارء**، رقم 2/59، **الكامل في الضعفاء**، رقم 1/411، **ذخيرة الحفاظ**، رقم 4/2306).

وهو نفس الأمل الذي يحذوني تلقاءَ المملكة المغربية السعيدة، التي لانحتاج للتذكير بوشائج الأخوة الحقيقية التي تجمعها بالمملكة العربية السعودية، منذ عقود عديدة، جعلت الشعب المغربي الصِّنْوَ الشقيقَ للشعب السعودي، تجمع بينهما روابط الإسلام، والعروبة، والتاريخ المشترك المجيد. وهي الوشائج التي جعلتني أؤمن إيماناً صادقاً بحقيقة المقولة التي كان يُردِّدها الفرنسيون، أيام الحماية الفرنسية على المملكة الشريفة، ومفادُها أن «**العيش في المغرب يولِّد المحبة للمغرب**»،* ويورِّث التعلُّق به، والاستماتة في التمسُّك به. لذلك، ليس من الغريب في شيءٍ أن يستقر على أرض المملكة الشريفة، على الدوام، ودون انقطاع، كل مَن زار هذه الأرض السعيدة، ولَمَسَ صلاح أهلها وعِفَّتَهم وكرمهم، لدرجة تجعل الزائر يتحمَّس بأنه واحد من أبناء هذه البلاد.

﴿***وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب***﴾.[1]صدق الله العظيم

[1]- قرآن كريم، سورة هود، من الآية 88.

*- «Il faut virre au Maroc pour l'aimer» انظر، على سبيل المثال: بول باسكون (Paul PASCON): **حوز مراكش** (Le Haouz de Marrakeck). باريس، 1977، الجزء الأول، ص25. وللتذكير، فإن بول باسكون هذا كان من كبار علماء الاجتماع في المغرب، أصوله فرنسية، وقد درَّس، لسنوات عديدة، بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط.

ملاحق

I-خطاب الملك عبد العزيز آل سعود إلى الرئيس الأمريكي روزفلت (في 28 نونبر سنة 1938 بشأن القضية الفلسطينية)

II-خطاب الملك عبد العزيز آل سعود إلى الرئيس الأمريكي روزفلت (في 10 نونبر سنة 1945 بشأن القضية الفلسطينية)

-I-

خطاب الملك عبد العزيز آل سعود إلى الرئيس الأمريكي روزفلت
(في 28 نونبر سنة 1938 بشأن القضية الفلسطينية)

لقد اطلعت على ما أُذيع عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية في مُناصرة اليهود في فلسطين، وبالنظر لما لنا من الثقة في محبتكم للعدل والإنصاف، وفي تمسك الأمة الأمريكية الحرة بأعرق التقاليد للديمقراطية المؤسسة على تأييد الحق والعدل ونُصرة الأمم الضعيفة، ونظراً للصلات الوثيقة بين مملكتنا وحكومة الولايات المتحدة، فقد أردنا أن نُلفت نظر فخامتكم إلى قضية العرب في فلسطين، وبيان حقهم المشروع فيها. ولنا ملء الثقة في أن بياننا هذا يوضح لكم وللشعب الأمريكي قضية العرب العادلة في تلك البلاد المقدسة.

لقد ظهر لنا من البيان الذي نُشر عن موقف أمريكا، أن قضية فلسطين قد نظر إليها من وجهة نظر واحدة، هي وجهة نظر اليهود والصهيونية، وأهملت وجهات نظر العرب. وقد رأينا من آثار الدعاية اليهودية الواسعة النطاق أن الشعب الأمريكي الديمقراطي قد ضُلِّل تضليلاً عظيماً أدى إلى اعتبار مناصرة اليهود على سحق العرب في فلسطين عملاً إنسانياً، في حين أن مثل ذلك الظلم فادح موجه ضد شعب آمن مستوطن في بلاده كان ولايزال يثق بعدالة الرأي العام الديمقراطي في العالم وفي أمريكا خاصة، وإنا على ثقة بأنه إذا اتضح لفخامتكم وللشعب الأمريكي حق العرب في فلسطين، فإنكم ستتقدمون لنصرة حق القيام.

إن الحجة التي يستند إليها اليهود في ادعاءاتهم بفلسطين هي أنهم استوطنوها حقبة من الزمن القديم، وأنهم مشتتون في بلاد العالم، وأنهم يريدون إيجاد مجتمع لهم يعيشون فيه أحراراً في فلسطين، ويستندون في عملهم على وعد تلقوه من الحكومة البريطانية سمي وعد بلفور.

أما دعوى اليهود التاريخية فإنه لايوجد ما يبررها، في حين أن فلسطين كانت ولاتزال آهلة بالعرب في جميع أدوار التاريخ الماضية، وكان السلطان فيها لهم، وإذا استثنينا الفترة التي أقامها اليهود فيها، والمدة الثانية التي سيطرت فيها الامبراطورية الرومانية عليها، فإن سلطان العرب كان منذ الزمن الأقدم على فلسطين، وقد كان العرب في سائر أدوار حياتهم محافظين على الأماكن المقدسة، معظمين لمقامها، محترمين لقدسيتها، قائمين بشؤونها بكل أمانة وإخلاص. ولما امتد الحكم العثماني إلى

فلسطين، كان النفوذ العربي هو المسيطر، ولم يكن العرب يشعرون بأن الترك دولة مستعمِرة لبلادهم، وذلك:

1- لوحدة الجامعة الدينية؛
2- لشعور العرب أنهم شركاء في الحكم؛
3- لكون الإدارة المحلية للحكم بيد أبناء البلاد أنفسهم.

فمما ذُكر ترى أن دعوى اليهود بحقهم في فلسطين، استناداً إلى التاريخ، لا حقيقة لها، فإن كان اليهود قد استوطنوا مدى أطول من ذلك فلا يمكن أن يُعتبر احتلال أمة لبلد من البلدان حقاً طبيعياً يبرر مطالبتها به، ولو اعتبر هذا المبدأ في العصر الحاضر لحق كل أمة أن تطالب البلدان التي سبق لها إشغالها بالقوة حقبة من الزمن ولتسبب عن ذلك تغيير خريطة العالم بشكل من أعجب الأشكال، مما لايتلاءم مع الدول ولا مع الحق ولا مع الإنصاف.

أما دعوى اليهود التي يستثيرون بها عطف العالم. وهي أنهم مشتتون في البلدان ومضطهدون فيها، وأنهم يريدون إيجاد مكان يأوون إليه ليأمنوا على أنفسهم من العدوان الذي يقع عليهم في كثير من الممالك. المهم في هذه القضية هو التفريق بين القضية اليهودية العالمية أو اللاسامية وبين قضية الصهيونية السياسية.

فإن كان المقصود هو العطف على اليهود المشتتين، فإن فلسطين الضيقة قد استوعبت منهم حتى الآن مقداراً عظيماً لايوجد ما يُماثله في أي بلد من بلدان العالم. وذلك بالنسبة لضبق أرض فلسطين وبالنسبة لأراضي العالم التي يقيم اليهود فيها، وليس باستطاعة رقعة ضيقة كفلسطين أن تتسع لجميع يهود العالم حتى لو فرق أنها أُخليت من سكانها العرب (كما قال المستر ملكولم ماكدونالد في خطاب ألقاه في مجلس النواب البريطاني مؤخراً). فإذا قبل مبدأ بقاء اليهود الموجودين في فلسطين في الوقت الحاضر فتكون هذه البلاد الصغيرة قد قامت بأعظم قسط إنساني لم يقم بمثله غيرها. ويرى فخامة الرئيس أنه ليس من العدل أن تسد حكومات العالم، وفي جملتها الولايات المتحدة، أبوابها بوجه مهجري اليهود، وتكلف فلسطين، البلد العربي الصغير، بحملهم. وأما إذا نظرنا إلى القضية من وجهة نظر الصهيونية السياسية، فإن هذه الوجهة تمثل ناحية ظالمة غاشمة، سداها القضاء على شعب آمن مطمئن، وطرده من بلاده بشتى الوسائل، ولحمتها النهم السياسي والطمع الشخصي لبعض أفراد الصهيونية. وأما استناد اليهود على تصريح بلفور بحد ذاته جاء جوراً وظلماً على بلاد آمنة مطمئنة. وقد أعطى من قبل حكومة لم تكن تملك يوم إعطائه حق فرضه على فلسطين. كما أن عرب فلسطين لم يؤخذ رأيهم فيه ولا في نظام الانتداب الذي فرض، كما صرح بذلك

ملكولم ماكدونالد، وزير المستعمرات البريطانية أيضاً، وذلك برغم الوعود التي بذلها الحلفاء، وبينهم أمريكا، لهم حق بتقرير المصير. ومن المهم أن نذكر أن وعد بلفور كان مسبوقاً بوعد آخر من الحكومة البريطانية بمعرفة الحلفاء بحق العرب في فلسطين، وفي غيرها من بلاد العرب، ومن ذلك يتبين لفخامتكم أن حجة اليهود التاريخية باطلة ولا يمكن اعتبارها، وحجتهم من الواجهة الإنسانية قد قامت فيها فلسطين بما لم يقم به بلد آخر، ووعد بلفور الذي يستندون إليه مخالف للحق والعدل ومخالف لمبدإ تقرير المصير، والمطامع الصهيونية تجعل العرف في جميع الأقطار يتوجسون منها خيفة وتدعوهم لمقاومتها.

وإذا رجعتم فخامتكم إلى التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق، التي أرسلها سلفكم الرئيس ولسون سنة 1919 إلى الشرق الأدنى، لعلمتم المطالب التي طلبها العرب في فلسطين وفي سورية حينما سئلوا عن المصير الذي يطلبونه لأنفسهم.

ولكن العرب، لسوء الحظ، وجدوا أنفسهم بعد الحرب أنهم خُذلوا، وأن الأماني التي وُعدوا بها لم تتحقق، وقد جُزئت بلادهم وقُسمت تقسيماً جائراً، وأوجدت لهذه الأقسام حدوداً مصطنعة لاتُبررها عوامل جغرافية ولا جنسية ولا دينية. وعلاوة على ذلك، وجدوا أنفسهم أمام خطر غزو الصهيونية لهم واستملاكها لبقعة من أهم بقاعهم.

ولقد احتج العرب بشدة عندما علموا بتصريح بلفور، واحتجوا على نظام الانتداب، وأعلنوا رفضهم له وعدم قبولهم به.

ولقد كان تدفق مهاجري اليهود من الآفاق المختلفة إلى فلسطين مدعاةً تخوف العرب على مصيرهم وعلى حياتهم، فحدثت في فلسطين ثورات وفتن متعددة في سنة 1920، وكان من أهم تلك الثورات ثورة عام 1936، التي لاتزال نارها مستعرة حتى هذه الساعة.

إن عرب فلسطين، يا فخامة الرئيس، ومن ورائهم سائر العرب، بل وسائر العالم الإسلامي، يُطالبون بحقهم ويُدافعون عن بلادهم ضد دخلاء عنهم، ومن المستحيل إقرار السلام في فلسطين ما لم ينل العرب حقوقهم، ويتأكدوا أن بلادهم لن تُعطى إلى شعب غريب أفّاق، تختلف مبادئه وأغراضه وأخلاقه عنهم كل الاختلاف. ولذلك، فإننا نُهيب بفخامتكم ونناشدكم باسم العدل والحرية ونصرة الشعوب الضعيفة التي اشتهرت بها الأمة الأمريكية النبيلة، أن تتكرموا بالنظر في قضية عرب فلسطين، وأن تكونوا نصراء للآمن المطمئن الهادئ المُعتدى عليه من قبل تلك الجماعات المشردة من سائر أنحاء العالم، لأنه ليس من العدل أن يطرد اليهود من جميع أنحاء العالم المتمدن وأن تتحمل فلسطين الضيقة المغلوب على أمرها هذا الشعب برمته، ولا نشك بأن المبادئ

السامية التي يتحلى بها الشعب الأمريكي ستجعله يذعن للحق، ويقوم لنصرة العدل والإنصاف.

حرر في قصرنا بالرياض، في اليوم السابع من شهر شوال 1357هـ، الموافق 29 نوفمبر سنة 1938 ميلادية.

-II-

خطاب الملك عبد العزيز آل سعود إلى الرئيس الأمريكي روزفلت

(في 10مارس سنة 1945 بشأن القضية الفلسطينية)

بسم الله الرحمان الرحيم

التاريخ 26 ربيع الأول سنة 1364هـ، الموافق مارس سنة 1945م.

من عبد العزيز بن عبد الرحمان الفيصل آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، إلى صاحب الفخامة المستر روزفلت، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأفخم.

يا صاحب الفخامة:

إنها لفرصة سعيدة أنتهزها لإشراككم السرور في انتصار المبادئ التي أُعلنت الحرب من أجل نصرتها، ولأذكر الشخصيات العظيمة التي بيدها، بعد الله، تصريف مقاليد نظم العالم بحق صريح قائم منذ عرف التاريخ، ويراد الآن القضاء على هذا الحق بنظام لم يسجل له التاريخ مثيلاً ولا نظيراً.

ذلك هو حق العرب في فلسطين الذي يريد دعاة اليهودية غمطه وإزالته بشتى وسائلهم التي اخترعوها وبيتوها وعملوا لها في شتى أنحاء العالم من الدعايات الكاذبة، وعملوا في فلسطين من المظالم، وأعدوا للعدوان على العرب ما أعدوا مما علم بعضَه الناس وبقي الكثير منه تحت طي الخفاء، وهم يعدون العدة لحل نازي فاشستي بين سمع الديمقراطية وبصرها في وسط بلاد العرب وفي قلب الشرق الذي أخلص العمل لقضية الحلفاء في هذه الظروف.

إن حق الحياة لكل شعب في موطنه الذي يعيش فيه حق طبيعي، ضمنته الحقوق الطبيعية، وأقرته مبادئ الإنسانية، وأعلنه الحلفاء في ميثاق الأطلنطيك، وفي مناسبات متعددة. والحق الطبيعي للعرب في فلسطين لايحتاج لبيانات، فقد ذكرت غير مرة لفخامة الرئيس روزفلت والحكومة البريطانية في عدة مناسبات أن العرب هم سكان فلسطين منذ أقدم عصور التاريخ، وكانوا سادتها والأكثرية الساحقة فيها في كل العصور. وإننا نشير إشارة موجزة إلى هذا التاريخ القديم والحديث لفلسطين حتى اليوم، لنبين أن دعوى الصهيونية في فلسطين لاتقوم على أساس تاريخي صحيح.

يبتدئ تاريخ فلسطين المعروف من سنة 3500 قبل الميلاد، وأول من توطَّن فيها الكنعانيون، وهي قبيلة عربية نزحت من جزيرة العرب، وكانت مساكنهم الأولى في منخفضات الأرض، ولذلك سموا كنعانيين. وفي سنة 2000 قبل الميلاد هاجر من العراق (أور الكلدانيين) بقيادة النبي إبراهيم فريق من اليهود وأقاموا في فلسطين، ثم هاجروا إلى مصر بسبب المجاعات، حيث استعبدهم الفراعنة، وقد ظل اليهود مشردين فيها إلى أن أنقذهم النبي موسى من غربتهم وعاد بهم إلى أرض كنعان عن طريق الجنوب الشرقي في زمن رمسيس الثاني، الموافق سنة 1250 أو ابنه منفتاح سنة 1230 قبل الميلاد.

وإذا سلمنا بنص التوراة، نجد أن قائد اليهود الذي فتح فلسطين كان يوشع بن نون، فهو الذي عبر بجيشه واحتل مدينة أريحا من الكنعانيين بقسوة شديدة ووحشية يدل عليها قوله لجيشه: «احرقوا كل ما في المدينة، واقتلوا كل رجل وامرأة وكل طفل وشيخ حتى البقر والغنم بحد السيف، واحرقوا المدينة بالنار مع كل ما فيها». (يوشع 61، 21، 24). وقد انقسم اليهود بعد ذلك إلى مملكتين: إسرائيل وقصبتها السامرة نابلس، وقد دامت 250 سنة، ثم سقطت في يد شلمناصر ملك آشور سنة 722 قبل الميلاد وسبى شعبها إلى مملكته.

ثم مملكة يهودا وقصبتها أورشليم القدس، وقد دامت 130 سنة بعد انقضاء مملكة إسرائيل، ثم أُبيدت بيد نبوخذ نصر ملك بابل الذي أحرق المدينة والهيكل بالنار وسبى الشعب إلى بابل سنة 850 قبل الميلاد، ودام السبي البابلي مدة 70 سنة، ثم رجع اليهود إلى فلسطين بأمر قورش ملك الفرس.

ثم تلا ذلك الفتح اليوناني بقيادة الاسكندر المقدوني سنة 332 قبل الميلاد، ودام حكمه في فلسطين مدة 272 سنة، وجاء بعده الفتح الروماني سنة 63 قبل الميلاد بقيادة بومبي، ودام حكم الرومان في فلسطين مدة 700 سنة، وفي سنة 637 ميلادية احتل العرب فلسطين ودام حكمهم فيها مدة 880 سنة متواصلة، وكانت وصية الخليفة الفاتح «لاتخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا تعقروا نخلاً وتحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً، فسوف تمرون بأناس قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له». ذكر هذا ابن الأثير المؤرخ المشهور.

ثم انتقل الحكم في فلسطين إلى الأتراك سنة 1517 ميلادية، في زمن السلطان سليم الأول، وظلت فلسطين في حوزتهم مدة 400 سنة، وكان العرب سكانها، وكانوا

شركاء الأتراك في حكمها وإدارتها. وفي سنة 1918م احتلها البريطانيون ولايزالون فيها إلى الآن.

ذلك تاريخ فلسطين العربية، ويدل على أن العرب أول سكانها سكنوها منذ ثلاثة آلاف سنة وخمسمائة قبل الميلاد، واستمر سكناهم فيها بعد الميلاد إلى اليوم، وحكموها وحدهم ومع الأتراك ألف وثلاثمائة سنة تقريباً. أما اليهود فلم تتجاوز مدة حكمهم المتقطع فيها 380 سنة، وكلها إقامات متفرقة مشوشة. ومنذ سنة 332 قبل الميلاد لم يكن لليهود في فلسطين أي وجود أو حكم إلى أن دخلت القوات البريطانية فلسطين سنة 1918، ومعنى ذلك أن اليهود منذ ألفين ومائتي سنة لم يكن في فلسطين عدد ولا نفوذ. ولما دخل البريطانيون إلى فلسطين لم يكن عدد اليهود يزيد على ثمانين ألف كانوا يعيشون في رغد وهناء ورخاء مع السكان الأصليين العرب. فلذلك لم يكن اليهود إلا دخلاء على فلسطين في حقبة منصرمة من الزمن ثم أُخرجوا منها منذ أكثر من ألفي سنة.

أما الحقوق الثابتة للعرب في فلسطين فتستند:

1- على حق الاستيطان الذي استمر مدته منذ سنة 3500 قبل الميلاد، ولم يخرجوا منها في يوم من الأيام؛
2- وعلى الحق الطبيعي في الحياة؛
3- ولوجود بلادهم المقدسة فيها؛
4- ليس العرب دخلاء على فلسطين ولا يراد جلب أحد منهم من أطراف المعمورة لإسكانهم فيها.

أما اليهود فإن دعواهم التاريخية هي مغالطة، ثم إن حكمهم القصير في فترات منقطعة كما ذكرنا، لايعطيهم أي حق في ادعائهم أنهم أصحاب البلاد، لأن احتلال بلد ما ثم الخروج منه لايخول أي شعب ادعاء ملكية تلك البلاد والمطالبة بها، وتاريخ العالم مملوء بمثل هذه الأمثال.

إن حل قضية اليهود المضطهدين في العالم يختلف عن قضية الصهيونية الجائرة، فإن إيجاد أماكن لليهود المشتتين يمكن أن يتعاون عليه جميع العالم، وفلسطين تحملت قسطاً فوق طاقتها. وأما نقل هؤلاء المشتتين ووضعهم في بلاد آهلة بسكانها والقضاء على أهلها الأصليين فأمر لا مثيل له في التاريخ البشري.

وإنا نوضح بصراحة ووضوح أن مساعدة الصهيونية في فلسطين لايعني خطراً يهدد فلسطين وحدها فحسب، بل إنه خطر يهدد سائر البلاد العربية، وقد أقام الصهيونيون الحجة الناصعة على ما ينوونه في فلسطين وفي سائر البلاد المجاورة،

فقاموا بتشكيلات عسكرية سرية خطيرة. ومن خطإ القول أن يقال إن هذا عمل شرذمة متطرفة منهم، وأن ذلك قوبل باستنكار من جمعياتهم وهيئاتهم. وإنا نقول إن عمل الصهيونيين في فلسطين وفي خارجها صادرة عن برنامج متفق عليه ويرضى عنه من سائر اليهودية الصهيونية، وقد بدأ هؤلاء أعمالهم المنكرة في الإساءة للحكومة التي أحسنت إليهم وأوتهم وهي الحكومة البريطانية، فأعلنت جمعياتهم الحرب على بريطانيا، وأسست لذلك تشكيلات عسكرية خطيرة تملك في فلسطين، في الوقت الحاضر، كل ما تحتاجه من الأسلحة والمعدات الحربية، ثم قام أفرادها بشتى الاعتداءات، وكان من أفظعها الاعتداء على الرجل الفذ الذي كان ممتلئاً بالحب والخير لصالح المجتمع، وكان من أشد من يعطف على اليهودية المضطهدة، وهو اللورد موين. ومما يدل على أن فعلتهم المنكرة كانت مؤيدة من جميع اليهود. هذه المظاهر والمساعي التي قام بها رجال الصهيونية في كل مكان للحكومة التي أحسنت إليهم كل الإحسان، فكيف يكون الحال لو مكنوا من أغراضهم، وأصبحت فلسطين بلداً خالصة لهم يفعلون فيها وفي جوارها ما يريدون.

لو تُرك الأمر بين العرب وبين هؤلاء المعتدين ربما هان، ولكنه محميين من قبل الحكومة البريطانية صديقة العرب. فاليهودية الصهيونية لم تُراع حرمة هذه الحماية، بل قامت بتدبير حبائل الشر وبدأتها ببريطانيا، وأنذرت العرب بعد بريطانيا بمثلها وأشد منها. فإذا كانت الحكومات المتحالفة التي تشعر العرب بصداقتها تريد أن تُشعل نار الحرب والدمار بين العرب واليهودية، فإن تأييد الصهيونية سيصل إلى هذه النتائج، وإن أخشي ما تخشاه البلاد العربية من الصهيونية هو:

1- أنهم سيقومون بسلسلة من المذابح بينهم وبين العرب؛
2- ستكون اليهودية الصهيونية من أكبر العوامل في إفساد ما بين العرب والحلفاء. وأقرب دليل على ذلك، قضية اليهوديين في مقتل اللورد موين في مصر، فقد أراد اليهود من ارتكابها في مصر إيقاع الشقاق بين الحكومة البريطانية ومصر؛
3- إن مطامع اليهود ليست في فلسطين وحدها، فإن ما أعدوه من العدة يدل على أنهم ينوون العدوان على ما جاورها من البلدان العربية؛
4- لو تصورنا استقلال اليهود في مكان ما في فلسطين، فما الذي يمنعهم من الاتفاق مع أي جهة قد تكون معادية للحلفاء ومعادية للعرب، وهم قد بدأوا بعدوانهم على بريطانيا بينما هم تحت رحمتها وحمايتها.

لا شك أن هذه أمور ينبغي أخذها بعين الاعتبار في إقرار السلم في العالم عندما ينظر في قضية فلسطين، فضلاً عن أن حشد اليهود في فلسطين لايستند إلى حجة تاريخية ولا إلى حق طبيعي، وأنه ظلم مطلق يشكل في نفس الوقت خطراً على السلم وعلى العرب وعلى الشرق الأوسط.

وصفوة القول، أن تكوين دولة يهودية بفلسطين سيكون ضربة قاضية لكيان العرب ومهددة للسلم باستمرار، لأنه لابد وأن يسود الاضطراب بين اليهود والعرب، فإذا نفذ صبر العرب يوماً من الأيام ويئسوا من مستقبلهم فإنهم يضطرون للدفاع عن أنفسهم وعن أجيالهم المقبلة إزاء هذا العدوان، وهذا بلا شك لم يخطر على بال الحلفاء العاملين على سيادة السلم واحترام الحقوق، ولا شك بأنهم لايرضون عن هذه الحالة المقلقة لسلام الشرق الأوسط.

ما كنت أريد، في هذا المعترك العظيم، أن أشغل فخامتكم ورجال حكومتكم العاملين في هذه الحرب العظمى، في هذا الموضوع، وكنت أفضل، وأنا واثق من إنصاف العرب من قبل دول الحلفاء، أن يستمر سكوت العرب إلى نهاية الحرب لولا ما نراه من قيام هذه الفئة الصهيونية اليهودية، غير مقدرين الظروف الحربية ومشاغل الحلفاء حق قدرها، عاملين للتأثير على الحلفاء بكل أنواع الضغط ليحملوهم على اتخاذ خطة ضد العرب تختلف عما أعلنه الحلفاء من مبادئ الحق والعدل. لذلك أردت بيان حق العرب في فلسطين على حقيقته لدحض الحجج المتداعية التي تدعيها هذه الشرذمة من اليهود الصهيونيين، دفعاً لعدوانهم وبياناً للحقائق حتى يكون الحلفاء على علم كامل بحق العرب في بلادهم وبلاد آبائهم وأجدادهم، فلا يسمح لليهود أن ينتهزوا فرصة سكوت العرب ورغبتهم في عدم التشويش على الحلفاء في الظروف الحاضرة فيأخذوا ما لا حق لهم فيه.

وكل ما نرجوه هو أن يكون الحلفاء على علم بحق العرب ليمنع ذلك تقدم اليهود في أي أمر جديد يُعتبر خطراً على العرب، وعلى مستقبلهم في سائر أوطانهم، ويكون العرب مطمئنين في العدل والإنصاف في أوطانهم.

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي.

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

1. المصادر

- **القرآن العظيم.** برواية ورش عن نافع عن طريق الأزرق.

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): **صحيح البخاري**. دار ابن كثير، بيروت، 2018.

- ابن بشر (عثمان عبد الله): **عنوان المجد في تاريخ نجد**. مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، 1982.

- أبو الحسن (علي بن محمد بن حبيب الماوردي): **أدب القاضي**. مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

- أبو داوود (سليمان بن الأشعث الأزدي السَجِسْتاني):**سنن أبي داوود**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار السالة العالمية، 2009.

- أبو الفداء (الحافظ ابن كثير الدمشقي): **البداية والنهاية**. تحقيق وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2005.

- الجوزية (ابن القيم): **جامع السيرة**. جمع وتوثيق يُسري السيد محمد، سلسلة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم، دار الوفاء، المنصورة، 2005.

- ابن حنبل (الإمام أحمد): **المُسند**. مؤسسة الرسال، القاهرة، 1969.

- ابن خلدون (عبد الرحمان): **كتاب العبر وديوان المبدإ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.** مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1971، الجزء الثاني.

- الزهري (محمد بن سعد بن منيع): **الطبقات الكبرى**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثاني، بدون تاريخ الإصدار.

- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): **تاريخ الأمم والملوك**. مراجعة نواف الجراح، دار صادر، بيروت، 2003، الجزء الثاني.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): **الجامع لأحكام القرأن**. المجلد التاسع، دار الحديث، القاهرة، 2002.

- ابن كثير (أبو الفداء الدمشقي): **البداية والنهاية**، دار الفكر، بيروت، 2005.

- مسلم (أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري): **صحيح مسلم**. دار السلام للطباعة والنشر،

- ابن هشام: **السيرة**. تحقيق وضبط وفهرسة وشرح: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ الإصدار.

2. المعاجم والموسوعات

- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد يعقوب):**القاموس المحيط**. الرسالة للنشر، الطبعة الثامنة، 2005.

- الكيالي (عبد الوهاب): **موسوعة السياسة**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.

- ابن منظور: **لسان العرب**. المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، 2005.

- **موسوعة بهجة المعرفة**. وهي موسوعة باللغة الإنجليزية في الأصل، نشرتها، أولاً، مؤسسة النشر (Michell Beazley)، ثم أصدرتها باللغة العربية الشركة العامة للشر والتوزيع، طرابلس، 1980.

3. الكتب

- أبو عامر (علاء): **الوظيفة الدبلوماسية**. دار الشروق، عَمان، 2001.

- أبو العينين (محمود): **دور مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات**. التقرير الاستراتيجي الإفريقي، 2006-2007.

- أبو هيف (علي صادق):

1. **القانون الدولي العام**. منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992.

2. **القانون الدبلوماسي**. منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

- إدارة الأبحاث والنشر بدار الأفق للنشر والتوزيع: **لمحات عن ثوابت السياسة السعودية**. الرياض، 1415هـ/1995م.

- إسماعيل صبري عبد الله: **العلاقات السياسية الدولية**. مطبوعات جامعة الكويت، 1979.

- إكمير (عبد الواحد): **الجالية العربية في إسبانيا**. منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

- آل سعود (فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز): **المجالس المفتوحة في المفهوم الإسلامي للحكم في سياسة المملكة العربية السعودية**. الرياض، 2000.

- الأشعل (عبد الله): **الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة**. القاهرة، مؤسسة الطويبجي، 2002-2003.

- أمين (أحمد):

1. **ضحى الإسلام**. دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

1.**فجر الإسلام**. دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

- الباز (أحمد عبد الله): **النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية**. دار الخريجي، الرياض، 1998.

- بركات (جمال): **الدبلوماسية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها**. مطابع الفرزدق، الرياض، 1985.

- بالمرجيلين وكليفتون مورجان: **نظرية السياسة الخارجية**. تعريب عبد السلام علي النوير، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2011.

- البشر (محمد بن سعود): **مقدمة في الاتصال السياسي**. مكتبة العبيكان، الرياض، 1997.

- بوطالب (عبد الهادي):

1. **نظرات في القضية العربية**. دار الكتاب، الدار البيضاء، 1987.
2. **ملامح العلاقات الدولية في بداية قرن، 11 شتنبر. العلاقات الدولية في العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين؛ أي أفق؟**. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الدورة الربيعية لسنة 2002، الرباط 25-27 أبريل 2002.

- التركي (ماجد): **قراءة في العلاقات السعودية التركية**. موسكو، 2003.

- الجديع (عبد الرحمان محمد): السياسة الخارجية السعودية، الثوابت والممارسة. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1419هـ/1999م.

- جعيْط (هشام): **الفتنة، جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر**. دار الطليعة، بيروت، 2008.

- الجهني (عيد سعود): **الشورى وفن الحكم في المملكة العربية السعودية**. الرياض، 1992.

- جونسون لويد: **تفسير السياسة الخارجية**. تعريب محمد بن أحمد مفتي ومحمد السيد سليم، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، 1989.

- الحارثي (عبد الله بن ردة): «العلاقات المغربية السعودية بين التميز والتألق». **مجلة الأخوة**، العدد 19، الرباط، ص232.

- حسن (إبراهيم حسن): **تاريخ الإسلام، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. القاهرة، الجزء الأول، 1964.

-حسين (طه): **الفتنة الكبرى**. دار المعارف، القاهرة، 1950.

- حسان حلاق: **موقف المملكة العربية السعودية من القضية الفلسطينية**. دارة الملك عبد العزيز، الرياض، 1423هـ.

- (خالد) محمد خالد: **خلفاء الرسول**. المكتبة العصرية، بيروت، 2003.

- دارة الملك عبد العزيز: **خطب وكلمات**. الرياض، 1428هـ/2007م.

- الداود (عبد المحسن بن سعد): **المملكة العربية السعودية وهموم الأقليات المسلمة في العالم**. منشورات الرزة والنشر، بيروت.

- الدرويش: **المملكة العربية السعودية والعمل الإغاثي**، حقائق وأرقام. الرياض، 1420هـ.

- دومينيك وولتون: **الإعلام ليس تواصلاً**. دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م.

- ربيع (حامد): **نظرية السياسة الخارجية**. مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1974.

- الرميحي (محمد): **النفط والعلاقات الدولية، وجهة نظر عربية**. سلسلة عالم المعرفة، العدد 52، الكويت، أبريل 1982.

- الريحاني (أمين): **تاريخ نجد وملحقاته**. منشورات الفاخرية، بيروت، 1987.

- الزركلي (خير الدين): **شبه الجزية العربية فيعهد الملك عبد العزيز**. ثلاثة أجزاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1985.

- الزهراني (عبد الرحمان علي): **مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية**. منشورات مجلس الشورى، إدارة العلاقات العامة والإعلام، الرياض، 1423هـ/2002م.

- سليم (محمد السيد): **تحليل السياسة الخارجية**. دار النهضة المصرية، القاهرة، 1998.

- السيف (سيف): **كتاب التفاوض: فن تحقيق الممكن**. مؤسسة اليمامة الصحفية، 1416هـ.

- سونة (يوسف عبد القادر): **الهوية السعودية والحداثة السياسية: أصالة ومعاصرة**. الدار البيضاء، 2000.

- الشلهوب (عبد الرحمان عبد العزيز): **النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1999.

- الصابوني (محمد علي): **صفوة التفاسير**. دار الفكر، بيروت، 1998.

- صادق (محمد توفيق): **تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية**. منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، 1385هـ.

- الصويع (عبد العزيز): **الإسلام في السياسة الخارجية السعودية**. الرياض، 1992.

- الضحيان (عبد الرحمان إبراهيم): **المنظمات الدولية الإسلامية والمنتظم الدولي، دراسة مقارنة**. دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1411هـ /1990م.

- ابن عاشور (محمد الطاهر): **تفسير التحرير والتنوير**. دار سحنون، تونس، 1997.

- العامر (علي بن محمد): **أسرار وخفايا لوكربي ودور المملكة العربية السعودية**. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

- عبد الرحمان (عبد الرحيم) والدباغ (مصطفى حراد): **الجزيرة العربية، موطن العرب ومهد الإسلام**. بيروت، 1963.

- عبد الرحيم (عبد الرحيم عبد الرحمان): **الدولة السعودية الأولى**. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1987.

- عبد الفتاح (نادية): **خمسون عاما من العمل الوحدوي الإفريقي بين أعمال الوحدة وتحديد الواقع**. معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، دون بيان تاريخ الإصدار.

- العتيبي (إبراهيم عويض): **تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز**. مكتبة العبيكان، الرياض، 1414.

- العلي (خالد): **مبادئ وأهداف السياسة الخارجية السعودية، السياسة السعودية في مائة عام**. معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1419هـ /1998م.

- عمر حسن عدس: **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**. مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1995-1996.

- العي (خالد): «مبادئ وأهداف السياسة الخارجية السعودية». ضمن كتاب: **السياسة الخارجية السعودية في مائة عام**. منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الشؤون الخارجية للمملكة العربية السعودية، الرياض، 1419هـ.

- غالي (بطرس): **العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية**. مكتبة الأنجلو مصرية، 1974.

- فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز: **التطور السياسي في المملكة العربية السعودية وتقييم لمجلس الشورى**. مكتبة العبيكان، الرياض، 2002.

- القباع (عبد الله سعود): **السياسة الخارجية السعودية**. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1986.

- كموساروف شاه رستم شاه: **علاقات المملكة العربية السعودية مع الجمهوريات الإسلامية في وسط آسيا والقوقاز**. الرياض، 2002.

- لويد جنسن: **تفسير السياسة الخارجية**. تعريب: محمد بن أحمد مفتي و محمد السيد سليم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1409هـ/1989م.

- مجلس النواب: **العلاقات الخارجية والدبلوماسية البرلمانية، حصيلة أشغال مجلس النواب، الولاية التشريعية، 1997-2002.** منشورات المجلس، الرباط، 2005.

- محمد السيد سليم**: تحليل السياسة الخارجية**. بروفشنال للإعلام والنشر، القاهرة، 1984.

- محمود (جميل مصعب): **تطورات السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا وانعكاساتها الدولية**. دار المجدلاوي، عمان، 2006.

- مصباح (عامر):

1. **الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. **المقاربة النظرية في تحليل السياسة الخارجية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- مطر (محمد بن عبد الحليم): **خطوات واثقة على درب المستقبل**. مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1999.

- معهد الدراسات الدبلوماسية: **ندوة السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز**. مجموعة الاصطفاء، مطابع دبس، الرياض، 1424هـ.

- المنصور (منصور): «السياسة الخارجية السعودية في الإطار العربي، الدور السعودي وأهم المؤثرات فيه». ضمن كتاب: **السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مائة عام**. الرياض، 1419هـ.

- مياد (محمد العربي): **الحقوق العينية، الأصلية والتبعية**. الرباط، 2011.

- النادي الدبلوماسي المغربي: **الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكي**. الرباط، 2006.
- ناصيف (حتي): **النظريات في العلاقات الدولية**. دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.
- النبراوي (فتيحة) ومهما (محمد نصر): **أصول العلاقات السياسية الدولية**. منشأة المعارف بالاسكندرية، 1985.
- النيرب (محمد): **العلاقات الأمريكية السعودية**. مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994.
- هاشم عبده هاشم: **صناعة القرار في المملكة العربية السعودية**. الإسراء للخدمات الإسلامية، الرياض، 1415هـ.
- هنغتون (صمويل): **صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي**. نيويورك، 1996، تعريب مجموعة من الباحثين، سلسلة **عالم الفكر**، الكويت، 2002.
- ولعلو (فتح الله): **نحن والأزمة الاقتصادية العالمية**. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2009.

2. الأطاريح والرسائل

أ) الدكتوراه

- الشمانتي (عبد السلام الهواري): **التركة الشاغرة في القانون المغربي**. رسالة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2011-2012.
- الشبيبي (عبده محمد عبد الله): **تسوية النزاع اليمني السعودي حول عسير**. رسالة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2008-2009.

- القحطاني (تركي سعد عبد الله تركي):**المملكة العربية السعودية وعلاقاتها بالعالم العربي والإسلامي**. رسالة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2009-2010.

ب) رسائل دبلوم الدراسات العليا المعمقة

- أوحيدة (جميلة): **نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بالأراضي المنخفضة**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1994-1995.

- الجاي (غزلان): **الروابط بين الآباء والأبناء في القانون الدولي الخاص المغربي، اتفاقية لاهاي لسنة 1996، الخاصة بحماية القاصرين**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2006-2007.

- حافظي (بدر): **الوضعية القانونية الأسرية للجالية المغربية بأوربا ومستجدات مدونة الأسرة**. رسالة دبلوم الدراسات العليا في الشريعة، جامعة القرويين، 2005-2006.

- الدخيل (خالد بن عبد العزيز): **المغرب ومجلس التعاون لدول الخليج العربية**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2004-2005.

- العرفاوي (عبد اللطيف): **العلاقات الفرنسية المغربية منذ 10 ماي 1981**. رسالة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1990.

- الفلوس (عبد المنعم): **أحكام الأسرة للجالية المغربية بإسبانيا**. رسالة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1995-1996.

- القحطاني (تركي سعد عبد الله تركي):

1. **المملكة العربية السعودية والإرهاب**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2005-2006.

- مخلص (عبد الله): **نظام التوارث في القانون الدولي الخاص المغربي**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقةفي الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2006-2007.

- النصري (فؤاد): **وضعية الورثة إزاء مورّثهم**. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 1991-1992.

ج) ماستر

- بنعلة (إشراق): **مآل تركة المغاربة الهالكين بالخارج**. رسالة ماستر في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 2011-2012.

- الحداوي (محمد هادي يونس): **السياسة الخارجية الأردنية اتحاه محيطها الإقليمي، في أعقاب الحرب العالمية الثانية**. رسالة ماستر في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة، 2007-2008.

3. المقالات:

- أبوزيد (أحمد): «القمة العربية في الرياض». **مجلة الدبلوماسي**، مجلة فصلية تصدر عن المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية، العدد 34، ماي 2017، ص267.

- الأشعل (عبد الله): «العالم العربي والتسلح النووي الإيراني». **مجلة مختارات إيرانية**، العدد 58، ماي 2005، ص213؛

- إدريس (محمد السعيد): «الخليج والأزمة النووية الإيرانية». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 165، يوليوز 2006، ص175.

- بنكراد (سعيد): «استراتيجيات التواصل من اللفظ إلى الإيماءة». **مجلة علامات**، العدد 21، 2004، ص11.

- بوكرين (شفيق): «الخلفية الفكرية والنظرية لتحليل السياسة الخارجية». **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد 20، 2017، ص255.

- ثابت (أحمد): «النزعة الامبراطورية العربية وإعادة هيكلة الوطن العربي». **مجلة شؤون عربية**، العدد 123، خريف 2005، ص263.

- دينا (عبد العزيز): «التنافس التركي الإيراني تُجاه الترويج لنموذجهما السياسي في المنطقة العربية بعد ثورات الربيع». **رؤية تركية**، العدد الثاني، 2013، ص121.

- الحسان بوقنطار:

1. «الولايات المتحدة ودول المغرب العربي، أية شراكة؟». **البيان الإماراتية**، عدد 10 شتنبر 1999، ص12.
2. «في سياق جولة المبعوث الأممي إلى منطقة المغرب العربي». **جريدة الاتحاد الاشتراكي**، عدد 19 أكتوبر 2010، ص4.
3. «معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وآلياتها وأهم مشكلاتها». **مجلة المستقبل العربي**، العدد 104، أكتوبر 2012، ص61.
4. «العلاقات الخليجية المغربية». **مجلة نبراس**، العدد الثاني، 2004, ص193.

- الحمد (تركي): «توحيد الجزيرة العربية، دور الإيديولوجية والتنظيم في تحطيم البنية الاجتماعية والاقتصادية المُعيقة للوحدة». **مجلة المستقبل العربي**، المجلد 93، نونبر 1986، ص325.

- حسنين توفيق إبراهيم: «العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي». **مجلة المستقبل العربي**، العدد 349، مارس 2008، ص141.

- سعد (نيفين عبد المنعم): «الدور الإيراني في المنطقة العربية، الأبعاد والتداعيات». **مجلة شؤون عربية**، العدد 25، 2006، ص225.

- صبري (عبد النبي): «الأساس القانوني لحصانة السفراء». **المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد**، العدد 37، الفصل الأول من سنة 2006، ص39.

- الصويغ (عبد العزيز): **الإسلام في السياسة الخارجية السعودية**. الرياض، 1992.

- عاروري (نصير): «الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط». **مجلة شؤون عربية**، العدد 127، السنة 2007، ص189.

- عبد الله (عبد الخالق): «الولايات المتحدة ومعضلة الأمن في الخليج». **مجلة المستقبل العربي**، العدد 299، فبراير 2004، ص111.

- عبد الله (محمد يعقوب): «العلاقات السعودية الإيرانية وأمن الخليج 1979-2003». **مجلة شؤون خليجية**، (لندن)، المجلد السادس، العدد 36، 2004، ص289.

- غالي (بطرس): «العلاقات الدولية بعد 11 سبتمبر». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 147، يناير 2002، ص315.

- القادري (عبد القادر): «حول الحماية الدبلوماسية». **المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد**، العدد 12، النصف الثاني من سنة 1982، ص45.

- الكوت (بشير علي): «منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، دراسة مقارنة». **مجلة دراسات**، طرابلس، العدد الأول، 2002، ص154.

- اللباد (مصطفى): «قراءة في مشروع إيران الاستراتيجي تُجاه المنطقة العربية». **مجلة شؤون عربية**، العدد 129، 2007، ص263.

- لكريني (إدريس): «تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية»..**مجلة التاريخ العربي**، عدد 35، 2005، ص287.

- مدني (نزارعبيد): «المرتكزات الأساسية لسياسة المملكة العربية السعودية». **مجلة الدبلوماسي**، العدد الأول، 1998، ص215.

- مصطفى علوي سيف: «الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط، التحركنحو المجهول». **مجلة السياسة الدولية**، العدد 151، يناير 2003، ص179.

- المنقوري: «المملكة العربية السعودية والنظام الدولي الجديد من المنظور الجيوبوليتيكي». **مجلة دراسات سعودية**، الرياض، العدد السادس، 1992.

- محمود (أحمد إبراهيم): «الاتحاد الإفريقي: حصاد السنوات الخمس الأولى». **مجلة آفاق إفريقية**، العدد 28، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2008، ص136.

- مدني (نزار عبيد): «المرتكزات السياسية لسياسة المملكة العربية السعودية». **مجلة الدبلوماسي**، العدد الأول، 1981، ص28.

- المنقور (محمد): «المملكة العربية السعودية في النظام الدولي الجديد، من المنظور الجيوبوليتيكي». **مجلة دراسات سعودية**، 1992، ص126.

- الميسوري (هند) والإدريسي (الشيماء): «تطورات قضية الصحراء»، **التقرير الاستراتيجي المغربي، 2019-2021**، ص197، منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021.

- الهرهار (سندس): «العلاقات المغربية الخليجية في ظل التغيرات الإقليمية والدولية الراهنة». **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 136، شتنبر-أكتوبر 2017، ص279.

- الوهابي (رضوان): «مساهمة المغرب في حفظ السلام وتسوية النزاعات في إفريقيا جنوب الصحراء، 1999-2010». **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،** العدد 116، ماي-يونيه 2014، ص201.

4. الندوات

- **ندوة**: «المملكة العربية السعودية وفلسطين». دارة الملك عبد العزيز، 21-23 أبريل 2001، الرياض، 1427هـ.

- **ندوة**: «العلاقات بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي، الواقع والمستقبل». بحوث المؤتمر العلمي الخليجي العربي الأول، تونس، 2-2003/6/4، دارة الملك عبد العزيز ومؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، الرياض، 1425هـ.

ثانيا: بالفرنسية والإنجليزية:

-ATTAR (F): **Le droit international entre ordre et chaos**. Hachette, Paris, 1994.

- Alexis (ARIEFF): **Sahara, Cingressional research Service**. Februar/15, 2011.

- Abdelkader KADIRI : **La position des Etats du Tiers-monde à la Conférence de Vienne sur le droit des traités**. Publications de la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Agdal, Rabat, 1980.

- AKEHURST (M): **A Modern introduction to International Law**. Unwind Hyman, Lenders, 1987.

- Bartos (M): **Le statut des missions spéciales de la diplomatie adhoc**. Recueil des cours de l'Académie de droit international, LaHaye, 1963, t.I, volume 108.

- BASTID (S): **Cours de droit international public**. Les cours de droit, 1976-1977.

- BEDJAOUI (M) : **Droit international Bilan et perspectives**. Pédone UNESCO, 2 volumes, Paris, 1991.

- Bellouchi (Amina): **Les conflits armés entre les pays arabes**. Mémoire du Diplôme des études supérieurs en Droit, droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Agdal, Rabat, 1978.

- BELHAMRI (Ahmed) :

1. «Les relations extérieures des pouvoirs locaux : Une diplomatie de proximité». **Revue juridique, politique et économique du Maroc**, n° 38, 2e semestre, 2006, p7.
2. «La diplomatie des villes : Une diplomatie enquête de statut». **Revue juridique, politique et économique du Maroc**, n° 42, 2e semestre, 2008.

- BROWNLIE (I):

1. **Principles of Public International Law**. Clarendon Press, Oxford, 1990.
2. **International Law at the Fiftieth Anniver sary of the United Nations**. Recueil des cours de l'Académie de droit International, La Haye, 1995, vol. 255, p9-228.

- CAHIER (Ph) :

1. **Changements et continuités de droit international**. Recueil des cours de l'Académie de droit international, LAHAYE, 1985, VI, vol. 195.
2. **Le droit diplomatique contemporain**. Droz/Minard, Genéve, Paris, 1962.

- CALVO : **Dictionnaire Manuel de Diplomatie**. 1885.

- CAMBON (Jules) : **Le Diplomatie : Ancienne et Nouvelle Diplomatic**. 1 Esprit International, 1927.

- CUSSY : **Dictionnaire du Diplomate et du Consul**. 1846.

- CARRILLO-SALCEDO (IA) : **Droit international et souveraineté des Etats**. Recueil des cours de l'Académie de droit international, LAHAYE, 1996, vol. 275, p35-222.

- CARREAU (D) : **Droit international**. Pedone, Paris, 1997.

- CASSESE (A) : **Le droit international dans un monde divisé**. Berger – Levrault, 1986.

- CAVARE (J) et QUENEUDEC (J.P) : **Le droit international positf**. Pédone, 2 volumes, Paris, 1967-1969.

- CHAUMONT (ch) : **Cours général de droit international public**. Recueil des cours de l'Académie de droit international, LAHAYE, 1970, I, volume 129, p335-528.

- COMBACAU (I) et SUR (S) : **Droit international public**. Montchrestien, Paris, 1997.

- Djilali (Mohamed Reda): **Le Golf persique**. Dalloz, Paris, 1978.
- DELBEZ (I) : **Les principes généraux du droit international public**. L.G.D.I. Paris ; 1964.
- DETTER (L) : **The International Legal Order**. Darmouth, Aldershot, 1994.
- DEPUY (P.M): **Droit international public**. Dalloz, Paris, 1998.
- DE VISSCHER (ch) : **Théories et réalités en droit international public**. PédoneK Paris, 1970.
- DICK (Francis) : «Classification, Immunité et Privilèges des Agents Diplomatiques». **Revue de Droit International et de Législation Comparéé**, 3em Série, T.LX, 1928.
- Donnarumma (A.R): «La convention sur les missions spéciales du 8 décembre 1969». **Revue belge de droit international**, 1972.
- Do NASCIMENTOE SILVA (G.E): **Priviledes and Immunities of Permanent Missions to International Organisation**. German Year book of international Law, 1978.
- DREYFUS (S) **: Droit des relations internationales**. Cujas, Paris, 1992.
- DETTER (L) : **The International Order**. Darmouth, Aldershot, 1994.
- ELIAS (T.O): **New Horizons in International Law**. Sijthof et Noordhoff, Alphen, 1979.
- El MASLOUHI (Abderrahim) : «Le domaine réservé en politique étrangére a la lumiere de l'histoire et du droit marocain». **Revue juridique, politique et économique du Maroc**, n° 31-32, 2006, p67.

- ERAIAN (A.EL): **Representation of States to International Organizations**. Mélanges BÜNSCHEDLER STAMPFLI, Berlin, 1980.

- FELLER (A.H) & HUDSON (Manely O): **Diplomatic and Consular laws and Regulation of Various countries**, Washington, 1933.

- GENET (Racul) : **Traité de Diplomatie et de Droit Diplomatique**. Paris, 1931-1932.

- Gross (I): **Immunities and privileges of Delegations to the UN**. International Organisation, 1962.

- Giuliano (M): **Les relations et immunités diplomatiques**. Recueil des cours de l'Académie de droit international, Lahaye, 1960, tome II, volume 100.

- HASBI (Aziz) :«L'affaire des otages américains en Iran devant la cour internationale de justice, Lecture critique de quelques études spécialisées». **Revue juridique, politique et économique du Maroc.** n° 11, 1e semestre, 1982, p377.

- HARVARD Law School: **Resarch in International Law**. I Diplomatic Privlleger and Immunities, Cambridge, (Massachusetts), 1932.

- HYDE (Ch. Cheney): **International Law Chiefly as Interpreted and applied the United States**, Boston, 1922.

- Hardy (M): «The Diplomatc Activities of International Organisation: the U.N. and the European Communitis Contrasted». **Revue Belge de droit international**, 1969, p44-61.

- HALL (W.E): **A Treatise on International Law**. Oxford, 1924.

- LAWRENCE (J.J): **The Principles of International Law**. 7th, ed. London, 1928.

- Hassan OUAZZANI CHAHIDI : **La pratique marocaine du droit des traités**. Paris, 1980.

- Hutington (Samuel): **Political Order in changing Societies**. New Haven, Yale University Press, 1968.

- Ibrahimi (Ibrahim): **The Culf crisis, Bac Kground and consequence**. New York, 1992,

- Jenks (C.W): **International Immunities**. Stevens, London, 1961.

- MOORE (J.B): **A digest of International Law**. Washington, 1906.

- Murty (R.S): **The international Law of diplomacy**. Nijhof, Dordrecht, 1989.

-Mechin (Benoit): **Ibn Seoud ou la naissanced'un royaume**. Albin Michel, Paris, 1955.

- Nguten Quoc Dinh : **Droit international public**. 6e 2dition par : Patrick Daillier et Alain Pellet, L.G.D.J. Paris, 1999.

- Nisot (J) : «Diplomatie adhoc». Diplomatie adhoc, Les missions spéciales, **Revue belge de droit international**, 1968.

- OPPENHEIM (L): **International Law**. London, 1948.

- OGDON (Montell): **Juridical Bases of diplomatic Immunity**. Washington, 1936.

- Pradier Fodéré : **Cours de droit diplomatique**. Tome premier, Paris, 1900.

- Papini (R) et Cortese (G): **La rupture des relations diplomatiques et ses conséquences**. Pédone, Paris, 1972.

- Przetacznik (F): **Pretection Officials of Foreign States Accordingto International Law**. Nijhof, Lahaye, 1983.

- Rivier (L) : **Principes du droit des gens**. London, tome II, Paris, 1896.

- Rubin (Barry): **The Persian Gulf after the Cold War**. Old Pattern, New Era, 1999.
- SELEM (M.S.): **The Organization of the Islamic Confernce in a changing world** Cairo, 1994.
- Société Française pour le droit international: **Aspects récents du droit des relations diplomatiques**. Colloque de Tours, Pédone, Paris, 1989.
- Samuel (Huntington): **The third wave, Democratization in the late century**. University of Oklahoma, Norman and London, 1993.

فهرس الموضوعات

مقدمة 2
السياق/أهمية الموضوع 3
التحديد المفاهيمي 8
الصعوبات 31
دوافع اختيار الموضوع 32
الإشكالية 32
المقاربة المنهجية 35
التصميم/التقسيم 37

الباب الأول
دور المملكة العربية السعودية
كمحدد للتواصل السياسي

تقديم 39
الفصل الأول: أهمية الدور الديني والإقليمي للمملكة العربية السعودية في ترسيخ التواصل السياسي 41
المبحث الأول: الخلفية الدينية لأبعاد التواصل السياسي للمملكة العربية السعودية 44
المطلب الأول: تأصيل منهج التواصل في التراث الإسلامي 45
الفرع الأول: معنى التواصل ومفهومه 45
الفقرة الأولى: التواصل لغة واصطلاحاً 46
الفقرة الثانية: مفهوم ومعنى التواصل 47
الفرع الثاني: التواصل في العهد النبوي 49
الفرع الثالث: التواصل في صدر الخلافة الراشدة 54
الفقرة الأولى: التواصل خلال خلافة أبي بكر الصديق 54
الفقرة الثانية: التواصل إبان خلافة عمر لن الخطاب 62
الفقرة الثالثة: التواصل في عهد عثمان وعلي (الفتنة الكبرى) 63

المطلب الثاني: دور تدبير مناسك الحج في ترسيخ التواصل السياسي للمملكة ... 69
الفرع الأول: استناد التواصل السياسي للمملكة على قضايا
العقيدة الإسلامية 71
الفرع الثاني: مواجهة هاجس الأمن والاستقرار السياسي ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, 72
المطلب الثالث: الخلفية الدينية لتحديد المسالك الإقليمية للدبلوماسية السعودية 77
الفرع الأول: في الشأن الفلسطيني 78
الفرع الثاني: في الشأن المغربي الإسباني 81
الفرع الثالث: في الشأن اليمني 85
الفرع الرابع: في الشأن العراقي الإيراني 86
الفرع الخامس: في لبنان واليمن 89
الفرع السادس: في شأن التنسيق السعودي الأمريكي 92
الفصل الثاني: العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية ودوره في تعزيز التواصل السياسي وحل النزاعات الدولية 99
المبحث الأول: التطور التاريخي للعمل الدبلوماسي ومساهمته في إذكاء التواصل السياسي للمملكة العربية السعودية..... 101
المطلب الأول: جهود تقنين نظام العمل الدبلوماسي 103
المطلب الثاني: تقنين قواعد نظام التمثيل الدبلوماسي 114
المبحث الثاني: دور التواصل السياسي في تنشيط العمل الدبلوماسي 123
المطلب الأول: محددات مفهوم العمل الدبلوماسي 130
المطلب الثاني: تحديد صفة التمثيل الدبلوماسي 137

القسم الثاني

استثمار التواصل السياسي في مجالات العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية

تقديم 146

الفصل الأول: الإطار المؤسساتي للتواصل السياسي في العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية 149

المبحث الأول: وزارة الشؤون الخارجية 151

المطلب الأول: صلاحيات وزارة الخارجية 151

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الخارجية 154

المبحث الثاني: الأجهزة الرديفة 164

المطلب الأول: اللجان العليا المشتركة 184

المطلب الثاني: هيأة التدخل الاستباقي 167

الفصل الثاني: مجالات العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية ودورها في تعزيز التواصل السياسي 179

المبحث الأول: الإطار الأممي والإقليمي للعمل الدبلوماسي السعودي 181

المطلب الأول: تناسق التوجه الوطني للسياسة الخارجية مع المواثيق الدولية 183

المطلب الثاني: المصلحة الوطنية وتعدد وتنوع الشركان الدوليين 287

المبحث الثاني: الأجهزة الإقليمية ذات الصلة بالدبلوماسية السعودية 206

المطلب الأول: منظمة الاتحاد الإفريقي 207

الفرع الأول: إسهام منظمة الاتحاد الإفريقي في إنعاش التواصل السياسي.. 207

الفرع الثاني: هياكل منظمة الاتحاد الإفريقي 217

المطلب الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي 222

الفرع الأول: التوفيق بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية 229

الفرع الثاني: الوساطة بين قطر والبحرين 232

الفرع الثالث: التوسط بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية 235
خاتمة 239
ملاحق 254
قائمة المصادر والمراجع 264
فهرس الموضوعات 286